

الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية

(٢٧)

الدراسات الفقهية

(٢٠)

أحكام المعابد

دراسة فقهية مقارنة

تأليف

د. عبد الرحمن بن دخيل العصيمي

تقديم

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور

عبد الرحمن الصالح المجهود

الأستاذ بكلية أصول الدين في جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

مركز سنبلية

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصل هذا الكتاب

رسالة ماجستير تقدم بها الباحث إلى قسم الدراسات الإسلامية في كلية الآداب في جامعة العلوم والتكنولوجيا في اليمن ، وتمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٢ هـ ، وقد تألفت لجنة المناقشة من كل من :

أ.د. إبراهيم بن عبدالله الطريقي مشرفاً.

أ.د. حسن الأهدل عضواً.

أ.د. محمد سينان عضواً.

وقد أجزت الرسالة بتقدير ممتاز.

أحكامُ المعابدِ

دراسةٌ فقهيةٌ مُقارِنةٌ

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الرياض ١٤٢٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العصبي ، عبدالرحمن دخيل

أحكام المعابد/ عبدالرحمن دخيل العصبي

الرياض ١٤٢٩ هـ.

٣٤١ صفحة ١٧×٢٤

ردمك: ١٠٠-١٠١-٨٠٠١-٣-٦٠٣-٩٧٨

أ- العنوان

٢- المعابد

١- أهل الزمة

١٤٢٩/٥٠٣١

ديوي ٢٥٦.٩

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٥٠٣١ هـ

ردمك: ١٠٣-١٠١-٨٠٠١-٣-٦٠٣-٩٧٨

ساعد على نشره لبيع بسعر التكلفة

أم عبد الله العايد

رحمها الله وغفر لها وجعل الجنة مأواها

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨ - ٤٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

E-mail: eshbella@hotmail.com



تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة، والسلام على أشرف الأنبياء، والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد اطلعت على هذه الرسالة العلمية النافعة، التي كتبها، وأعدّها الأخ الفاضل الشيخ: عبد الرحمن بن دخيل العصيمي، والتي جاءت بعنوان:

(أحكام المعابد)

حيث درس الأحكام، والمسائل التفصيلية المتعلقة بهذا الموضوع دراسة فقهية مقارنة مدللة، صاحبها مناقشات وترجيحات، وقد عرض ذلك بأسلوب واضح، وقوي، مشتمل على منهج علمي دقيق في التخريج، والتوثيق المتبع في البحوث العلمية.

* وترجع أهمية هذا الموضوع إلى عدة أمور أهمها:

أولاً: الخلط الكبير عند البعض من طلبة العلم - لأسباب كثيرة -، بين الواجب الشرعي الذي دلت عليه الأدلة، والواقع المؤسف الذي تعيشه أمة الإسلام؛ حيث جعلهم يسعون إلى إخضاع الأحكام الشرعية؛ لتوافق الواقع أو بعضه، فمالوا إلى الأقوال المرجوحة، والآراء الشاذة، على اعتبار أن بعض العلماء قال بها، أو وجدت في بعض كتب العلم.

وقد أدى هذا إلى طمع الكفار في المسلمين، وظنهم أنهم قابلون للتنازل عن ثوابتهم، كما أنه أوجد للعلمانيين داخل بلاد المسلمين الحجج لبعض مواقفهم، وآرائهم التي تصادم الإسلام.

والواجب على العلماء أن يبينوا الحق للناس وأن لا يكتموا، حتى يعرفوا ويميزوا بين الحق والباطل ويكونوا على بينة من دينهم.

والباحث - وفقه الله - أجاد في عرض المسائل بمنهج علمي بعيدا عن المؤثرات

التي أشرت إليها.

ثانياً: أن العالم - وقد أصبح كما يقال مثل القرية الواحدة - تداخلت فيه الديانات والمذاهب والآراء، وخاصة مع غلبة عوالة الغرب الصليبي، فاختلط الحق بالباطل، وانتشر الزيف، والعقائد الفاسدة، والملل، والنحل الباطلة، وزاد الأمر خطورة وسائل الإعلام النافذة؛ التي تُبث عبر الفضاء إلى كل مكان في هذه الأرض.

وقد اشتد أثر ذلك على المسلمين الذين أصبحت بلادهم عرضة لهذه المؤثرات الكبرى في حياتهم، عقيدة، وشريعة، وتربية، وأخلاقاً... ومن ذلك:

١- عدم تمييز بعض المسلمين عن غيرهم من الكفار، والظن بأنه كما أن الإسلام حق فالديانات الأخرى حق أيضاً.

٢- ضعف الولاء والبراء، والحبُّ والبغض في الله الذي هو أوثق عرى الإيمان وأحد معالمه الكبار. والذي يوقن به المسلم أن دينه حق، وأنه ناسخ لما قبله من الديانات.

٣- غزو العقائد الوثنية، وعقائد أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وتسلسلها إلى بعض المسلمين في بيوتهم، وأسرههم، ووسائل تربيتهم، وإعلامهم، حتى أصبحت عبادة الأصنام، والصلبان، والسحر، والشعوذة، والإلحاد، والزندقة، مما يتكرر على مسامع المسلمين ويقع تحت ناظرهم، فأدى هذا إلى ضعف استنكاره، إن لم يقع التأثير به.

٤- تسلسل عادات الكفار، وبدعهم، وأعيادهم، ومواسمهم، وطقوس عباداتهم إلى المسلمين، حتى وصل الأمر ببعض المسلمين إلى أن يشاركوهم ببعض ذلك والله المستعان.

وهذه الأمور وغيرها توجب على الجميع الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والنصح لعموم المسلمين، ومن ذلك بيان العلماء للناس عن أحكام هذه العقائد، والديانات، والمعابد، والعبادات التي اختصوا بها.

وهذا البحث المبارك يقدم نصحا، وتوجيها للأمة الإسلامية، كما يبين الأحكام المتعلقة بمعابد الكفار، وواجب المسلمين تجاهها.

ثالثاً: الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله وكمله وجعله ناسخاً لكل ما سبق، وهو دين التوحيد الخالص لله تعالى، والطاعة، والامثال له تعالى، ورسوله محمد ﷺ، وهو عامٌ للعالمين جميعاً كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا...﴾ (سبأ: ٢٨)، وقد جاء في الحديث الصحيح عنه ﷺ أنه قال: (وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، ويبعث إلى الناس كافة) ومن ثم فلا يقبل من أحد - كائناً من كان - دين إلا هذا الدين الذي جاء به هذا النبي الخاتم محمد ﷺ. ولا يصح إيمان، ولا إسلام إلا باتباع، وتصديق هذا النبي الكريم عليه الصلاة والسلام.

وعلى هذا فمسؤولية هذه الأمة تجاه العالم كله مسؤولية كبيرة في أن ينشروا هذا الدين في كل مكان، وأن يدعوا جميع الناس إليه.

وينبغي أن يعلم أن الأحكام التي تضمنها هذا الكتاب، والتي قررها أئمة الإسلام تنبع من هذا الأصل العظيم؛ لأجل الحفاظ على المسلمين حتى يثبتوا على دينهم، ولا يتأثروا بالديانات الباطلة، ثم ينطلقوا لدعوة الآخرين إلى الإسلام، وإخراجهم من الظلمات إلى النور.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث، وأن يجزل المثوبة للباحث، والناشر، وأن يجعلنا جميعاً هداة مهتدين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وكتبه

الأستاذ الدكتور / عبد الرحمن الصالح المحمود

الرياض: ١٤٢٨/٥/١٦ هـ

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين

في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيما محمد وعلى آلِهِ وصحبه أجمعين وبعد: فقد اطلعت على هذه الرسالة العلمية الطامعة، التي كتبت وأعدتها الأرحم الفاضل الشيخ/ عبدالقادر بن رحيل العيسى / والتي

٢

أبانت أن العالم - وقد أصبح كما يقال مثل القرية الواحدة - تدخلت فيه الرياضات والمذاهب والآراء، وخاصة مع غلبة عدلية الغرب لصليبيهم، فاختلط الحمد بالباطل، وانتشر الزيف وما انعكس الفاسدة والملاذ الخلل والمناظرة، وزاد الأمر خطورة وسأل الإعلام الناقد الذي تبنت عبر الفضاء إلى كل مظاهرة هذه الأرضية. وقد استندت أن ذلك علم المسلمين الذي أصبحت بلادهم ~~تجوزهم~~ معرضة لهذه المؤثرات اللبكية، فجلبتهم، عسيرة وشريعة وتربية وأخلاقاً - ومنه ذلك -

٣

ويفي آية الأحكام التي تضمنت هذا الباب والتي قررها ^{يعلم} الأمة المسلمة تنبع من هذا الأصل العظيم ~~وهو~~ الحفاظ على الحياض عم المسلمين حتى يتسواهم ولا يأتوا بالديانات الباطلة، ~~فهم~~ ثم نطلقوا الدعوة الأخيرة إلى الإسلام، وأعلمهم ~~بمخبرهم~~ من الطلقات إلى النور. أما ما له تعالى أنه ينفع لهذا العيب وأنه يزيل الموقية للناجث والناجس وأنه يجعلنا جميعاً هنا مهتدين، والله أعلم بالصواب. وكنته / عبدالرحمن الصالح المحمود / الرابحة ١٦/٥/٢٠١٠

صورة لجزء من تقديم الأستاذ الدكتور/ عبدالرحمن الصالح المحمود

مقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا ما يقربنا إليه ويدنينا، ونهج لنا من الطرق ما يكفينا عن غيرها ويغنينا. الحمد لله الذي جعل هذه الأمة عزيزة بإيمانها، قوية بإسلامها، الحمد لله الذي جعلنا خير أمة أخرجت للناس ندعو إلى الخير، ونأمر بالمعروف وننهي عن المنكر.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله وصفيه وخليله من خلقه، نشهد أنه بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق الجهاد، اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد ما تتابع الليل والنهار، وصل عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

ثم إن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، أعاذنا الله جميعاً من الضلال ومن النار، وبعد:

فمن سنة الله تعالى في الحياة وجود المسلمين والكفار على هذه البسيطة، وقيام الصراع بينهم، وقضت سنة الله تعالى أيضاً بمداولة الأيام بين أهل الحق والباطل منذ أن خلق الله آدم، ومروراً بعصور الأنبياء جميعاً إلى خاتمهم محمد ﷺ، وإلى عصرنا الحاضر، «وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءً» [آل عمران: ١٤٠]، ومن لوازم اتصال البشر بعضهم ببعض وتبادل المصالح فيما بينهم: عيش بعض الكفار في بلاد المسلمين، وعيش

بعض المسلمين في بلاد الكفار، وقد ترتب على هذا التعايش والاتصال في عهد النبي ﷺ نزول بعض النصوص الخاصة بكيفية تعامل المسلمين مع الكفار في حال الحرب وفي حال السلم، وفي تنظيم العلاقات الأسرية والمعاملات المالية وغير ذلك.

ووجود بعض المسلمين في بلاد الغرب قديماً وحديثاً يوجب أيضاً معرفة بعض الأحكام المتعلقة بكيفية التعامل مع غير المسلمين ودراستها، ومن ذلك كيفية تعامل المسلم مع معابدهم التي يقيمون فيها شعائرهم الدينية وطقوسهم^(١)، وهذه الأماكن لها أحكام تخصها في إحداثها وهدمها وترميمها، ودخولها وأداء العبادات فيها، إضافة إلى بعض المعاملات المتعلقة بها من بيع وشراء وإجارة وإعارة وعمل وغير ذلك، كل ما سبق له أحكام تخصه في شريعة الله تعالى، وقد وردت النصوص في بيان بعضها، واستنبط سلف هذه الأمة أحكاماً أخرى لما استجد من الحوادث والنوازل.

كما أن المتأمل في حال الأمة اليوم يجد أيضاً أن كثيراً من البلاد الإسلامية قامت بإحداث تلك المعابد من كنائس وبيع، وعلت أصوات تخرج من هنا وهناك تطالب بإحداث تلك المعابد في بلاد الإسلام وفي جزيرة العرب على وجه الخصوص، وهذا يحتم علينا البحث في حكم إحداث المعابد الكفرية في بلاد الإسلام، وبالأخص في جزيرة العرب، كذا البحث في أحكام المعابد

(١) الشعار بمعنى العلامة، وشعار القوم أي علامتهم بالسفر، وشعارات المعابد أي: علاماته الظاهرة انظر لسان العرب ٤/٤١٤، أما الطقوس فهي كلمة سريانية كنسية تطلق على الصلوات والعبادات التي يحتفل بها النصارى في كنائسهم. انظر موسوعة الأديان ص(٣٤٩).

الموجودة سابقاً، أو التي أحدثت بعد ذلك؛ وما موقف المسلم منها؟ وما الأحكام المترتبة عليها؟ وكيف يتعامل المسلم مع تلك المعابد؟ هذه بعض الدواعي لبحث كل ما يتصل بعلاقة المسلم بتلك المعابد من عبادات ومعاملات. فوقع اختياري على موضوع: (أحكام المعابد).

أهمية الموضوع:

وكان من أهم البواعث على بحث هذا الموضوع ما يلي:

أولاً: أهمية هذا الموضوع، لعلاقة كثير من مسائله بالعقيدة.

ثانياً: وجود تلك المعابد في بعض بلاد الإسلام، مما يستلزم معرفة القاطنين في تلك البلاد بالأحكام المتعلقة بها، وكيفية التعامل معها من جميع النواحي.

ثالثاً: قيام بعض المؤسسات التنصيرية أو المحافل الماسونية بعقد مؤتمرات وندوات من أجل إذابة الفوارق العقيدية والأخلاقية بين الأديان الثلاثة (الإسلام، واليهودية، والنصرانية).

رابعاً: قيام بعض الدول الإسلامية بإحداث معابد الكفار في بلادها، وآخرون قاموا بإنشاء معابد مشتركة يؤدي فيها كل عابد من أي دين صلاته وعبادته فيها.

خامساً: الضغوطات التي تمارسها الدول والمنظمات الكافرة عبر مؤسساتها الرسمية والحقوقية على الدول الإسلامية من أجل السماح بإحداث تلك المعابد، وإعطاء الحريات الدينية مجالاً واسعاً في بلاد

الإسلام وبخاصة الجزيرة العربية^(١).

سادساً: خروج كتابات معاصرة من بعض المتسبين للعلم الشرعي أو من بعض المفكرين يتناول فيها أصحابها السماح بإحداث المعابد والإبقاء عليها، فهل يسلّم لهم بذلك ويوافقون عليه؟

سابعاً: وجود كثير من المسلمين في بلاد الغرب للإقامة الدائمة أو المؤقتة، ويحصل لهم كثير من الإشكالات حول بعض المسائل المتعلقة بالمعابد إما دخولاً أو عملاً أو صلاة أو غير ذلك.

فلما سبق كانت الحاجة ملحة لدراسة حال المسلم (فقط) مع تلك المعابد، وبيان كثير من الأحكام المتعلقة بها.

منهج البحث:

استعنت بالله عز وجل، وتوكلت عليه في كتابة هذا الموضوع ودراسته، وقد راعيت عند كتابتي البحث الالتزام بأصول كتابة الرسائل وقواعدها، وقد كان

(١) ولعل تقرير وزارة الخارجية الأميركية لعام ٢٠٠٤م عن الحريات الدينية في العالم كان من ضمن ما أدرج فيه توجيه اللوم على المملكة العربية السعودية لعدم السماح بإقامة معابد الكفار، وعدم السماح بإقامة وإظهار شعائر التعبد لغير المسلمين، انظر: جريدة اليوم السعودية الاثنين ١٧/١/١٤٢٤هـ. وانظر خبر التقرير، وبعض ما يفيد حول هذا الموضوع في المواقع التالية:

- موقع المنتدى الإسلامي العالمي للحوار. (وفد الفاتيكان).
- موقع (CNN) الأمريكية، ١٥/٩/٢٠٠٤م.
- موقع (BBC) البريطاني، ١٥/٩/٢٠٠٤م.
- موقع مجلة العالم الإسلامي، العدد [١٧٧٤] الجمعة ٢٣/١٠/١٤٢٣هـ، بعنوان (لم الحملة على المملكة العربية السعودية).

منهجي وفق الآتي :

(١) ذكر المسألة التي أريد بحثها، وتصويرها بإيجاز إن كانت تحتاج إلى ذلك.
 (٢) إذا كانت المسألة من المسائل المجمع عليها فإني أضيف لها مزيد من التوثيق من مظانه المعتمدة، وإذا كان محل الإجماع يحتاج إلى تحرير حررته.

(٣) إذا كانت المسألة من المسائل الخلافية فإني أتبع ما يلي :

(أ) تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق .

(ب) ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

(ج) الاقتصار حسب المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك مسلك التخريج.

(د) توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

(هـ) استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من

مناقشات .

(و) الترجيح مع بيان سببه .

(٤) توثيق الأقوال التي أعرضها من كتب المذاهب وأهل العلم.

(٥) أعرض أدلة كل قول حسب قوة الدليل، مع بيان وجه الدلالة.

(٦) العناية بدراسة ما جد من القضايا المعاصرة مما له صلة بالبحث .

(٧) التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

(٨) الاعتماد على أهميات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق

والتخريج والجمع.

(٩) ترقيم الآيات وعزوها إلى سورها.

(١٠) تخريج الأحاديث والاكتفاء بعزوها إن كانت في الصحيحين أو

أحدهما، وإن كانت في غيرهما فأذكر من خرجها وحكم العلماء عليها إن

وجد.

(١١) التعريف ببعض المصطلحات والألفاظ الغريبة.

(١٢) العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء والترقيم.

(١٣) وضع فهرس للمصادر والمراجع وفهرس عام للموضوعات.

خطة البحث:

من خلال المنهج المذكور آنفاً كتبت البحث مستعيناً بالله، ومعتمداً عليه،

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة وفهارس.

أما المقدمة فقد تناولت فيها:

(١) أهمية البحث، وسبب اختياري للموضوع.

(٢) منهجي في البحث.

(٣) خطة البحث.

أما التمهيد فقد تناولت فيه التعريف بأشهر المعابد، وفيه ثلاثة

مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمعابد

المبحث الثاني: معابد أهل الكتاب ومن في حكمها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اليهود ومعابدهم.

المطلب الثاني: النصارى ومعابدهم.

المطلب الثالث: المجوس ومعابدهم.

المبحث الثالث: المعابد الأخرى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: البوذية ومعابدهم.

المطلب الثاني: الهندوس ومعابدهم.

المطلب الثالث: الكونفوشوسية ومعابدهم.

الفصل الأول: أحكام العبادات المتعلقة بالمعابد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام الطهارة والصلاة المتعلقة بالمعابد، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: طهارة المعابد

المطلب الثاني: الصلاة في المعابد.

المطلب الثالث: الصلاة تجاه المعابد.

المطلب الرابع: جعل المعابد مساجداً.

المطلب الخامس: الصلاة في مكان موحد لأداء العبادات للمسلمين وأهل

الكتاب.

المبحث الثاني: عبادات أخرى متعلقة بالمعابد، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: الذبح للمعابد.

المطلب الثاني: الذبح في المعابد

المطلب الثالث: من حلف أن لا يدخل بيتاً فدخل معبداً.

المطلب الرابع: وفاء النذر في المعابد.

المطلب الخامس: اعتقاد أن المعابد بيوت الله.

المطلب السادس: الدعاء في المعابد.

المطلب السابع: الذهاب للمعابد لحضور الأعياد والمشاركة فيها.

المطلب الثامن: حضور المناسبات العامة كالأعراس والعقيقة والضيافة في

المعابد.

المطلب التاسع: التردد على المعابد.

الفصل الثاني: أحكام المعاملات المتعلقة بالمعابد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام العقود المالية المتعلقة بالمعابد، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إجارة المعابد.

المطلب الثاني: بيع العقار لمن يريد إنشاء معبداً.

المطلب الثالث: الوقف على المعابد.

المطلب الرابع: إعارة دار لمن يتخذها معبداً.

المطلب الخامس: بناء المسلم للمعبد أو العمل داخله بأجر.

المبحث الثاني: أحكام الأسرة المتعلقة بالمعابد، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم اللقيط الموجود في المعابد.

المطلب الثاني: الوصية للمعابد.

المطلب الثالث: منع الزوجة الكتابية من دخول المعابد.

المطلب الرابع: ملاعنة الزوجة الكتابية في المعابد

المطلب الخامس: طاعة الوالدين في الذهاب بهما إلى المعابد.

الفصل الثالث: أحكام عامة تتعلق بالمعابد، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حدود جزيرة العرب.

المبحث الثاني : إحداث المعابد وترميمها وهدمها ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : الإبقاء على المعابد

المطلب الثاني : إحداث المعابد.

المطلب الثالث : إعادة المنهدم من المعابد.

المطلب الرابع : ترميم المعابد.

المطلب الخامس : توسعة المعابد .

المطلب السادس : نقل المعبد من مكان إلى آخر .

المبحث الثالث : شعارات التعبد ورموزها في المعابد ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إظهار الشعارات والرموز على المعابد.

المطلب الثاني : إظهار الأصوات من المعابد.

المبحث الرابع : دخول المسلم للمعابد والدلالة عليها ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دخول المعابد.

المطلب الثاني : الدلالة على المعابد.

المبحث الخامس : الاعتداء على المعابد ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : قتل الراهب في المعابد.

المطلب الثاني : الاستيلاء على أموال موجودة في المعابد .

المطلب الثالث : قضاء الحاجة في المعابد.

خاتمة:

بينت فيها آخر ما توصلت إليه في البحث من نتائج وفوائد.

وبعد هذا كله فإني بذلت وسعي وطاقتي ، وإن كنت أطمح لأكثر وأفضل

مما كتبت ، لكن حسبي أن هذا الجهد لا يخلو من فائدة لكاتبه وقارئه ، ومهما

حاولت أن أتمّ الموضوع وأكمله بالبحث والدراسة، فالخطأ والنسيان والنقص سمة كل عمل بشري، والإنسان الضعيف يعتره ما يكون عائقاً له أو مكدرًا أو معكراً فيفسد عليه أفكاره ويصعب عليه الفهم والإدراك.

وقبل أن أنهى هذه المقدمة الموجزة فإني أحمد الله عز وجل أن أعانني على إتمام هذا البحث ووقفني لطلب العلم الشرعي، والاشتغال به، سائلاً المولى عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون ما كتبه صواباً وفق الدليل الشرعي الصحيح، والتعليل الرجيح. كما لا أنسى أن أشكر كل من وقف معي وأعانني بفائدة أو مراجعة أو إغارة كتاب أو تصويب وأسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء، وأخصّ منهم فضيلة المشرف على البحث الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن إبراهيم الطريقي رئيس قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. أشكره على ما بذل ونصح وأفاد، كما أشكر فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبدالرحمن بن صالح المحمود أستاذ العقيدة بجامعة الإمام على مراجعته وتقديمه البحث، وأسأل الله لي ولهم علماً نافعاً وعملاً صالحاً إنه خير مسؤول.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وكتبه

عبدالرحمن بن دخيل العصيمي

ص.ب: ٢٦١٤١٠ الرياض ١١٣٤٢

Asemy2004@maktoob.com

التمهيد

التعريف بأشهر المعابد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمعابد.

المبحث الثاني: معابد أهل الكتاب ومن في حكمها.

المبحث الثالث: المعابد الأخرى.

المبحث الأول

التعريف بالمعابد

المعابد لغة: جمع مُعْبَد، وهو اسم مكان من (عَبَد)، وهي مأخوذة من التَعَبَد، والتَعَبَد التنسك، وأصل العبودية: الخضوع والذل، والتعبيد: التذليل يقال: طريق معبّد أي مذلّل^(١).

واصطلاحاً: هي أماكن العبادة عند الكفار من أهل الكتاب والوثنيين، أما عند المسلمين فتسمى مساجد كما سماها الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة: ١٨]، وقال سبحانه: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكَفْرِ ؕ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ [التوبة: ١٧].

فالمعابد: اسم عام لجميع تلك الأماكن التي يُزاول فيها أنواع العبادات لتلك الديانة، وقد تسمى بأسماء أخرى مثل: كنيسة لمعبد النصارى، أو كنيس لمعبد اليهود، وهكذا.

وتعتبر معظم هذه الأبنية في المعتقدات الوثنية بيوتاً للآلهة، وتشتمل هذه المعابد على طقوس تقليدية، وقد تحتوي كذلك على تماثيل المعبود أو صورة له، وقد تبنى بعض المعابد في المواقع المقدسة عندهم كحدوث معجزة، أو تلقي وحي من السماء فيها^(٢).

(١) معجم مقاييس اللغة (٤/٢٠٥)، مختار الصحاح ص (١٧٢).

(٢) الموسوعة العربية العالمية (٢٣/٤٣٨).

وقد أطلق بعض العلماء مصطلح المعابد على أماكن عبادة الله عز وجل وتوحيده، كما أورد ابن كثير ذلك على معابد السماء للملائكة حيث قال: (وكذلك معابد السموات السبع كما قال بعض السلف: إن في كل سماء بيتاً يعبد الله فيه أهل كل سماء، وهو فيها كالكعبة لأهل الأرض فأمر الله تعالى إبراهيم عليه السلام أن يبني له بيتاً يكون لأهل الأرض كذلك المعابد لملائكة السماء وأرشده الله إلى مكان البيت المهيأ له المعين لذلك، منذ خلق السموات والأرض، كما ثبت في الصحيحين: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة»^(١)^(٢)، ومصطلح معبد أيضاً شائع عند أصحاب الأديان الأخرى، حيث يطلق على المكان المعد للعبادة الإلهية^(٣)، وقد تطلق المعابد على تلك الأضرحة والمزارات والمشاهد التي يتوجه إليها بعض الناس لمزاولة عبادات وطقوس بدعية أو شركية كطواف وذبح وصلاة وغيرها. لاسيما وأن هناك تشابهاً بينه وبين ما يعمله أصحاب تلك الديانات.

ويبقى أن أحكام المعابد واحدة، فمتى ما ورد الحكم على معبدٍ من المعابد فهو ينطبق على جميعها من باب القياس، يقول ابن حجر: (ويدخل في حكم

(١) صحيح البخاري. (٦٥١/٢) [١٧٣٧]، صحيح مسلم. (٩٨٦/٢) [١٣٥٣].

(٢) البداية والنهاية (١/١٦٣)، ولم أطلع على من أطلق المعابد على بيوت الله غير ما ذكره ابن كثير رحمه الله، ويقصد بها معابد السماء، وإلا فجميع من وقفت عليهم يطلقون اللفظ على غير المساجد.

(٣) انظر معجم الإيمان المسيحي (ص ٤٧٠).

البيعة : الكنيسة وبيت المدراس^(١) والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك^(٢). وقال ابن القيم بعد ذكر متعبدات الكفار : (وحكم هذه الأمكنة كلها حكم الكنيسة وينبغي التنبية عليها)^(٣). وعلى هذا فما ورد من أحكام لمعبد من المعابد فهو عام يشمل باقي المعابد، كما سنلاحظ أن النصوص الواردة في المعابد أكثرها في الكنائس ؛ لكثرتها واشتهارها، فالحكم فيها يشملها، ويشمل غيرها من المعابد ؛ لأنّ العلة واحدة.

وتوجد الآن أديان كثيرة منتشرة في العالم، وتوجد معابد لكل ديانة، ويحسن في البداية الحديث بشكل موجز عن بعض تلك الأديان الكبرى المنتشرة، نعرف بها وبمعابدها في المبحث الثاني.

(١) المدراس : وهو بيت عند اليهود يدرسون فيه ويجتمعون فيه وقت عيدهم. انظر القاموس المحيط (٥٨٩/١)

(٢) فتح الباري (٥٣١/١)، وانظر كذلك : الاستغاثة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥٦٧/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٩٠/١)، نيل الأوطار (١٧١/٢).

(٣) أحكام أهل الذمة (١١٧٢/٣).

المبحث الثاني

معابد أهل الكتاب ومن في حكمها

تطلق الأديان الإلهية مراداً بها الإسلام وديانات أهل الكتاب من اليهودية والنصرانية، ومن لهم شبهة دين سماوي كالمجوس. وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

اليهود ومعابدهم

التعريف باليهود:

لغة: مأخوذ من هاد الرجل إذا تاب ورجع، ومنه: ﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]. أي تبنا، وقالوا: اليهود للنسبة^(١)، واختلف في سبب تسميتهم بذلك:

- (١) فقيل: من الهوادة، وهي المودة أي: لمودة بعضهم لبعض.
 - (٢) وقيل: لنسبتهم إلى يهوذا أكبر أولاد يعقوب.
 - (٣) وقيل: لأنهم يتهودون أي: يتحركون عند قراءة التوراة.
 - (٤) وقيل: لأنهم هادوا أي مالوا عن دين موسى، وهم اليهود الذين تهودوا.
- قاله: ابن عباس رضي الله عنه.

(٥) وقيل لأنهم هادوا: أي تابوا من عبادة العجل، كقول موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، أي: تبنا، فسموا

(١) انظر غريب القرآن للسجستاني (١/٤٩٠)، معجم مقاييس اللغة (٦/١٨)، لسان العرب.

(٢) مختار الصحاح (١/٢٩٢).

بذلك لتوبتهم^(١).

(٦) وقيل: المقصود بهم سكان مملكة يهوذا بعد عودتهم من الجلاء^(٢).

والمقصود بهم أمة موسى عليه الصلاة والسلام وكتابهم التوراة، واليهودية هي ديانة العبرانيين. فهم من حيث الأصل كتابيون موحدون ولكنهم اتجهوا إلى التعدد والتجسيم والشرك، ونسبوا الابن والفقر والغلول إلى الله عز وجل وحرفوا كتابهم، وعبدوا العجل فهي الآن محرقة وقد نسخت بالإسلام.

معابد اليهود:

لها عدة أسماء منها (بيت كنيست) و(الكنيس) (synagogue)، وقد يسمى بأسماء أخرى كما نقل ذلك عن بعض العلماء حيث يطلق عليها (بيع)، يقول ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره لقوله تعالى: ﴿هُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ﴾ [الحج: ٤٠] قال: (البيع هي كنائس اليهود)، ونقل عن بعضهم إطلاق مسمى (الصلوات) على معبد اليهود كما نقل ذلك عن عكرمة والضحاك وقتادة، وسميت بها لصلاتهم فيها، وقيل: أصلها صلوتا بالعبرية فعربت^(٣)، قال ابن عطية: (والأظهر أنها قصد بها المبالغة بذكر المتعبدات، وهذه الأسماء

(١) انظر تنوير المقباس (١٠/١)، معجم مقاييس اللغة (١٨/٦)، التفسير الكبير للرازي (٩٧/٣)،

تفسير ابن كثير (١٠٤/١)، روح المعاني (١٣/٦).

(٢) معجم الإيمان المسيحي ص (٥٤٩)، قاموس الكتاب المقدس ص (١٠٨٤).

(٣) انظر تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٧/١٧٦)، تفسير ابن كثير

(٢٢٧/٣)، تفسير أبي السعود (١٠٩/٦).

تشترك الأمم في مسمياتها إلا البيعة فإنها مختصة بالنصارى^(١).

و(الكنيس) كلمة عبرية بمعنى المكان الذي يجتمع فيه اليهود، وكان في البداية يطلق عليه اسم (الهيكل)، ومن ثم أطلق عليه اسم الكنيس^(٢)، وقد تطلق كنيسة كما هو الآن على البرلمان الإسرائيلي. وهناك من يسمي معبد اليهود كذلك بـ(المجمع).

أول ما عرف معبد اليهود ببناء ما يزعمونه^(٣) بـ(هيكل سليمان) فقد ذكر بعض مؤرخيهم أنه كان لبني إسرائيل (خيمة) للعبادة، أنشئت الخيمة وفقاً لتصميم دقيق أراه الله لموسى عليه السلام في رؤيا الجبل - كما يزعمون - وبعد فتح كنعان تم نقل الخيمة من مكان إلى مكان إلى أن وضعها سليمان في الهيكل ليكون معبداً وبيتاً لله^(٤)، مع أن الموقع الفعلي للهيكل غير معروف، ولكنهم تعارفوا على أنه موجود بالقرب من قبة الصخرة^(٥)، فكانت الخيمة الموجودة نموذجاً لبناء مقدس مركزي بسيط، وفي عام (٥٨٧ ق.م) دمر بختنصر هيكل سليمان، وفي عام (٥٣٨ ق.م) أعيد بناءه مرة أخرى في بابل، ولكنه حصل له

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/١٢٥). للاستزادة عن الديانة اليهودية انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/٨٢)، الملل والنحل ص(٢١١)، الموسوعة الميسرة (١/٤٩٥)، الموسوعة العربية العالمية ٢٧/٣٣٦، دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند للأعظمي ص(٣٩)، موسوعة الأديان والمذاهب (١/١٤٩)، اليهودية لأحمد شلبي، دراسات في اليهودية والنصرانية للخلف ص(٤٧)، قصة الديانات ص(٢٩٩).

(٢) الموسوعة العربية العالمية (٢٧/٣٣٨)، الموسوعة الميسرة (٥٠٤).

(٣) هذا الكلام ذكره بعض من كتب عن تاريخ اليهود، وقد نختلفهم في كثير مما ذكروه.

(٤) المرشد إلى الكتاب المقدس (٢٥٣).

(٥) أطلس الكتاب المقدس ص(٢٦٤).

بعض التصدع والخلل مما جعل هيرودس^(١) يقوم بإعادة بنائه مرة أخرى في الفترة ما بين عام (١٩) وحتى (٩ ق.م)، ثم دمره الرومان بقيادة تيطس عام (٧٠م)، وهذا هو التدمير الثاني بعد تدمير بختنصر.

وقد كان عند اليهود ما يسمى بالمجمع (synagogue) حيث إنه لا يوجد إلا هيكل واحد في الأصل، ولكن لكل جماعة تجمعها الخاص بها، وهو مكان مخصص للصلاة والتثقيف والتدريس.

وهذه المجمع يمارس فيها اليهود نشاطاتهم الدينية، حيث يجتمعون فيها يوم السبت، الرجال من جهة، والنساء من جهة أخرى، وهذا في الكنيس الأصولي، أما المعابد المحافظة والإصلاحية - كما تدعى في أمريكا الشمالية - فيجلس الجنسان معاً، ويتم فيها إقامة المناسبات المهمة عندهم مثل: ذبح القرابين، وحفلات الزفاف، وعقد اجتماعات منظمات المجتمع اليهودي المختلفة، وفي المعبد يقوم الرباني Rabbi بتدريس القانون والتوراة، كما يحتوي الكنيس على قوس أو خزانة في الجدار المواجه للقدس، وفي مركز الكنيس يوجد ما يسمى (هماه) وهو رصيف مرتفع يتلى منه ما يسمى بـ(البناتوخ) ويقف الكانتور لقيادة صلاتهم^(٢).

-
- (١) ويسمى هيرود الكبير (٧٣ ق.م - ٤ ق.م تقريباً) حكم فلسطين إلى أن مات، وكان ذا بطش وتقتيل، أقام معابد كثيرة خارج حدود مملكته، وقد حصلت له خصومات ومشاكل عائلية عصفت به انظر. الموسوعة العربية (٣١٦/٢٦)، دائرة المعارف الكتابية (١٦٣/٨).
- (٢) أطلس الكتاب المقدس ص (٤٩٤)، معجم الإيمان المسيحي ص (٤٣٧)، الموسوعة العربية العالمية (٤٣٩/٢٣)، قصة الديانات سليمان مظهر ص (٣٣٥)، اليهودية ص (٩٣)، المعجم الموسوعي للديانات والنحل في العالم ص (٧١٤)، موقع (بينات) لطائفة الرافضة على الشبكة العنكبوتية.

المطلب الثاني

النصارى ومعابدهم^(١)

النصارى لفظة مشتقة من النصر، وهو الإعانة، نصره على عدوه ينصره^(٢)، وأما إطلاقه على الأمة النصرانية ففيه أوجه:

(١) أن القرية التي كان ينزلها عيسى عليه السلام تسمى ناصرة فنسبوا إليها وهو قول ابن عباس وقتادة وابن جريج^(٣).

(٢) لتناصرهم فيما بينهم، أي: لنصرة بعضهم بعضاً.

(٣) لأن عيسى عليه السلام قال للحواريين من أنصاري إلى الله.

(٤) قال صاحب الكشاف: (النصارى جمع نصران يقال: رجل نصران وامرأة

نصرانة، والياء في نصراني للمبالغة كالتي في أحمرى لأنهم نصرروا المسيح)^(٤).

والنصارى هي أمة المسيح عيسى ابن مريم رسول الله المبعوث حقاً بعد موسى عليه الصلاة والسلام المبشر به في التوراة، وهم الذين أنزل عليهم الإنجيل وسموا بالنصارى. وهم بعد ذلك حرّفوا وبدّلوا، وكفروا بالله عز وجل فقد وصفوا الله بأنه ثالث ثلاثة، وبأنه هو المسيح ابن مريم، وغير ذلك من الانحرافات التي وقعوا فيها.

(١) انظر الفرق بين الفرق ص (٢٢١).

(٢) لسان العرب (٢١٠/٥).

(٣) انظر التفسير الكبير (٩٧/٣).

(٤) الكشاف (١٧٥/١)، انظر التفسير الكبير (٩٧/٣)، لسان العرب (٢١١/٥)، مختار الصحاح

(٢٧٦/١)، تفسير ابن كثير (١٠٤/١).

معابد النصارى:

الكنيسة معروفة عند كثير من علماء المسلمين^(١) بأنها معبد النصارى قال النووي: (والكنيسة المتعبد للكفار قال الجوهري هي للنصارى)^(٢)، ونقل الطبري في تفسيره لقوله تعالى: ﴿هُدِمَتْ صَوَائِعُ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسْجِدٌ﴾ [الحج: ٤٠] ^(٣) عن قتادة والضحاك على أن معبد النصارى يسمى (بيع)^(٤)، وهي تسمية رجحها ابن حجر^(٥) وغيره، وقد تسمى بـ(الدير)، وغالباً ما تطلق هذه الكلمة على رهبان النصارى في انقطاعهم فيها وتعبدهم^(٦). يقول ابن القيم عن تقديس الصليب وإنشاء الكنائس: (فلما سمع أهل رومية بقسطنطين^(٧)، وأنه مبغض للشر محب للخير، وأن أهل مملكته معه في هدوء وسلامة؛ كتب رؤسائهم إليه يسألونه أن يخلصهم من عبودية ملكهم... وكان بالإسكندرية هيكل عظيم على اسم زحل وكان فيه صنم من نحاس يسمى ميكائيل وكان أهل مصر والإسكندرية في اثني عشر يوماً من شهر هاتور وهو تشرين الثاني يعيدون لذلك الصنم عيداً عظيماً، ويذبحون له الذبائح الكثيرة، فلما ظهرت النصرانية بالإسكندرية أراد بتركها أن

(١) الإقناع (٤٦٢/٢)، كشاف القناع (١٣٣/٣).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ص (١٢٠).

(٣) الصوامع قال ابن كثير (هي معابد الصغار للرهبان قاله بن عباس ومجاهد وأبو العالية وعكرمة والضحاك وغيرهم وقال قتادة هي معابد الصابئين). تفسير ابن كثير (٢٢٧/٣).

(٤) تفسير الطبري (١٧٦/١٧).

(٥) فتح الباري (٥٣١/١).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٥/١٦).

(٧) قسطنطين: هو إمبراطور روماني وأول إمبراطور روماني مسيحي ولد عام ٢٨٠ م في قرية (نييسى) في البلاد المسماة الآن يوغوسلافيا.. وتوفي عام ٣٣٧ م. انظر موقع (شخصيات) من التاريخ على شبكة الانترنت.

يكسر الصنم، ويبطل الذبائح له، فامتنع عليه أهلها، فاحتال عليهم بجيلة، وقال: لو جعلتم هذا العيد لميكائيل ملك الله لكان الولي^(١) فان هذا الصنم لا ينفع ولا يضر فأجابوه إلى ذلك، فكسر الصنم، وجعل منه صليبا وسمى الهيكل كنيسة ميكائيل..^(٢).

فمصطلح (كنيسة) عند النصارى ترجمة عربية لكلمة عبرية تعني الدعوة إلى الانعقاد، ولها معنيان عندهم:

المعنى الأول: تعني مجتمعاً من النصارى ممن لديهم مجموعة محددة من المعتقدات.

المعنى الآخر: تطلق على المبنى الذي يستخدمه النصارى للعبادة، وعند النصارى البروستانت المقصود بالكنيسة هم المسيحيون أحياءً أو أمواتاً، بل تمثل الكنيسة في اعتقادهم المسيح وحياته.

تاريخ الكنيسة:

في القرون النصرانية الثلاثة الأولى كانت كلمة كنيسة تعني مجتمع كل النصارى، ولم يكن لهؤلاء مبانٍ للكنيسة لخوفهم من اتهامات الرومانيين فكانوا يلتقون سراً في المنازل والحجرات، بدأ النصارى ببناء الكنائس في القرن الرابع الميلادي، وكان ميلادها يوم الفصح والعنصرة^(٣) كما هو متعارف عليه عندهم،

(١) في الكتاب بهذا اللفظ ويبدو انه خطأ مطبعي والصحيح (أولى) أنظر هداية الحيارى.

(٢) هداية الحيارى (١٧٢/١ - ١٧٣).

(٣) يوم الفصح هو أهم الأيام والأعياد عند النصارى وأصله عند اليهود، وهم يعتقدون أنه يوم عودة المسيح عليه الصلاة والسلام أو قيامته بعد صلبه، وهو يوافق يوم الأحد الأول الذي يظهر بعد الاعتدال الربيعي، وبعده بخمسين يوماً تنتهي هذه الاحتفالات بعيد الخمسين أو العنصرة. انظر اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١ / ٢١٤)، موسوعة الأديان ص (٣٩٥).

وكانت أول كنيسة بنيت في أورشليم، وعلى مثال كنيسة أورشليم تكوَّنت جميع الكنائس في المسكونة، أما أول كنيسة خارج أورشليم فأقيمت في أنطاكية، ومنها انطلقت إلى جميع أصقاع العالم، ثم انتشرت الكنيسة في الشرق كله، وفي مصر، وآسيا الصغرى^(١) وأرمينيا وفي بلاد ما بين النهرين، ولكن في عام (١٠٥٤م) حدث انقسام بين كنيسة غرب أوروبا وتعرف (بالكاثوليكية الغربية)، وكنيسة شرق أوروبا وغرب آسيا وتعرف (بالأرثوذكسية الشرقية)، وفي القرن السادس عشر الميلادي انقسمت الكنيسة الغربية ونتج عن انقسامها قيام الكنيسة البروستانتية، حيث أسس البروستانت بدورهم عدداً من الكنائس الجديدة^(٢).

الكنائس مليئة بالتصاوير والمناظر الدينية - حسب تسميتهم - وهي تعني صور القديسين، وصوراً يقولون إنها للمسيح وأمه، وصور الصليب، وصوراً تترجم بعض المعجزات التي تنسب للمسيح، كما تحتوي على بعض الصور التي تسمى عندهم أيقونات، وتحكي قصة حياة المسيح من البشارة والميلاد وجميع مراحل حياته حتى رفعه إلى الله^(٣).

ويختلف محتوى وتصميم الكنائس حسب أنواعها ومرجعيتها فهناك الكنيسة القبطية، وهناك البيزنطية، وهناك السريانية الشرقية، وغيرها من الأنواع، وقد وصف ابن إدريس الحمودي الكنيسة المسماة (كنيسة القيامة) وصفاً دقيقاً، وذكر محتواها.

(١) من الناس من يقسم آسيا إلى قطعتين فتكون آسيا الصغرى هي: العراق وفارس والجزبال وخراسان، وآسيا العظمى هي: الهند والصين والترك. معجم البلدان (١ / ٥٤).

(٢) انظر الموسوعة العربية العالمية ١١٦/٢٠، معجم الإيمان المسيحي. ص (٤٠٢)، المعجم الموسوعي للديانات والعقائد ص (٧٢٠)، موقع مجلس بطارقة الشرق الكاثوليك (الرسالة الرعوية الرابعة.. على الشبكة العنكبوتية

(٣) آثار مصر القديمة نقلا عن كتاب الآثار والمشاهد وأثر تعظيمها على الأمة الإسلام ص (٥٢).

والكنيسة السريانية مثلاً موجهة إلى الشرق ، وتقسم قسمين : هيكل المؤمنين وهو يمثل الأرض ، وفي وسطه يقوم البيم وفي وسطه تقوم الجلجلة . والقسم الآخر قدس الأقداس ، وهو يرمز للسماء^(١) .

أما الكنيسة البيزنطية فلها ثلاثة أبواب ترمز إلى الله الثالث - حسب زعمهم - ويقع المذبح في القبا الشرقي ، ويعلو المذبح صليب وشمعدان ذو سبعة فروع ، تملأ الرسوم الجدارية واللوحات جدران الكنيسة ، وفي قبته رسم المسيح وحوله الأنبياء^(٢) . وبالنسبة للكنيسة القبطية فهي على أساس مستطيل تعلوه قبب ثلاث يفصل صدر الكنيسة عن صحنها حجاب حامل الايقونات مرتفع ومصنوع من الخشب العاجي وفيه باب مركزي ونافذتان صغيرتان^(٣) .

أما الفاتيكان^(٤) وهو رمز الكاثوليكية ، فهو عبارة عن حارس ضريح القديس بطرس الذي قتل على يد الإمبراطور الروماني نيرون - حسب زعمهم - ويحتوي على ما يسمى (بازيليكات)^(٥) ، وفي وسطه المذبح ووراءه هيكل المعمودية . يحتوي كذلك على متاحف وصور وتماثيل أثرية قديمة وفي أعلاه قبة كبيرة متميزة^(٦) .

(١) الكنيسة السريانية الشرقية . جان موريس فيه .

(٢) الكنيسة البيزنطية . إعداد دار المشرق .

(٣) الكنيسة القبطية . موريس بيار مارتان .

(٤) وهو محل إقامة بابا روما وتبلغ مساحته حوالي (١١٠) أفدانة ، وهو رمز الكاثوليكية ، ومركز السلطة العليا للكنيسة الكاثوليكية وتعتبر أصغر دولة في العالم ، ولها عملتها ومصرفها وشرطتها وإعلامها بموجب اتفاقية مع الحكومة الإيطالية . انظر الموسوعة الميسرة (١١٠٦/٢) ، موسوعة الأديان ص (٣٨٤) .

(٥) البازيليك بناية يونانية تحتوي على مدخل وصحن للكنيسة والجوانب والمنصة . انظر الفاتيكان في مبانيه ومعانيه . إدمون فرحات ..

(٦) المرجع نفسه .

المطلب الثالث

المجوس^(١) ومعابدهم

المجوس: كلمة معربة عبارة عن (منج كوش)، وقيل (منج قوس)، وأصلها في اللغة مجس، ومجوس كصبور، والمقصود به أول رجل يدين بدين المجوسية، وقيل المجوس في الأصل (النجوس) لتدينهم باستعمال النجاسات، وقيل سموا بذلك نسبة لرجل اسمه أو وصفه مجوس، أو نسبة لقبيلة من قبائل الفرس، أو وصف لعبادة النار^(٢).

معابد المجوس:

والمجوس يعظمون النار؛ لأنها قبله لهم ووسيلة وإشارة، وتقديسهم لها لعدة أسباب^(٣) منها:

(١) أنها جوهر شريف علوى.

(٢) أنها ما أحرقت الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

(٣) ظنهم أن التعظيم لها ينجيهم في المعاد من عذاب النار.

وقد انتشرت في بعض البلدان عبادة النار، ومن ذلك ما ذكره ياقوت الحموي عن بعض بلاد الترك حيث قال: (وأكثر أهلها عبدة نيران على مذهب المجوس)

(١) تم إضافة المجوس مع أهل الكتاب اليهود والنصارى؛ لأن لهم شبهة كتاب كما نص على ذلك كثير من العلماء، فهم تؤخذ منهم الجزية مثل أهل الكتاب، لكن لا تحل نساؤهم ولا ذبائهم. انظر الأم: (٨/٥)، المغني (١٠١/٧)، الفتاوى الكبرى (١٠٦/٣).

(٢) غريب الحديث. لابن الجوزي (٣٤٤/٢)، لسان العرب (٢١٣/٦)، مختار الصحاح (٢٥٧/١)، القاموس المحيط (٧٤٠/١)، الموسوعة الميسرة (١١٣٩/٢).

(٣) الملل والنحل ص (٢٥٥).

وقال عن منطقة تسمى (زوزن) بين نيسابور وهرارة: (وقال أبو الحسن البيهقي، وقيل لها زوزن؛ لأن النار التي كانت المجوس تعبدها حملت من أذربيجان إلى سجستان وغيرها على جمل فلما وصل إلى موضع زوزن برك عنده فلم يبرح فقال بعضهم زوزن أي: عجل واضرب لينهض فلما امتنع من النهوض، بني بيت النار هناك)، وقال أيضاً عن منطقة تسمى (كاريان) مدينة بفارس صغيرة (ورساقها عامر وبها بيت نار معظم عند المجوس تحمل ناره إلى الآفاق)^(١).

النار عند المجوس تعتبر رئيسة في عبادتهم ومعابدهم، وبيوت النار عندهم هي مراكز العبادة والتقديس، سُمي الإيرانيون في العصر الحاضر بيوت النار (كعبة زرادشت)، وسموا النار قبلته، وكان بعضهم إذا أَلَمَت به مَلَمَة اتجهوا إلى بيت النار لابسين البياض، ومرخين شعورهم، سائلينها ومتضرعين إليها كَشَف ما بهم، والنار - عند بعضهم - ليست إلهاً يعبد، ولكنها رمز للآلهة الطاهرة، ورمز للقوة، فلذا تبقى النار مشتعلة في معابدهم وهياكلهم ويتابع بقاءها مشتعلة رجال الدين عندهم، فهم يزورون المعبد خمس مرات في اليوم ليقدموا إلى النار وقوداً من خشب الصندل وغيره من المواد العطرية^(٢)، تحتل النار المقدسة عندهم وسط غرفة خاصة وتوضع في موقد حجري مستقر على أربع قوائم ويوقدها الكاهن نهاراً وليلاً وهم يلقون فيها كميات من البخور، وهذه البيوت قد لا يكون لها من الخارج شكل يميزها، بل إذا دخلها الإنسان عرفها بتوسط النار في الغرفة مع باقي الطقوس.

(١) انظر معجم البلدان (٢٤/٢)، (١٥٨/٣)، (٤٢٩/٤).

(٢) انظر قصة الديانات ص (٢٩٢، ٢٩١، ٢٥٩)، موقع (منبر التوحيد والجهاد) على الشبكة العنكبوتية.

الزرادشتيون أوجبوا على رجال الدين أن يتلثموا عند القرب من النار خشية أن يصل زفيره إليها فيلوئها^(١).

وقد ذكر الشهرستاني بعض بيوت النار التي كانت متوزعة في البلاد آنذاك فقال: (وأما بيوت النيران للمجوس فأول بيت بناه افريدون بيت نار بطوس، وآخر بمدينة بخارى هو (بردسون)، واتخذ بهمن بيتا بسجستان يدعى (كركو)، ولهم بيت نار آخر فى نواحي بخارى يدعى (قباذان)، وبيت نار يسمى (كويسه) بين فارس وأصبهان بناه كيخسرو، وآخر بقومس يسمى (جرير) وبيت نار يسمى (كنكدر) بناه سياوش فى مشرق الصين، وآخر بأرجان من فارس اتخذه أرجان جد كشتاسب، وهذه البيوت كانت قبل زردشت، ثم جد بيت نار بنيسابور، وآخر بنسا، وأمر كشتاسب أن يطلب نارا كان يعظمها جم فوجدها بمدينة خوارزم فنقلها إلى دار بجرى وتسمى (أذخره)، والمجوس يعظمونها أكثر من غيرها، وكيخسرو لما خرج إلى غزو افراسياب عظمها وسجد لها، ويقال إن انوشروان هو الذي نقلها إلى كاريان فتركوا بعضها وحملوا بعضها إلى نسا، وفى بلاد الروم على أبواب قسطنطينية بيت نار اتخذها سابور بن اردشير فلم يزل كذلك إلى أيام المهدي، وبيت نار بإستينيا على قرب مدينة السلام لبوران بنت كسرى، وكذلك بالهند والصين بيوت نيران)^(٢).

(١) الموسوعة الميسرة. للسحمراني ص(٢٨٠)، الأسفار المقدسة ص(١٦٦)، موقع (منبر

التوحيد والجهاد) على الشبكة العنكبوتية.

(٢) الملل والنحل ص(٢٥٤).

المبحث الثالث المعابد الأخرى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

البوذية ومعابدهم

البوذية: منسوبة إلى بوذا، وهي عند الهنود بمعنى العارف والعالم، وأما في العربية فأصل الكلمة باذيبوذ بوذا تعدى على الناس وافتقر وتواضع^(١). وهي ديانة وثنية هندية منسوبة إلى رجل يدعى (بوذا) ابتدع مبادئ وأخلاقاً وسلوكاً ونظاماً اجتماعياً ودينياً إلحادياً ووثنياً.

معابد بوذا:

المعابد البوذية في العالم كثيرة جداً، وليس هناك فيما يبدو معبد محدد المعالم للبوذيين يكون نموذجاً لكل من يريد إحداث معبد، يحتوي كل معبد على تمثال لبوذا قد يكون من الذهب الخالص^(٢)، ويحتوي المعبد كذلك على صور له، ورموز وشعارات ونقوش أثرية تكون معلقة على جدرانه من الداخل والخارج. شعار البوذية عبارة عن قوس نصف دائري، وفي وسطه قائم ثالث على رأسه ما يشبه الورد، وأمام تمثال بوذا صورة مجسمة لجرة ماء وبجوارها فيل يتربع عليه بوذا في لباسه التقليدي^(٣)، وأصبح الأتباع يأتون إلى هذه التماثيل

(١) القاموس المحيط (١/٤٢٢).

(٢) الموسوعة العربية العالمية (٤/١٤٨).

(٣) الموسوعة الميسرة (٢/٧٦١).

بالأزهار يضعونها عند قدمي التماثيل، ويحرقون البخور أمامه ويكرمون ذكراه، وبعضها قد يحتوي كذلك على تماثيل كثيرة جداً مثل معبد (وانفوه) في الصين حيث يحتوي على عشرة آلاف إله بوذي.

التعاليم البوذية ليس فيها شعائر تعبدية محددة تؤدي في المعبد، من تقديم قربان وذبائح للآلهة أو غير ذلك^(١)، كما أنه يقام في المعابد بعض الاحتفالات الخاصة، والطقوس التذكارية الخاصة لتكريم الذين ماتوا أثناء دفاعهم عن أوطانهم، وقد يتم فيه كذلك تنظيم تدريبات دورية للشباب في الدفاع عن النفس^(٢).

عدد البوذيين يصل إلى أكثر من ستمائة مليون نسمة في الصين وكوريا واليابان والهند وبنجلاديش وسيرلانكا وبورما وغيرها من الدول، وعلى سبيل المثال فبانكوك تحتوي على أكثر من (٤٠٠) معبد، ويبلغ زوار معبد (شاولين) في الصين أكثر من مليون ونصف المليون شخص من الناس خلال العام^(٣).

المطلب الثاني

الهندوس ومعابدهم

الهندوسية: يقال: فلان هندوس هذا الأمر، وهم: هنداسة هذا الأمر أي: العلماء به، ورجل هندوس إذا كان جيد النظر مجرباً. وأصل اشتقاقها من كلمة

(١) قصة الديانات ص(١٢٦)، موقع مقاتل على الشبكة العنكبوتية.

(٢) موقع مدينة (بوسان السياحية) في كوريا الجنوبية على الشبكة العنكبوتية.

(٣) موقع الصين على الشبكة العنكبوتية.

(سند)، وكان أهل فارس يغيرون حرف السين إلى هاء فقالوا (الهند)، وكلمة (استهان) بمعنى المقر، وكانت ثقيلة عليهم فحذفوا الهاء وقالوا (هندوستان) أي مقر أهل الهند، وإليها نسب دينهم هندوسية وهندوكية^(١).
ويقال لها الهندوكية، وبعضهم يرى أنها هي البرهمية بذاتها^(٢)، وقد عرفت الهندوسية بأنها: ديانة وثنية يعتنقها الجمهرة العظمى من الشعب الهندي^(٣)، وهي عبارة عن معتقدات وعادات وأخلاق وسلوكيات يلتزم بها الهندوس في حياتهم.

معابد الهندوس:

الهندوس لهم مزارات ومعابد كثيرة، فهناك معبد خاص في المنزل، وهناك معابد عامة للجميع، ومعابد خاصة ببعض الفرق والجماعات الهندوسية، ومعابد أخرى يتوجه إليها في بعض الأعمال الخاصة، وقد ذكر الأستاذ الندوي واقع بلاد الهند آنذاك في تعدد آلهتها وتنوعها فقال: (فقد بلغت الوثنية أوجها في القرن السادس الميلادي في (ويد) فقد كان عدد الآلهة يصل إلى ثلاثة وثلاثين إلهاً، وأصبحت الآن أكثر من ثلاثمائة وثلاثين مليوناً، وقد أصبح كل شيء رائع وكل شيء جذاب وكل مرفق من مرافق الحياة إلهاً يعبد، وهكذا تجاوزت الأصنام والتماثيل والآلهة والإلهات الحصر، وأربت على العد، فمنها أشخاص تاريخية وأبطال تمثل فيهم الله - زعموا - في عهود وحوادث معروفة ومنها جبال... ومنها معادن ومنها نهر الكنج الذي خرج من رأس (مهاديو)

(١) لسان العرب (٦/٢٥٢)، دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند ص(٥٣٠).

(٢) انظر الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة ص(٥٠).

(٣) انظر البدء والتاريخ (٤/٦٢).

الإله ، ومنها آلات الحرب والكتابة والتناسل وحيوانات..، وأصبحت الديانة نسيجاً من خرافات وأساطير وأناشيد وعقائد وعبادات...^(١).

وفي المعابد الهندوسية يدخل الفقراء يقرعون الأجراس عند الدخول والخروج، ويستهلون ويصلون، ويمسحون جباههم في الأرض، وهي معابد "لراما" و "كرشا". وتمثيل الآلهة مصنوعة من الجبس الملون، وحولها الشموع والبخور، ويكثر حولها القرود المألوفة تأكل الأطعمة التي يقدمها الزوار. ويوجد بداخل المعابد أيضا البقر، يعبدونها ويتبركون بها ويقدمون للزوار كؤوساً مليئة بالحليب المختلط ببول البقر ليشربوه، أما معابد الأغنياء فهي فخمة نظيفة وتمثيلها من العاج مزخرفة بالذهب.

والبقر في الشوارع تسرح وتمرح، وتأكل من خضراوات هذا وفواكه ذلك من البائعين والجوالين دون أن يعتدي عليها أحد، وقد تسبب عرقلة في حركة السيارات، ولكن لا بد من انتظار السيارة حتى تمر البقرة، ويمكن أن تصدم السيارة رجلاً فقيراً، ولكن لا يجوز أن تصدم بقرة، ويوجد نحو (٢٠٠) مليون بقرة تسرح في الشوارع الهندية، وهي من الإناث ولا يجوز الانتفاع بشيء منها؛ لأنها مقدسة، كذلك يقدسون الفئران، حتى لو سببت مآسي للفقراء في المحاصيل، وإن نهشت الأطفال الصغار فماتوا^(٢). ويرى بعض الهندوس في التمثال إلههم، وبعضهم يرى أنه رمز لها، وبالنسبة للاحتفالات اليومية فإنها تجري في البيت؛ إذ لا يخلو بيت من معبود، أما الاحتفالات العامة فتجري في

(١) ماذا خسر العالم باخطا المسلمين ص (٦٤).

(٢) الموسوعة العربية في موقع (كلمات) على الشبكة العنكبوتية.

المعبد العام^(١).

أما طريقة عبادتهم في المعبد فتتمثل في تقديم الماء إلى الشمس عند طلوعها، والجلوس القرفصاء أمام الصنم الذي في المعبد، وترديد اسم الإله، والطواف حول مزار الإله في اتجاه عقارب الساعة، وغناء ترانيل في المعبد، وأكثر أشكال العبادة في المعبد تسمى (بوجا) حيث يقدم الناس الكركم الأحمر أو الأصفر والأرز، ودهن الصندل والزهور والفاكهة، والبخور للأصنام في المنزل أو المعبد، وتقدم البوجا إلى آلهة الأسرة كل صباح بعد الحمام، ويسترجع ما يقدم إلى الإله من طعام أو فاكهة مرة أخرى بعد مباركتها - كما يزعمون - ويسمى هذا الأمر (براساد).

المطلب الثالث

الكونفوشية ومعابدهم

الكونفوشية: هي مذهب فلسفي اجتماعي سياسي ديني، ويات ديناً يدين به الصينيون منذ خمسة وعشرين قرناً، وهي ترجع إلى الفيلسوف الحكيم كونفوشوس^(٢) الذي ظهر في القرن السادس قبل الميلاد داعياً إلى إحياء الطقوس والعادات والتقاليد الدينية التي ورثها الصينيون عن أجدادهم مضيفاً إليها من فلسفته وآرائه في الأخلاق والمعاملات والسلوك القويم. وهي تقوم على عبادة إله السماء أو الإله الأعظم، وتقديس الملائكة، وعبادة أرواح الآباء والأجداد.

(١) موسوعة الأديان والمذاهب (٦٧/١)، الموسوعة العربية العالمية (١٨٣/٢٦).

(٢) اسمه مشتق من لفظين: (كونج) وهو اسم للقبيلة التي ينتسب إليها، و(فوتس) معناه الرئيس أو الفيلسوف، فاسمه معناه رئيس كونج، فيلسوفها أو حكيمها. موسوعة الأديان (ص ٤٢٠).

معابد الكونفوشيوسية :

أما المعابد الخاصة بهم، فيقع معبد كونفوشيوس في قلب مدينة (تشيويفو)^(١)، بدئاً ببناء هذا المعبد في السنة التالية من وفاة كونفوشيوس أي عام (٤٧٨ ق.م)، كان في أيامه الأولى صغير الحجم متكوناً من ثلاث غرف فقط، واتسع حجم المعبد اتساعاً متواصلاً على مرور الزمان، خلال الفترة ما بين (١٣٦٨-١٦٤٤م) أجريت عمليات إعادة البناء والتوسيع في المعبد، وفيه (٤٦٦) غرفة، منها القاعة الكبيرة والقاعة الصغيرة والمقصورة ومذبح القرابين والصالون و(٥٤) قوس نصر.

يسور المعبد بجدران حمراء اللون تتوسطها أقواس النصر وأبراج الزاوية، يوجد في المعبد تمثال كونفوشيوس منتصب وسط القاعة الرئيسية للمعبد المسماة بقاعة داتشنغ لإتاحة الفرصة لتقديم الذبائح والقرابين.

معبد كونفوشيوس يشتهر بالتحف الأثرية المحفوظة فيه، ففيه (٢١٠٠) قطعة من الألواح الحجرية المنحوتة بالعبارات، تاريخها عريق، كما أنها معرض لفن الخطوط وفن النقش على الحجر. وكان أكثر الملوك زيارة للمعبد هو الإمبراطور تشيان لونج من أسرة تشينج الذي حكم عام (١٦٤٤م)، حيث قام بذلك أكثر من ثمان مرات، ويقال إن في فترة حكمه ازدهرت الأعمال الإنشائية في معبد كونفوشيوس.

يضم سور المعبد جدراناً حمراء اللون يقع في منتصفها أقواس النصر المختلفة الأحجام، وتكثر في المعبد أشجار قديمة بأسقة، وغابات من الأنصاب

(١) تقع مدينة تشيويفو في جنوب غربي مقاطعة شانونغ بالصين، تبعد ١٣٥ كيلومتراً عن عاصمة المقاطعة مدينة جينان. انظر موقع (الصين اليوم) على شبكة الانترنت.

التذكارية^(١)، أما المساحات الواسعة من الأشجار التي تحيط بالمعبد فهي كما تقول الكتب الصينية القديمة عبارة عن غابات كثيفة تقع على بعد كيلو متر واحد فقط إلى الشمال من مدينة تشيويفو، وهي في حقيقتها عبارة عن مقابر جماعية خاصة بكونفوشيوس، وأفراد عائلته وأقاربه، بل هي أطول وأكبر المقابر الصينية على الإطلاق، وأوسعها مساحة، وأجملها منظراً، والأكثر إقبالا عند الجماهير الصينية، بل تحظى بفضول الأجانب والسياح بطريقة غير عادية. كما يوجد في كل المدن الكبرى بالصين معبد لكونفوشيوس.

وهناك أماكن ومعابد معظمها أخرى عند الكونفوشيوسيين منها جبل تايشان^(٢) في الشرق «رأس الجبال الخمسة المشهورة» وهو الجبل الأول في الدنيا عندهم، يقصد الصينيون جبل تايشان منذ القدم. كان الأباطرة من العصور المختلفة يقيمون عليه الطقوس، ويقدمون القرابين، وينون معابد وتماثيل آلهة، وينقشون أحجاراً ويكتبون عبارات بلا انقطاع، يوجد في جبل تايشان معبد (دايمياو)، وهو معبد رئيس في الجبل وهو مكان لتقديم القرابين لإله الجبل، وجاء كل الأباطرة من العصور المختلفة إليه أولاً قبل صعود الجبل لتقديم القرابين والتعبير عن الاحترام.

أسس هذا المعبد خلال أسرتي تشين وهان (٢٢١ ق م - ٢٢٠ م). ووسع خلال أسرتي تانغ وسونغ (٦١٨ - ١٢٧٩).

(١) انظر الموسوعة الميسرة (٧٥٠/٢)، موقع (بيان الثقافة)، (موقع شبكة الصين)، (موقع البيان) على الشبكة العنكبوتية.

(٢) معلومات أكثر عن الجبل وما يحتويه تجده في موقع (إذاعة الصين الدولية) على الشبكة العنكبوتية.

الفصل الأول

أحكام العبادات المتعلقة بالمعابد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: أحكام الطهارة والصلاة المتعلقة بالمعابد.

المبحث الثاني: عبادات أخرى متعلقة بالمعابد.

المبحث الأول

أحكام الطهارة والصلاة المتعلقة بالمعابد

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول

طهارة المعابد

الأصل هو طهارة جميع البقاع إلا ما ورد النص في نجاستها^(١)، وبالنسبة لمعابد الكفار فجمهور العلماء على طهارتها، وحتى من حرّم الصلاة فيها فقد حرمها لأسباب وعلل غير النجاسة^(٢)، ومفهوم كلام العلماء حول هذه المسألة تم استنباطه من أربعة طرق :

الطريق الأول : بعض العلماء لم يذكر المعابد من النجاسات عند حصرها^(٣).

الطريق الثاني : ما نص عليه بعض العلماء من طهارة عين الكافر^(٤).

الطريق الثالث : من نص على نجاسة المعابد فقد ذكرها من باب النجاسة غير المتحققة، ولكن المتوقعة، وذلك عند ملامسة الكفار لتلك المعابد بأقدامهم، والتي يعفى عن تلك النجاسة حال الضرورة لدخول تلك المعابد^(٥).

(١) سنن البيهقي الكبرى (٢ / ٤٣٣)، الدرر البهية مع شرحها الروضة الندية (١ / ٨٥).

(٢) انظر شرح المنهاج مع تحفة المحتاج (٢ / ١٦٧)، مغني المحتاج (١ / ٤٢٥).

(٣) انظر الفواكه الدواني (١ / ١٢٧)، نيل الأوطار (٢ / ١٥٧).

(٤) انظر أحكام القرآن للشافعي (١ / ٨٤)، المبسوط (١ / ٤٨)، الانصاف (١ / ٨١)، نيل

الأوطار (١٣٦).

(٥) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (١ / ١٦٨).

الطريق الرابع : اتفق العلماء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة في رواية^(٤) على أن الصلاة في الحمام والحشّ صحيحة ما لم يكن الموضع نجساً، وهذه المواضع مظنة النجاسة ، فكيف بالمعابد.

وعلى هذا فالعلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : طهارة المعابد ، وهذا ما عليه الجمهور من الحنفية^(٥) ، والشافعية^(٦) ، والحنابلة^(٧) ، والظاهرية^(٨).

القول الثاني : أن المعابد مظنة النجاسة ، وهو قول المالكية^(٩).

وقد استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

الدليل الأول : عموم النصوص الواردة في طهارة جميع الأماكن إلا ما

استثني ، ومن هذه النصوص :

أولاً : قول الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا... ﴾ ، وقوله

تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ... ﴾ .

(١) بدائع الصنائع (١١٦/١).

(٢) المدونة (١٨٣/١) ، مواهب الجليل (١٥٠/١).

(٣) أسنى المطالب (١٧٥/١) ، تحفة المحتاج (١٦٦/٢).

(٤) المغني (٤٠٤/١) ، وحتى على الرواية الأخرى للحنابلة بعدم صحة الصلاة في تلك

المواضع فهو للتعبد وليس للنجاسة. انظر الإنصاف (٤٩٢/١).

(٥) المبسوط (٤٨/١) ، بدائع الصنائع (٦٤/١).

(٦) المجموع (١٦٩/٣) ، مغني المحتاج (٤٢٥/١).

(٧) المغني (٤٠٨/١) ، الإنصاف (٤٩٧/١).

(٨) المحلى (١٠١/٣).

(٩) المدونة (١٨٣/١) ، حاشية العدوي (١٦٨/١).

وجه الدلالة من الآيتين: أما الآية الأولى فقد أخبر الله تعالى أنه خلق جميع ما في الأرض للناس مضافا إليهم باللام، واللام حرف الإضافة وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه، واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له، فيجب إذاً أن يكون الناس مملكين ممكنين لجميع ما في الأرض، وإذا كان ما في الأرض مسخرا لنا كما في الآية الثانية جاز استمتاعنا به، ولا يكون التملك ولا التسخير سائغين إلا إذا كان المملوك والمسخر طاهرين. وقد أورد الله هاتين الآيتين في معرض الامتنان على عباده والله سبحانه وتعالى لا يمتن عليهم بالمحرمات، ومعابد الكفار داخلة في عموم ذلك^(١).

ثانياً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»^(٢)، وفي لفظ عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: «يا رسول الله أي مسجد وضع أول؟ قال: «المسجد الحرام»، قلت: ثم أي؟ قال: «ثم المسجد الأقصى»، قلت: كم كان بينهما؟ قال: «أربعون»، ثم قال: «حيثما أدركتك الصلاة فصل، والأرض لك مسجد»^(٣).

وجه الدلالة: أن هذا النص عام في طهارة جميع الأماكن إلا ما ورد الدليل في نجاسته، والمعابد داخلة في هذا العموم؛ لعدم ورود الدليل الدال على نجاستها^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٥٣٥/٢١)، أسنى المطالب (١٠/١)، وانظر كذلك رسالة الدكتوراه (الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات) لفؤاد الغنيم (٢٤/١).

(٢) صحيح البخاري (١/١٢٨) (٣٢٨).

(٣) صحيح البخاري (٣/١٢٦٠) (٣٢٤٣)، صحيح مسلم (١/٣٧٠) (٥٢٠).

(٤) المحلى (١/٤٠١)، وانظر فتح الباري (١/٤٣٧).

الدليل الثاني : ما ورد عن عثمان بن أبي العاص قال : (أفدون ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم..)^(١).

وجه الدلالة : وقد ثقيف كانوا كفارا، ولو كانوا نجسين لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، مع أمره ﷺ بتطهير المسجد وإزالة بعض النجاسات والمستقذارات كالبول والنخامة^(٢).

الدليل الثالث : إذنه ﷺ عليه بالأكل بأواني الكفار، ومن ذبائحهم، والتزوج بنسائهم، وكل هذا فيه ملامسة ومباشرة لأجسادهم، ولا يتأتى القول بنجاستها مع الإذن بذلك^(٣).

الدليل الرابع : ما ورد عن بعض السلف من جواز الصلاة في معابد الكفار، ولو لم تكن طاهرة لم يجز^(٤).

وقد استدل أصحاب القول الثاني بأن الأصل نجاسة عين الكافر، والمعابد مظنة دخولهم وخروجهم فينجسون الأرض التي تحت أقدامهم، وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة، ٢٨]^(٥). كذلك أورد بعض المالكية بعض التفريقات في نجاسة المعابد، ففرقوا بين الدارسة والعامرة، وبين الاضطرار وعدمه^(٦).

(١) سنن أبي داود (٣ / ١٦٣) [٣٠٢٦] ، صحيح ابن خزيمة (٢ / ٢٨٥) [١٣٢٨] باب (الرخصة في إنزال المشركين المسجد غير المسجد الحرام..).

(٢) بدائع الصنائع (١ / ٦٥).

(٣) المجموع (١ / ٣١٩).

(٤) انظر ما ورد من آثار في مصنف ابن أبي شيبة (١ / ٤٢٣) باب (الصلاة في الكنائس والبيع).

(٥) التاج والاكلیل (٢ / ٦٦) ، حاشية العدوي (١ / ١٦٨).

(٦) شرح مختصر خليل للخرشي (١ / ٢٢٧) ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (١ / ١٦٩).

الدليل الخامس : ما نقله بعض العلماء من الإجماع على طهارة الأعيان إلا ما ورد الدليل بنجاسته ، والمعابد من ضمن هذه الأعيان ، وكذلك ما نقل عن بعضهم من تقرير هذا الأصل بشكل عام وإثباته^(١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة وأن النجاسات محصاة مستقصاة وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر)^(٢) .

المناقشة : يناقش ما ذكره بأن النجاسة الواردة في الآية ليست حسية بل معنوية ، والمقصود بها نجاسة الكفر والاستقذار^(٣) .

أما التفريقات التي أوردها بعض المالكية فلا دليل عليها ويبقى أن الحكم واحد^(٤) .

الترجيح:

مما سبق يتبين بأن الأصل طهارة المعابد إلا إذا تيقنا من وجود نجاسة متحققة فيها فتكون مثل باقي الأماكن ، وذلك لعموم النصوص الواردة في طهارة جميع الأماكن ، ولا دليل يثبت نجاستها. وقد نقل القرطبي وابن عبد البر الإجماع على صحة صلاة من صلى في كنيسة أو بيعة على موضع طاهر^(٥) .

(١) انظر الأم (١١٠/١ ، ٧١) شرح المهذب مع المجموع (١٦٥/٣) ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤٤/١) ، سبل السلام (٥٠/١) ، الروضة الندية (٨٥/١) ، الموسوعة الفقهية (١١٣/٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (٥٤٢/٢١) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢١/٢) ، نيل الأوطار (٣٦/١) .

(٤) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (١٦٩/١) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٢٥٥/٨) ، التمهيد (٢٢٩/٥) .

المطلب الثاني

الصلاة في المعابد

صورة المسألة: لو دخل المسلم معبداً من معابد الكفار. فهل يجوز له الصلاة فيها؟.

تحرير محل النزاع: فيما لو صلى الإنسان في معبد فإن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه، وقد نقل الإجماع على ذلك الإمام القرطبي، ولم أجد من أبطل صلاته، قال القرطبي: (وقد أجمع العلماء على أن من صلى في كنيسة أو بيعة على موضع طاهر أن صلاته ماضية جائزة)^(١).

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة في معابد الكفار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التفريق بين أن يكون في المعبد صور فتكره الصلاة فيه، أو لا يكون فتباح، وقد نقل الإمام البخاري في صحيحه هذا القول معلقاً عن عمر وابن عباس^(٢) رضي الله عنهما، ونقله بعضهم عن أبي موسى الأشعري^(٣)، وهو مفهوم كلام المالكية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥)،

القول الثاني: الكراهة الشديدة مطلقاً، قال به الحسن البصري^(٦)، ونسب بعضهم لعمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما^(٧)، وهو ما اتفقت عليه

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٥٥/٨).

(٢) صحيح البخاري (١٦٧/١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٤/١).

(٤) حيث علل الإمام مالك كراهة الصلاة فيها بوجود الصور ونجاستها. انظر المدونة (١٨٣/١).

(٥) كشف القناع (٢٩٤/١).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٣/١).

(٧) المجموع شرح المهذب (١٦٦/٣) نقلاً عن ابن المنذر في الأوسط.

المذاهب الأربعة، حيث قال به بعض الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وهي رواية عند الحنابلة^(٤).

القول الثالث: الإباحة، وقال به جمع من السلف؛ منهم أبو موسى الأشعري^(٥)، وابن عباس في رواية، والشعبي، والنخعي، وعمر بن عبدالعزيز، والحسن البصري، وابن سيرين، وعطاء، والأوزاعي، وسعيد ابن عبدالعزيز، وهي الرواية الصحيحة في مذهب الإمام أحمد^(٦)، وهو مذهب الظاهرية^(٧).

أما أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما ورد في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت أبا طلحة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة تماثيل»^(٨).

وجه الدلالة: أن الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه كلب ولا صورة، وأغلب المعابد إن لم يكن كلها تحتوي على ذلك، وهذا ينقص أجر الصلاة

(١) انظر حاشية ابن عابدين (١/٣٨١)، ولم أجد من الحنفية من صرح بحكم صلاة المسلم في المعابد سوى ما نص عليه ابن عابدين.

(٢) المدونة (١/١٨٣)، التاج والإكليل (٢/٦٥).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/١٦٧)، أسنى المطالب (١/١٧٨).

(٤) الفروع (٥/٣٠٩)، كشف القناع (١/٢٩٤).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/٥٢٩).

(٦) الإنصاف (١/٤٩٧)، مطالب أولي النهى (١/٣٧٤).

(٧) المحلى بالآثار (١/٤٠٣)، (٣/١٠١).

(٨) رواه البخاري (٣/١١٧٩) [٣٠٥٣]، ومسلم (٣/١٦٦٥) [٢١٠٦].

على الصحيح ، وإن لم يبطلها ، وما دام أنه سبب لنقص أجرها فتكره الصلاة فيها وإن كانت صحيحة^(١) .

الدليل الثاني: ما ورد في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إن رسول الله ﷺ لما قدم أبي أن يدخل البيت وفيه الآلهة ، فأمر بها فأخرجت فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام فقال رسول الله ﷺ : **«قاتلهم الله أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط»** فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه^(٢) .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ امتنع عن الدخول في الكعبة حتى أخرجت الصور ، وإذا كان هذا دليلاً على النهي عن الدخول ، فالصلاة أمر زائد عن الدخول فهي أولى بالنهي ، وهذا ينطبق على أكثر المعابد فهي تحتوي على الصور^(٣) .

الدليل الثالث: قال عمر ﷺ : **«إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور»** ، «وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل»^(٤) .

وجه الدلالة: مفاد أثر عمر بن الخطاب ﷺ عدم الدخول في الكنائس ما دامت الصور موجودة فيها فكيف بالصلاة.

(١) الفتاوى الكبرى (٢/٦٠).

(٢) رواه البخاري (٢/٥٨٠) [١٥٢٤] ، وأبو داود (٢/٢١٤) [٢٠٢٧].

(٣) الفتاوى الكبرى (٢/٦٠).

(٤) أثر عمر أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصحيح البخاري (١/١٦٧) باب الصلاة في البيعة ، ووصله البيهقي في سننه الكبرى (٧/٢٦٨) [١٤٣٤١] ، وإسناده صحيح. سنن البيهقي الكبرى ، أما أثر ابن عباس فرواه البخاري في صحيحه معلقاً بصحيح البخاري (١/١٦٧) انظر شرح السنة (٢/٤١٣).

أما أثر ابن عباس فهو واضح الدلالة بعدم الصلاة في تلك المعابد ما دامت التماثيل والصور فيها^(١).

الدليل الرابع: ما ورد في الصحيحين: أنه ذكر للنبي كنيسته بأرض الحبشة وما فيها من الحسن والتساوير، فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك التساوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذمَّ ما يفعله أولئك في معابدهم من وضع التساوير فيها، واتخاذها مساجد فهي بمنزلة المسجد المقام على قبر^(٣).

الدليل الخامس: إذا كانت علة النهي عن اتخاذ التساوير والتماثيل لكونها ذريعة إلى الشرك فلأن ينهى عن الصلاة إليها أو بحضرتها من باب أولى^(٤).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ورد في الصحيحين أنه: «ذكر للنبي ﷺ كنيسته بأرض الحبشة، وما فيها من الحسن والتساوير، فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التساوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»^(٥).

(١) نيل الأوطار (١٦٣/٢) (١٧١).

(٢) صحيح البخاري (١٦٧/١) [٤٢٤]، صحيح مسلم (٣٧٥/١) [٥٢٨].

(٣) الفتاوى الكبرى (٦٠/٢).

(٤) أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد واصل. ص (٤٨٣).

(٥) سبق تخريجه في حاشية رقم (٢).

وجه الدلالة : أن تلك المعابد يحتوي أغلبها على قبور لصالحهم فينبون على قبره ذاك المعبد، فالصلاة فيها كالصلاة في المسجد الذي وضع على القبر، ولا تجوز الصلاة في المسجد الذي بني على قبر^(١).

الدليل الثاني : أن تلك المعابد مأوى للشياطين لما يكون فيها من أقوال وأفعال مرضية عند الشياطين كالشرك بالله تعالى ودعاء غيره^(٢).

الدليل الثالث : لنجاسة تلك المعابد من أقدامهم، ولما يُدخلون فيها من أمور نجسة^(٣).

الدليل الرابع : أن الصلاة فيها كالتعظيم والتبجيل لتلك المعابد، أو على الأقل إقرارها مع ما فيها من أمور محرمة^(٤).

الدليل الخامس : أن المصلي فيها متشبه بأهل ذلك المعبد، وقد جاء النهي الصريح عن التشبه بالكفار^(٥).

الدليل السادس : لما تحويه تلك المعابد من صور وتماثيل.

ما سبق من الأدلة يقتضي تحريم الصلاة في معابد الكفار لكن ما ورد من أدلة أخرى تفيد بقيام بعض السلف بالصلاة فيها، وعدم الممانعة من ذلك، جعل القائلين بهذا القول يخففون الحكم إلى الكراهة.

(١) الفتاوى الكبرى (٢/٦٠).

(٢) حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٢٢٣).

(٣) قال هذا من يرى أن نجاسة المشركين حسية. انظر المدونة (١/١٨٣)، مواهب الجليل (٤٢٠/١).

(٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/٤٣٢).

(٥) بدائع الصنائع (١/١١٧)، المغني (٢/١٩٤).

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»^(١)، وفي لفظ عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: «يا رسول الله أي مسجد وضع أول؟ قال: «المسجد الحرام»، قلت: ثم أي؟ قال: «ثم المسجد الأقصى»، قلت: كم كان بينهما؟ قال: «أربعون»، ثم قال: «حيثما أدركتك الصلاة فصل، والأرض لك مسجد»^(٢).
وجه الدلالة: أن الأصل جواز الصلاة في أي مكان ما لم يأت نص أو إجماع متيقن في تحريم الصلاة فيه؛ فيوقف عند النهي في ذلك^(٣).

الدليل الثاني: عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال: «خرجنا وفداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا، فاستوهبناه فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ ثم مضمض ثم جعله لنا في إداوة»^(٤) فقال: «اخرجوا به معكم فإذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بالماء واتخذوها مسجداً»^(٥).

الدليل الثالث: عن بكر قال: «كتبت إلى عمر من نجران لم يجدوا مكاناً

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٨) [٣٢٨].

(٢) سبق تخريجه ص (٤٧).

(٣) المحلى (١/ ٤٠١).

(٤) إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها. انظر لسان العرب (١٤/ ٢٥).

(٥) سنن النسائي (المجتبى) (٢/ ٣٨)، ورواه ابن حبان في صحيحه. صحيح ابن حبان (٣/ ٤٠٥)،

السنن الكبرى (١/ ٢٥٨)، والطبراني في الكبير المعجم الكبير (٨/ ٣٣٢)، مصنف ابن أبي

شيبه (١/ ٤٢٣). وصحح إسناده الألباني. انظر سنن النسائي. مطبعة بيت الأفكار الدولية

ص (٧٠١).

أنظف ولا أجود من بيعة فكتب انضحوها بماء وسدر وصلوا فيها»^(١).

الدليل الرابع: ما ورد عن السلف من جواز الصلاة في معابد الكفار،

ومنها:

أولاً: عن الشعبي قال: «لا بأس بالصلاة في الكنيسة والبيعة»^(٢).

ثانياً: عن عثمان بن أبي هند قال: «رأيت عمر بن عبدالعزيز يؤم الناس

فوق كنيسة والناس أسفل منه»^(٣).

ثالثاً: عن إسماعيل بن رافع قال: «رأيت عمر بن عبدالعزيز يؤم الناس في

كنيسة بالشام»^(٤).

رابعاً: وورد أن أبا موسى: «صلى في كنيسة بدمشق يقال لها كنيسة

نحيا»^(٥).

خامساً: عن حجاج قال: «سألت عطاء عن الصلاة في الكنائس والبيع فلم

يربها بأساً»^(٦).

سادساً: ورد عن محمد بن سيرين قال: «لا بأس بالصلاة في الكنيسة»^(٧).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١ / ٤٢٣) [٤٨٦١] باب (الصلاة في الكنائس والبيع)، وصححه

الألباني سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/٤١٦) [١٤٣٠]، انظر التمهيد (٥/٢٢٩).

(٢) المرجع السابق [٤٨٦٤].

(٣) المرجع السابق [٤٨٦٨].

(٤) المرجع السابق [٤٨٦٩].

(٥) المرجع السابق [٤٨٧١].

(٦) المرجع السابق [٤٨٦٣].

(٧) المرجع السابق [٤٨٦٥].

سابعاً: عن أبي راشد التوخخي قال: «صلى المسلمون حين فتح حمص في كنيسة النصارى حتى بنوا المسجد»^(١).

الترجيح:

من خلال النظر في أدلة الأقوال الثلاثة يتبين قوتها جميعاً، ولعل القول الأول وهو كراهة الصلاة في المعابد عند وجود الصور هو الراجح^(٢)؛ لقوة ما استدلوا به من نصوص وصراحتها، وكون رأيهم كذلك يجمع بين الرأيين الآخرين، ولعله أن يضاف لهذا القول ضابط آخر، وهو كون الداخل في تلك المعابد محتاجاً، أو مضطراً، أو أراد تحقيق مصلحة راجحة وأدركته الصلاة فيها^(٣)، وهذا الذي يحمل عليه فعل بعض الصحابة والسلف، يقول الإمام مالك: (وأنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم، وما يدخلون فيها والصور التي فيها، فقليل له: يا أبا عبدالله: إنا ربما سافرنا في أرض باردة فيجئنا الليل ونغشى قري لا يكون لنا فيها منزل غير الكنائس تكننا من المطر والثلج والبرد؟ قال: أرجو إذا كانت الضرورة أن يكون في ذلك سعة إن شاء الله)^(٤).

ومجرد الدخول للمعابد بدون حاجة فيه مفسد كثيرة منها:

أولاً: تكثير سواد الكفار.

ثانياً: اغترار كثير من ضعاف النفوس بكثرة مرتاديهما وتردهم عليها.

(١) أورده شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (٤/ ٥٠٣).

(٢) انظر عمدة القاري (٤/ ١٩٢)، فتح الباري (١/ ٥٣١).

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية (٦/ ٢٦٨).

(٤) المدونة (١/ ١٨٣).

ثالثاً: ذوبان من به مرض من المسلمين مع الكفار، وإذابة الفوارق العقدية بين المسلمين والكفار، وموالاتة أعداء الله عز وجل من أصحاب الديانات الأخرى.

رابعاً: اعترافهم ضمناً وموافقتهم بصحة ما هم عليه من اعتقادات وعبادات.

المناقشة: يجاب عن أدلة أصحاب القول الثاني بأن النهي عن الصلاة في معابد المشركين ليس لذاتها، ولكن لما فيها من منكرات ينهى عنها كالتماثيل والتصاوير وما شابهها، فإذا انتفت هذه المنكرات جاز الصلاة فيها^(١).

أما أدلة أصحاب القول الثالث فيجاب عنها بما يلي :

أولاً: أن بعضها أدلة عامة خصصت بأدلة أخرى وردت عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢).

ثانياً: ما أوردناه من قول السلف وفعلمهم فإنه يحمل إن صح على أنه قد اضطرروا لذلك، أو احتاجوا إليه، أو أرادوا تحقيق مصلحة راجحة.

المطلب الثالث

الصلاة تجاه المعابد

الأصل في استقبال المصلي للأشياء الإباحة، ما دام متوجهاً إلى جهة القبلة، لكن هناك أشياء معينة نهى المصلي عن أن يجعلها أمامه لاعتبارات خاصة بها مثل النهي عن استقبال بعض الأشياء؛ لنجاستها وقذارتها كالحمام والمجزرة، أو كان النهي عنها خشية التشبه بغير المسلمين في عبادتهم كاستقبال الصنم أو النار أو القبر، أو كان النهي عن استقبالها لثلاث تلهي المصلي وتشوش عليه

(١) نيل الأوطار (١٧١/٢).

(٢) نيل الأوطار (١٦٤/٢).

صلاته^(١)، ولتحرير المسألة يجب أن تعرف الأمور التالية:

* من توجه إلى المعبد في صلاته وركوعه وسجوده سواء كان المعبد بيت نار أو كنيسة أو صنماً أو ما سواها تعظيماً لصاحب المعبد، أو لذاته، أو للمدفون فيه، فهو كافر لأنه صرف العبادة لغير الله تعالى^(٢).

* من صلى تجاه المعبد جاهلاً بكونه معبداً أو جاهلاً بالحكم الشرعي المترتب على ذلك لكونه حديث عهد بإسلام فيعذر لجهله ويجب تعليمه^(٣).

* من صلى تجاهها مع وجود حائل بينه وبينها فلا حرج فيه؛ لأن علة المنع من ذلك خشية تعظيمها، أو التشبه بعبادها، فإذا كان ثمة حائل زالت العلة^(٤).

* الحكم خاص بمساجد الجماعات لا مصليات البيوت، وذلك لعدم البلوى في الثاني، وصعوبة التحرز منه، ولأنه ليس له حرمة المساجد إلا في حالة أن يكون صلى تجاهها قصداً منه، وينبغي للمسلم الحرص على أن لا يستقبل في صلاته معبداً من المعابد استقبالاً مباشراً حتى لو وجد حائل ما لم تكن ضرورة أو حاجة ملحة^(٥).

-
- (١) انظر الفتاوى الكبرى (٥٨/٢)، رد المحتار (٦٤٩/١) الموسوعة الفقهية (٧٧/٤).
- (٢) انظر البحر الرائق (١٣٥/٥)، الفتاوى الهندية (٢٨٢/٢)، التمهيد (٤٥/٥)، روضة الطالبين (٢٠٥/٣)، منهاج السنة (٤٤٠/٢).
- (٣) المحلى (١٣٦/١٢)، مجموع الفتاوى (٢٧٩/٢٠).
- (٤) حيث نص بعض العلماء على أن الحائل يرفع النهي الوارد عن استقبال بعض الأشياء التي نهى عن استقبالها كالمقبرة والحمام و...، انظر فتح القدير (٤١٩/١).
- (٥) نقل ذلك عن أبي حنيفة. انظر بدائع الصنائع (١١٧/١)، تحفة الحبيب (حاشية البجيرمي). (٦٠/٢)، رد المحتار على الدر المختار (٦٥٠/١)، سيل السلام (٢٥١/١)، ويجدر التنبيه إلى أنه مما عمت به البلوى الآن ما يلاقيه بعض المسلمين في بلاد الكفار من أن جهة القبلة للصلاة في بيوتهم أو أماكن عملهم قد تكون تجاه معبد من معابد غير المسلمين، فمنعهم من الصلاة فيها يوقعهم في حرج كبير.

وبحثنا في هذه المسألة فيمن صلى الصلاة لله عز وجل مستقبلاً معبداً من معابد الكفار بدون حائل غير معظم لها ولا قاصد إياها، ولكن جهة القبلة بناحيها.

لم أجد من أشار إلى مسألة استقبال معابد الكفار إلا نادراً، وعلى هذا فيمكن أن نخرج هذه المسألة على كلام العلماء في مسألة الصلاة في المعابد، وكذلك على مسألة استقبال النار أو الصنم أو الصليب أو التماثيل، فيكون للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: الإباحة، وهو مقتضى كلام أصحاب المذاهب الأربعة^(١)، وهو ما نص عليه ابن حزم من الظاهرية^(٢).

القول الثاني: الكراهة^(٣).

ويستدل للقول الأول بالأدلة التالية:

الدليل الأول: عموم النصوص الواردة في طهارة الأرض جميعاً إلا ما ورد النص بتخصيصه بعدم جواز الصلاة فيه كالصلاة في المقبرة والحمام وغير ذلك، ومن ذلك ما ورد عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأبى رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»^(٤)، وفي لفظ عن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت: يا رسول الله أي مسجد وضع أول قال: «المسجد الحرام» قلت: ثم أي قال: «ثم المسجد الأقصى» قلت: كم كان بينهما قال: «أربعون»

(١) انظر المسألة السابقة والخلاف فيها فإذا قلنا بجواز الصلاة في المعابد فاستقبالها من باب أولى.

(٢) المحلى (٤٠٢/١).

(٣) دقائق أولي النهى (٢٠٩/١).

(٤) سبق تخريجه ص (٤٧).

ثم قال: «حيثما أدركتك الصلاة فصل والأرض لك مسجد» متفق عليه^(١).

الدليل الثاني: أنه موضع طاهر، فصحت الصلاة فيه، كالصحراء^(٢).

الدليل الثالث: البقاء على الأصل والعموم الوارد في النصوص السابقة، وهو الإباحة حتى يأتي ما يخصصها، فما دام المسلم مستقبلاً القبلة، ولا دليل يدل على تحريم استقبال تلك المعابد، فيبقى الأمر على الإباحة^(٣).

الدليل الرابع: كما بينا في مسألة الصلاة في المعابد، أنه يجوز ذلك إذا لم تحتو على صور، فمن باب أولى جواز الصلاة تجاهها عند عدم قصدتها.

الدليل الخامس: عموم البلوى في ذلك لاسيما عندما يكون المسلمون في بلاد الكفار أو في بعض البلاد الإسلامية، وتكون قبلتهم أو بينهم وبين القبلة معابد.

ويمكن أن يستدل للقول الثاني:

الدليل الأول: قياساً على كراهة العلماء الصلاة في مواطن الخسف والعذاب^(٤)، والصلاة تجاه النار، والتي ورد في النهي عن الصلاة فيها عدة نصوص منها:

[١] قول النبي ﷺ: يوم مرّ بالحجر: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم»^(٥).

(١) سبق تخريجه ص (٤٧).

(٢) المغني (١/٤٠٤).

(٣) انظر فتح الباري (١/٥٢٨)، وصحيح ابن حبان (٦/٨٧)، وما ذكره من مخصصات لعموم الأدلة.

(٤) مطالب أولي النهى (١/٣٧٣)، المنهل العذب المورود (٤/١١٥)، الموسوعة الفقهية (١٩١/٣٠).

(٥) صحيح البخاري (١/١٦٧) [٤٢٣]، صحيح مسلم (٤/٢٢٨٥) [٢٩٨٠]، مسند الإمام أحمد (٩/٢) [٤٥٦١].

[٢] عن حجر بن عنبس الحضرمي قال: «خرجنا مع علي إلى النهروان حتى إذا كنا ببابل حضرت صلاة العصر قلنا الصلاة فسكت ثم قلنا الصلاة فسكت فلما خرج منها صلى ثم قال ما كنت أصلي بأرض خسف بها ثلاث مرات». وعن علي أنه كره الصلاة في الخسوف. وورد أن علياً مرَّ بجانب من بابل فلم يصل بها^(١).

[٣] ما ورد من حديث علي عليه السلام قال: «نهاني النبي صلى الله عليه وسلم أن أصلي في أرض بابل لأنها ملعونة»^(٢).

وجه الدلالة: أماكن العذاب مسخوط على أهلها، وقد عاقب الله فيها أقواماً عصوه ولم يؤمنوا به، ومعابد الكفار كذلك حيث يعبد ويسأل فيها غير الله فهي محلّ نقمته. يقول الشنقيطي في بيان حال المعابد: «ويحتمل أن تكون العلة أن الكنيسة والبيعة موضع يعصى الله فيه ويكفر به فيه فهي بقعة سخط وغضب»^(٣).

الدليل الثاني: الصلاة إلى تلك المعابد فيه تشبه بأهلها، وتشبه المسلم بغيره منهي عنه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية حول علة النهي عن الصلاة في بعض المواطن: (الصحيح أن عللها مختلفة. تكون العلة مشابهة أهل الشرك: كالصلاة عند القبور، وتارة لكونها مأوى للشياطين: كأعطان الإبل. وتارة لغير ذلك، والله أعلم)^(٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ١٥٢) [٧٥٥٨].

(٢) سنن أبي داود (١ / ١٣٢) [٤٩٠]، ضعفه جمع من أهل العلم منهم الخطابي من المتقدمين، والألباني من المتأخرين. انظر سنن أبي داود. الألباني. بيت الأفكار الدولية ص (٧٧)، والحديث تؤيده النصوص الأخرى التي ذكرناها قبل في مصنف بن أبي شيبة في حاشية رقم (١).

(٣) أضواء البيان (٢ / ٣٠٦).

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢ / ٥٨).

الدليل الثالث: أن جهة القبلة يجب تعظيمها، كما هي المساجد، فلربما لو رأى أصحاب تلك المعابد المسلمين يصلون إليها قالوا: وافقونا في تعظيمها مثلنا، ومعلوم أن القبلة إلى بيت المقدس غيرت إلى بيت الله الحرام مخالفة لهم قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] (١).

الترجيح:

جواز الصلاة إلى تلك المعابد عند الحاجة إلى ذلك، وتبقى الكراهة عند عدم الحاجة إلى ذلك؛ لثلا يكون ذلك سبباً في تعظيمها. فلذا يقول ابن حزم: (ومن صلى وفي قبلته نار، أو حجر، أو كنيسة، أو بيعة، أو بيت نار، أو إنسان، مسلم، أو كافر، أو حائض، أو أي جسم كان - حاشا الكلب، والحمار، وغير المضطجعة من النساء - فكل ذلك جائز؛ لأنه لم يأت بالفرق بين شيء مما ذكرنا وبين سائر الأجسام كلها قرآن ولا سنة ولا إجماع. ولا بد من أن يكون بين يدي المصلي جسم من أجسام العالم؛ فالتفريق بينها باطل؛ لأنه دعوى بلا برهان) (٢).

المطلب الرابع

جعل المعابد مساجد

صورة المسألة: عند إزالة المعابد غير الإسلامية حقيقة أو حكماً. هل يجوز تحويلها إلى مساجد يعبد فيها الله وحده؟.

صرح الأئمة بجواز نبش قبور المشركين واتخاذها مساجد، ولم أجد من خالف في ذلك، وهذا ينطبق على جميع المعابد بجامع أن كلها محلٌ لصرف

(١) شرح العمدة لابن تيمية (٤/٥٠٢).

(٢) المحلى (٢/٤٠١).

العبادة لغير الله سبحانه وتعالى، وهذا هو قول الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣)، والظاهرية^(٤)، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد في الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل إلى بني النجار فجاءوا متقلدي السيوف كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب وكان يجب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملأ من بني النجار فقال: يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادته الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول: «اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأصبار والمهاجرة»^(٥).

(١) رد المحتار (٢/٢٣٥)، الفتاوى الهندية (٢/٤٧٠).

(٢) الشافعية يشترطون طهارة المكان؛ فلذا لا يجوزون الصلاة في المقبرة بعد نبشها إلا بمائل، فهم يعللون عدم جواز الصلاة بعد النبش بأن الصديد اختلط بالتراب فأصبح نجساً، فلا تصح الصلاة فيه مع أن هذه العلة ليست هي على الراجح علة النهي عن الصلاة في المقبرة، وعلى هذا فإنهم يرون صحة الصلاة في المقبرة عند عدم النبش ولكنها مكروهة كراهة تنزيه، وهذا متحقق في كثير من المعابد الكفار لبقائها على الأصل وهو عدم النجاسة. انظر المجموع (٣/١٦٥)، فتاوى ابن تيمية (٢١/٣٢١).

(٣) الفروع (١/٣٧٦)، كشف القناع (٢/١٤٥)، مطالب أولي النهى (١/٩٢٠).

(٤) المحلى (٢/٣٤٦).

(٥) صحيح البخاري (١/١٦٥) [٤١٨].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر ببناء مسجده في ذلك المكان الذي يحوي تلك القبور، وقد أورد المجد ابن تيمية في المنتقى هذا الحديث تحت باب (اتخاذ متعبدات الكفار ومواضع القبور إذا نبشت مساجد) وقال شارحه الشوكاني: (وفي الحديث.. جواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها، وإخراج ما فيها، وجواز بناء المساجد في أماكنها)^(١).

الدليل الثاني: عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ: «أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بأن تهدم المعابد التي يعبد فيها غير الله عز وجل، ويجعل مكانها مساجد يوحد الله بها، ولكي تمحى معالم الكفر ورموزه، قال صاحب عون المعبود شرحاً له (حيث كان طواغيتهم) قال: (هي جمع طاغوت وهو بيت الصنم الذي كانوا يتعبدون فيه لله تعالى، ويتقربون إليه بالأصنام على زعمهم... والحديث يدل على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الأصنام مساجد، وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد جعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين وغيروا محاريبها، وإنما صنع هذا لانتهاك الكفر، وإيذاء الكفار حيث عبدوا غير الله هنا، وقد عمل على هذه السنة ملك الهند السلطان العادل عالم كبير رحمه الله حيث بنى عدة مساجد في معبد

(١) نيل الأوطار (١٦٩/٢ - ١٧٢).

(٢) سنن أبي داود (١ / ١٢٣) [٤٥٠]، ورواه ابن ماجه (١ / ٢٤٥) [٧٤٣]، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، وسکت عنه الذهبی (٣ / ٧١٦) [٦٥٩١]، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٤٣٩) [٤١٠٥]، والطبراني في الكبير (٩ / ٤٩) [٨٣٥٥]. وضعفه الألباني. انظر سنن أبي داود ط. بيت الأفكار الدولية ص (٧٣).

الكفار خذلهم الله تعالى»^(١).

الدليل الثالث: عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال: «خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ فبايعناه، وصلينا معه وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا فاستوهبناه من فضل ظهوره، فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبه في إداوة، وأمرنا فقال: اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجداً، قلنا: إن البلد بعيد والحر شديد والماء ينشف فقال مدوه من الماء فإنه لا يزيده إلا طيباً فخرجنا حتى قدمنا بلدنا فكسرنا بيعتنا ثم نضحنا مكانها واتخذناها مسجداً فناديناه فيه بالأذان، قال: والراهب رجل من طيبي، فلما سمع الأذان قال: دعوة حق ثم استقبل تلة من تلاعنا فلم نره بعد»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر هذا الوفد بأن يكسروا بيعتهم ويجعلوا مكانها مسجداً، وقد فعلوا ذلك استجابة لما أمرهم به عليه الصلاة والسلام، وقد بوب النسائي على هذا الحديث فقال: (باب اتخاذ البيع مساجد) وبوب باباً آخر فقال: (نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً)، وأورد تحته حديث أنس السابق في بني النجار^(٣).

الدليل الرابع: أن العلة في كراهة الصلاة في معابد الكفار وهي عامرة؛ خشية التشبه بعبادها، ومع زوال هذه العلة بهدم تلك المعابد وإزالتها أو إزالة شعائرتهم منها يزول النهي، فيرجع الحكم للأصل وهو إباحة كل أرض لحديث: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٤).

(١) عون المعبود (٢ / ٨٤)، وانظر كذلك المنهل المورود (٤ / ٤٨).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٥).

(٣) انظر السنن الكبرى (١ / ٢٥٨، ٢٥٩).

(٤) سبق تخريجه ص (٤٧).

الدليل الخامس: فعل الصحابة رضي الله عنهم بعد فتح دمشق عام (١٣هـ) في عهد عمر ابن الخطاب والذي قد يعد إجماعاً منهم، حيث هدم الصحابة بعض الكنائس وجعلوا مكانها مساجد، وقد فعل ذلك بحضور وإقرار جماعة كبيرة من الصحابة، وعلى رأسهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره، قال الإمام ابن كثير في موضعين من تاريخه حول كنيسة (يوحنا): (ولهذا اخذ الصحابة نصف الكنيسة العظمى التي كانت بدمشق وتعرف بكنيسة (يوحنا) فاتخذوا الجانب الشرقي منها مسجداً وأبقوا لهم النصف الغربي كنيسة^(١))، وقال بعد ذلك في حوادث عام ٨٦ هـ) في خلافة الوليد بن عبد الملك: (فعزم الوليد على أخذ بقية الكنيسة منهم وعوضهم عنها كنيسة مريم لدخولها في جانب السيف، وقيل عوضهم عنها كنيسة توما، وهدم بقية هذه الكنيسة وأضافها إلى مسجد الصحابة، وجعل الجميع مسجداً واحداً على هيئة بديعة لا يعرف كثير من الناس أو أكثرهم لها نظيراً في البنيان والزينات والآثار والعمارات، والله سبحانه أعلم) ثم ذكر بعد ذلك مجموعة كبيرة من كنائس النصارى ويبيع اليهود التي هدمت وجعل مكانها مساجد^(٢).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكون الأرض دار كفر ودار إيمان أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها بل هي صفة عارضة بحسب سكانها، فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت، فإن سكنها غير ما ذكرنا وتبدلت بغيرهم فهي دارهم،

(١) البداية والنهاية (٢١/٧).

(٢) البداية والنهاية (٧١/٩).

وكذلك المسجد إذا تبدل بخمارة أو صار دار فسق أو دار ظلم أو كنيسة يشرك فيها بالله كان بحسب سكانه ، وكذلك دار الخمر والفسوق ونحوها إذا جعلت مسجداً يعبد الله فيه جلّ وعز كان بحسب سكانه ، وكذلك الرجل الصالح يصير فاسقاً والكافر يصير مؤمناً أو المؤمن يصير كافراً أو نحو ذلك كل بحسب انتقال الأحوال من حال إلى حال^(١).

المطلب الخامس

الصلاة في مكان موحد لأداء العبادات للمسلمين وأهل الكتاب

وهذه المسألة لها حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون محل الصلاة في المعابد منفصلاً عن مسجد المسلمين ولكن يحيطها سور واحد.

الحالة الثانية : أن تكون صلاة المسلمين وغيرهم من أهل الديانات الأخرى في مبنى واحد.

في البداية نعرف أنه لا يجوز إقامة أيّ من الحالتين في بلاد الإسلام كما سنبين ؛ لأنه لا يجوز إحداث معابد الكفار مطلقاً في بلاد الإسلام، وإنه يجب إزالتها، خاصة إذا استوطن المسلمون وتمكنوا في البلاد، أو إذا لم يكن هناك وجود للكفار في تلك البلاد التي أقرت المعابد بيد أهلها، وعلى هذا فإنه لا يجوز اتخاذ هذه المعابد بهذه الكيفية في بلاد الإسلام^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢٨٢/١٨)، وانظر كذلك فتاوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية (٢٦٧/٦).

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية (٢٨١/١٢).

وإقامة المعابد وفق الحالتين السابقتين، يختلف حكمه باختلاف دوافع إقامتها وفق ما يلي:

الدافع الأول: إن كان إقامتها بهذه الكيفية مقصوداً لاعتبارات وأهداف معينة؛ كإذابة الفوارق بين أصحاب تلك المعابد فيرضى المسلم باليهودي والنصراني والبوذي، ويوافقهم على كفرهم بالله وبرسوله، أو جمعاً بين التوحيد والتثليث، والتنزيه والتشبيه.

وقد خرجت في الوقت الحالي دعوة جديدة مبطنة للرضا بالكفر وأهله، وهي ما تسمى بـ(وحدة الأديان)^(١)، ولها أشكال عدة، منها: طباعة التوراة والإنجيل والقرآن في كتاب واحد، وكذلك بناء كنيسة وبيعة ومسجد في سور واحد، وغير ذلك من الأشكال، وهذه الدعوة المشتملة على إقامة المعابد بهذه الكيفية تتضمن كثيراً من الأمور المخالفة لدين الله عز وجل، وتؤدي إلى كثير من المزالق الخطيرة في الشريعة، ومن ذلك:

أولاً: أن إقامة هذه المعابد بهذه الكيفية يتم عن رضا بتلك الأديان وموافقة عليها، وتصحيحاً لما يدينون به، وأنها جميعاً متساوية، ولا فضل لأيٍّ منها على الآخر. والكفر بالله منكر لا يجوز إقراره، يقول ابن حزم (..وكم نسمى اليهودية: إسلاماً - وهذا هو الانسلاخ من الإسلام ونقض عقد الشريعة)^(٢).

(١) دعوة ماسونية تستغل المسلمين السذج في القضاء على الإسلام وإذابة هويته بدأت هذه الدعوة من جانب النصارى في أوائل القرن الميلادي، وتبنتها الصهيونية العالمية بعقد المؤتمرات والصلوات المشتركة. انظر الموسوعة الميسرة (١١٦٥/٢).

(٢) المحلى (٢٠٣/١٢).

ثانياً: المخالفة الصريحة لنص القرآن على أن الدين الإسلامي هو الدين الذي لا يقبل من أحدٍ ديناً سواه، وأنه هو الظاهر والمهيمن وهو دين القيمة قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِغَايَتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ رِيعُ الْحِسَابِ﴾ لآل عمران: ١١٩.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ لآل عمران: ٨٥.

ثالثاً: أن هذه الفكرة فيها زعم بأنّ للإنسان أن يتدين بأي ديانة شاء غير الإسلام، وأن جميع الأديان متساوية. واعتقاد مثل هذا لا يجوز بل هو كفر صريح للأدلة السابقة التي ذكرنا، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن مشابهة الكفار واقتفاء سنهم: (وإذا كانت المشابهة في القليل ذريعة ووسيلة إلى بعض هذه القبائح كانت محرمة فكيف إذا أفضت إلى ما هو كفر بالله من التبرك بالصليب والتعميد في المعمودية^(١)، أو قول القائل المعبود واحد وإن كانت الطرق مختلفة ونحو ذلك من الأقوال والأفعال التي تتضمن إما كون الشريعة النصرانية واليهودية المبدلتين المنسوختين موصلة إلى الله، وإما استحسان بعض ما فيها مما يخالف دين الله، أو التدين بذلك، أو غير ذلك مما هو كفر بالله وبرسوله وبالقرآن وبالإسلام بلا خلاف بين الأمة الوسط في ذلك)^(٢)، ويقول في موضع آخر في معرض كلامه عن الزنادقة (أو أنه العارف المحقق يجوز له

(١) يذكر النصراني أنها أحد مزاعم الكنيسة المسيحية السبعة طوال العصور الوسطى، وهي

تعني الاحتفال بدخول الشخص في المسيحية. انظر معجم ديانات وأساطير العالم (١/١٧٧).

(٢) اقتضاء الصراط (١/٢١٥).

التدين بدين اليهود والنصارى ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة وأمثال هؤلاء فإن هؤلاء منافقون زنادقة وإذا ظهر على أحدهم فإنه يجب قتله باتفاق المسلمين وهم كثيرون في هذه الأزمنة^(١).

رابعاً: السماح بذلك فيه تصحيح لدينهم، وإقرار ضمني لزعمهم بأن الإسلام غير ناسخ لما سبقه من الأديان.

خامساً: أن فعل ذلك فيه اعتقاد أن تلك المعابد تعتبر بيوتاً لله عز وجل، والصحيح أن بيوت الله هي المساجد فقط، ولا يصح أن توصف تلك المعابد بأنها بيوت الله، كما قال سبحانه: ﴿ فِي بُيُوتِ أُولَئِكَ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ لَّهُمْ فِيهَا أَسْمُهُمْ يُسَبَّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ [النور: ٣٦]. وقال: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة: ١٨].

سادساً: قياس النهي عن إقامة تلك المعابد بهذه الكيفية، بالأمر بهدم مسجد الضرار، بجماع أن كليهما مؤسس على الكفر ومحاربة الله ورسوله، قال سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ لَهُمْ لَكَذِبُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٧].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض كلامه عن مسجد الضرار: (فدخل في معنى ذلك من بنى أبنية يضاهاها بها مساجد المسلمين لغير العبادات المشروعة من المشاهد وغيرها لا سيما إذا كان فيها من الضرار والكفر والتفريق بين المؤمنين والإرصاد لأهل النفاق والبدع المحادين لله ورسوله ما يقوى بها شبهها

(١) الفتاوى الكبرى (٤/٢٩).

بمسجد الضرار^(١). وقد نص العلماء على هدم المسجد الذي يبنى بجانب مسجد آخر للإضرار به فكيف بمن بنى معبداً آخر من كنيسة أو بيعة أو بيت نار للإضرار بالمسجد قال القرطبي: (قال علماؤنا رحمة الله عليهم وإذا كان المسجد الذي يتخذ للعبادة وحض الشرع على بنائه فقال: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطة بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٢) يهدم وينزع إذا كان فيه ضرر بغيره فما ظنك بسواه بل هو أحرى أن يزال ويهدم حتى لا يدخل ضرر على الأقدم)^(٣).

سابعاً: أن إقامة تلك المعابد بهذه الكيفية، فيه عدم تكفير لأصحاب تلك المعابد الذين كفرهم الله عز وجل في كتابه كاليهود والنصارى وغيرهم. حيث لا يستقيم أن الإنسان يعتقد كفر هؤلاء وهو مشترك معهم في تلك المعابد، والله تعالى قال في كتابه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦٦]، وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧٢]، وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٧٣]، وغيرها من الآيات. ومن ثم فإن عدم اعتقاد

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٤٣١).

(٢) الحديث بهذا اللفظ رواه ابن حبان في صحيحه (٤ / ٤٩٠) (١٦١٠)، ورواه البخاري ومسلم بلفظ «من بنى مسجداً». قال بكير- حسب أن قال بيتغي به وجه الله بنى الله له مثله في

الجنة. صحيح البخاري (١ / ١٧٢) [٤٣٩]، صحيح مسلم (١ / ٣٧٨) [٥٣٣].

(٣) تفسير القرطبي (٨ / ٢٥٥).

كفر مثل هؤلاء مزلق خطير نقل العلماء الإجماع على أنه من نواقض الإسلام إذ فيه تكذيب لصريح القرآن الذي حكم بكفرهم^(١).

ثامناً: أن من أصول الدين المتفق عليها: أن الرسول محمداً ﷺ هو خاتم النبيين؛ كما قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وقال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ۗ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۗ قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا ۗ وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [آل عمران: ١٨١]، ونبي الله عيسى عليه الصلاة والسلام إذا نزل في آخر الزمان يكون تابعاً لمحمد ﷺ وحاكماً بشريعته، قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وإقامة تلك المعابد يناقض هذا الاعتقاد ويخالفه، فكيف يسمح بإقامة معابد لأديان منسوخة بآخر دين، وهو الإسلام، ونبيي هو خاتم الأنبياء وإمام لهم.

تاسعاً: أن من أصول الدين المتفق عليها كذلك أن القرآن خاتم الكتب، والناسخ لجميع الكتب السابقة ومنها التوراة والإنجيل، والتي لحقها التحريف والتبديل كما قال سبحانه: ﴿ فِيمَا نَقُضُوا مِيثَقَهُمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهَا وَتَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ۗ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَافِيَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾ [المائدة: ١٣]، وقال جل وعلا: ﴿ قَوْلِيلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ

(١) انظر نواقض الإسلام التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب. مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب في العقيدة (١/٢١٢).

ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ قَوْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴿البقرة: ١٧٩﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُودُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿آل عمران: ١٧٨﴾.

والسماح بإقامة تلك المعابد يتضمن تصحيحاً لتلك الكتب وتصديقها، وبأن القرآن غير ناسخ لها. وهذا يعتبر مخالفة صريحة للقرآن. لا سيما وأن أحوال المعابد تطورت حتى أصبحت مآزرًا ومركزاً لنشر دياناتهم، يذمون فيها الإسلام ويطعنون في القرآن، ويحرفون فيها الكلم، وذلك يؤدي إلى فتنة الناس عن دينهم^(١).

عاشراً: أن من شأن هذه الدعوة إزالة الفوارق التي قررتها الشريعة بين المسلمين والكفار، فلا ولاء ولا براء ولا جهاد، وقد أمر الله في كتابه بهذه الأصول والشعائر فقال سبحانه: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿التوبة: ١٢٩﴾، وقال سبحانه: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَشَفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴿التوبة: ١١٤﴾، وقال: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ... ﴿المتحنة: ١١﴾، وقال عز وجل: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴿المجادلة: ٢٢﴾.

(١) فتوى للشيخ عبدالله بن زيد آل محمود سابقاً. انظر مجلة الأمة. قطر. ١٧/٥/١٤٠٢هـ.

فيتبين بذلك أن السماح بإقامة تلك المعابد في بلاد الإسلام في سورٍ واحد، أو في مبنى واحد من أخطر الدعوات وأفسدها، عدّها بعض ردةً صريحة عن الدين^(١)؛ لأن فيه رضا بالكفر وأهله، وتصحيحاً لدينهم، وتكذيباً لصريح القرآن والسنة.

فإذا كان هذا هو حكم إقامة هذه المعابد المشتركة بهذه الكيفية سواء في بلاد المسلمين أو في غيرها فإن حكم الصلاة فيها محرم، للاعتبارات التالية:

أولاً: ما سبق من أصول وقواعد شرعية ثابتة ومتواترة تبين أن إقامة هذا الأمر يعتبر كفراً وردة صريحة عن دين الله، وإذا كان كذلك فيحرم الصلاة في تلك الأماكن التي أسست على الكفر بالله والاستهزاء به وعبادة غيره. يقول ابن حزم: (ولا تجزئ الصلاة في مكان يستهزأ فيه بالله عز وجل أو برسوله أو بشيء من الدين، أو في مكان يكفر بشيء من ذلك فيه)^(٢).

ثانياً: قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ^٤ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ^٥ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

قال ابن حزم: (فمن استجاز القعود في مكان هذه صفته فهو مثل المستهزئ الكافر بشهادة الله تعالى، فمن أقام حيث حرم الله عز وجل عليه القعود فقعوده وإقامته معصية، وقعود الصلاة طاعة. ومن الباطل أن تجزئ المعاصي عن الطاعات وأن تنوب المحارم عن الفرائض)^(٣).

(١) الإبطال لأبي زيد ص (٤٥)، فتاوى اللجنة الدائمة السعودية (٢/٨٠).

(٢) المحلى (١/٣٦٥).

(٣) المصدر نفسه.

ثالثاً: قول الله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ

أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ مُّحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

قال الجصاص حول هذه الآية: (فيه الدلالة على أن المسجد المبني لضرار المؤمنين والمعاصي لا يجوز القيام فيه، وأنه يجب هدمه؛ لأن الله نهى نبيه ﷺ عن القيام في هذا المسجد المبني على الضرار والفساد، وحرّم على أهله قيام النبي ﷺ فيه إهانة لهم واستخفافاً بهم، على خلاف المسجد الذي أسس على التقوى، وهذا يدل على أن بعض الأماكن قد يكون أولى بفعل الصلاة فيه من بعض، وأن الصلاة قد تكون منهيّة عنها في بعضها)^(١). وقال القرطبي: (قال علماءنا: وكل مسجد بني على ضرار أو رياء وسمعة فهو في حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه)^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية حول السفر لزيارة قبر نبي أو غيره من المشاهد: (لم ينقل عن السابقين الأولين رضي الله عنهم وأرضاهم أنهم كانوا يتحرون هذه البقاع للدعاء والصلاة، بل لا يقصدون إلا مساجد الله، بل المساجد المبنية على غير الوجه الشرعي لا يقصدونها أيضاً كمسجد الضرار)^(٣). وقال في موضع آخر: (فإن ذلك المسجد لما بني ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل نهى الله نبيه ﷺ عن الصلاة فيه وأمر بهدمه)^(٤).

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤/٣٦٧).

(٢) تفسير القرطبي (٨/٢٥٥).

(٣) الفتاوى الكبرى (٢/٤٤٤).

(٤) اقتضاء الصراط (١/٣١٩).

وقد يقول قائل : كيف تحرم الصلاة في مثل هذه المساجد، ونحن قلنا سابقاً :
بكرامة الصلاة في معابد الكفار عند وجود الصور، وجوازها عند الحاجة لذلك
مع عدم وجود الصور، مع ان المعابد يكفر فيها بالله عز وجل؟
وأجيب بأن هذا ليس بلازم؛ لأن تلك المعابد، لم يقصد بنائها الضرر
بالغير وهم المسلمون، وإن كان أصل بنائها على شرك وكفر، وإنما اتخذ
أصحاب تلك المعابد معابدهم موضعاً يتعبدون فيه بزعمهم، كالمسجد لنا،
فافترق هذا عن هذا^(١).

ثم إن هناك من ينتسب للإسلام حاولوا تمرير هذه الدعوات لبلاد
الإسلام، وحاولوا البحث عن أدلة توافق ما يرونه من جواز اتخاذ هذه
المعابد للصلاة^(٢).

الدافع الثاني: أن لا تكون إقامة المعابد المشتركة بجانب بعض بقصد، كما لو
كانت هذه المعابد قريبة من بعض المساجد بدون أن يكون لذلك أي غرض، بل
مجرد أن مسجداً أنشئ، وكان قريباً من معبد من المعابد الكفرية، كما قد يحصل
هذا في بعض البلاد غير الإسلامية، أو فتح جزء من البلاد صلحاً، والجزء
الآخر عنوة، وكان ملتقى المكانين في معبد غير إسلامي، واتخذ جزء منه
مسجداً، وأقر الآخر بيد أهله معبداً، فلا حرج في ذلك، وهذا ما حصل في فتح
دمشق كما ذكر ابن كثير قصة فتح الصحابة لها حيث قال: (ثم اتفقوا على أن
جعلوا نصف البلد صلحاً ونصفه عنوة، فأخذوا نصف هذه الكنيسة الشرقي

(١) تفسير القرطبي (٢٥٥/٨).

(٢) يمكن الرجوع إلى كتاب الحوار الإسلامي المسيحي (رسالة ماجستير). لعجك ص (٤٣٢)،
فهو يحتوي على دراسة وافية عن هذا الموضوع وتاريخه.

فجعله أبو عبيدة مسجدا يصلي فيه المسلمون، وكان أول من صلى في هذا المسجد أبو عبيدة ثم الصحابة بعده في البقعة الشرقية منه التي يقال لها محراب الصحابة.... وكان المسلمون والنصارى يدخلون هذا المعبد من باب واحد وهو باب المعبد الأعلى من جهة القبلة مكان المحراب الكبير الذي في المقصورة اليوم فينصرف النصارى إلى جهة الغرب إلى كنيستهم ويأخذ المسلمون يمينا إلى مسجدهم، ولا يستطيع النصارى أن يجهروا بقراءة كتابهم، ولا يضربوا بناقوسهم؛ إجلالا للصحابة ومهابة وخوفا، وقد بنى معاوية في أيام ولايته على الشام دار الإمارة قبلى المسجد الذي كان للصحابة وبنى فيها قبة خضراء فعرفت الدار بكمالها بها فسكنها معاوية أربعين سنة ثم لم يزل الأمر على ما ذكرنا من أمر هذه الكنيسة شطرين بين المسلمين والنصارى من سنة أربع عشرة إلى سنة ست وثمانين في ذي القعدة منها^(١).

فهذه المساجد التي أنشئت بجانب المعابد^(٢) بدون أن يكون القصد منها الإضرار بالإسلام وأهله، فهنا لا حرج من الصلاة فيها، لكن إن وجد المسلم أماكن أخرى ليقوم الصلاة فيها فهو أفضل وأبعد عن الحرج والشبهة. وإن تعذر ذلك فيجوز أن يصلي فيها المسلم ما دام لم يجد غيرها حقيقة أو حكما، والله سبحانه يقول: ﴿لَا يُكْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]^(٣).

(١) البداية والنهاية (١٤٤/٩ - ١٤٥).

(٢) الكلام هنا في المعابد التي في بلاد الكفر، أو في المعابد التي أقرت بيد أهلها، أما المعابد في بلاد الإسلام فغير داخلة فيما نتكلم عنه؛ لأن الأصل وجوب هدمها.

(٣) انظر المحلى (٣٦٥/١).

كذلك يلحق بما سبق ما لو وضعت غرفة واحدة في بعض الأماكن العامة كأن تكون موضوعة للراحة ، ولأداء العبادات للأديان الثلاثة وغيرها ، يصلي فيها من أراد مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً ، دون أن يكون فيها أي شعار من شعارات تلك الأديان ، كما هو حاصل في بعض المطارات والحدائق وغيرها ، وتعذر وجود أماكن غيرها يؤدي فيها المسلم صلاته ، فيجوز آنذاك الصلاة فيها كما قلنا بجواز الصلاة في معابد الكفار عند الحاجة ، بل قد تكون هنا من باب أولى^(١).

(١) انظر فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية (٨٠/٢) رقم (٢٢٣٤).

المبحث الثاني

عبادات أخرى متعلقة بالمعابد

وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول

الذبح للمعابد

صورة المسألة: لو ذبح شخص ذبيحة لقصد التقرب وتعظيم المعبد. فهل يجوز الأكل منها أم لا؟ الحكم في مسألة ذبائح الكفار مما يجوز أكله تختلف باختلاف الذابح وفق ما يلي :

أولاً : أن يكون الذابح كتابياً.

ثانياً : أن يكون الذابح غير كتابي من وثني وغيره.

فإن كان الذابح كتابياً، فالإجماع منعقد على جواز أكل ذبائحهم إذا ذكروا اسم الله عليها، وقد نقل الإجماع على ذلك عدد من أهل العلم كابن المنذر وابن حزم^(١)، وقال ابن قدامة: (وأجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. يعني ذبائحهم)^(٢).

وأما إن كان الذابح غير كتابي كالمجوس وعباد الأوثان وغيرهم فقد اتفق

(١) الإجماع ص (٤١)، مراتب الإجماع ص (٢٤١)، الفتاوى الكبرى (١/١٦٤)، دقائق

التفسير (٢ / ٢٠)، تفسير ابن كثير (٢/٢٠).

(٢) المغني (٩/٣١٢).

العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة^(١) وغيرهم على أن ذبائحهم لا يجوز أكلها، ويدخل في ذلك المجوسي والوثني وغيرهما سواء ذبحها لمعبده أو لغير ذلك، يقول الإمام الشافعي: (ولم أعلم مخالفاً في أن لا تنكح نساء المجوس، ولا تؤكل ذبائحهم)^(٢). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإن ذبائح المجوس حرام عند جمهور السلف والخلف، وقد قيل: إن ذلك مجمع عليه بين الصحابة)^(٣). وقال ابن قدامة: (وسائر الكفار غير أهل الكتاب، كمن عبد ما استحسنت من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان، فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نساءهم وذبائحهم)^(٤)، والدليل على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالَّذِي وَلِحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ

لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [المائدة: ٣].

(١) انظر المبسوط (٢٤٦/١١)، تحفة الحبيب (٣٠٤/٤)، حاشية العاوي على كفاية الطالب

(١/٥٨٩)، مطالب أولي النهى (٣٣١/٦).

(٢) الأم (١٩٤/٤)

(٣) الفتاوى الكبرى (٢٧٢/١).

(٤) نقل عن سعيد بن المسيب وقتادة وأبي ثور القول بإباحة صيد المجوسي، وتبعهم في ذلك ابن حزم، وهذا القول فيه مخالفة لما أجمع عليه الصحابة، وقد نقل عن ابن المسيب موافقة الإجماع، قال ابن قدامة (وهذا قول يخالف الإجماع، فلا عبرة به. قال إبراهيم الحربي: خرق أبو ثور الإجماع. قال أحمد: هاهنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأساً، ما أعجب هذا يعرض بأبي ثور.. قال أحمد: ولا أعلم أحداً قال بخلافه، إلا أن يكون صاحب بدعة) المغني (١٠٢/٧)، وقال ابن المنذر: (روينا عن ابن المسيب أنه قال: إذا كان المسلم مريضاً وأمر مجوسياً أن يذبح أجزأه، وقد أساء)، انظر كذلك تفسير القرطبي (٢٢٣/٢)، المحلى (٨٧/٦، ١٤٤ - ١٤٧)، المجموع شرح المذهب (٩٠/٩)، نيل الأوطار (٦٥/٨ - ٦٦).

وجه الدلالة: أهل الكتاب يذكرون اسم الله على ذبائهم، بخلاف غير أهل الكتاب فهم لا يذكرون اسم الله عليها فتبقى على الحظر والتحريم كما هو نص الآية، قال ابن كثير: (عن عطاء: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه، قال: ينهى عن ذبائح كانت تذبحها قريش للأوثان وينهى عن ذبائح المجوس)^(١)، وقال القرطبي: (أي ذكر عليه غير اسم الله تعالى وهي ذبيحة المجوسي والوثني والمعطل، فالوثني يذبح للوثن، والمجوسي للنار، والمعطل لا يعتقد شيئاً فيذبح لنفسه)^(٢).

الدليل الثاني: قوله عز وجل في ذكر المحرمات من الأطعمة: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَىٰ

النُّصْبِ﴾ [المائدة: ١٣].

وجه الدلالة: أي للنصب وهي الأصنام التي يعبدونها فالذبح على النصب شعار من شعارات الكفار الذين لا يذكرون اسم الله على ذبائهم فتكون محرمة لا يجوز أكلها، يقول ابن عطية: (قال ابن زيد: «ما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله شيء واحد»)، ما ذبح على النصب جزء مما أهل به لغير الله لكن خص بالذكر بعد جنسه؛ لشهرة الأمر، وشرف الموضع، وتعظيم النفوس له)^(٣)، وقال الألويسي (فقيل: هي حجارة كانت حول الكعبة وكانت ثلاثمائة وستين حجراً، وكان أهل الجاهلية يذبحون عليها.. ولعل ذبئهم عليها كان علامة لكونه لغير الله تعالى)^(٤).

(١) تفسير ابن كثير (٢/١٧٠).

(٢) تفسير القرطبي (٢/٢٢٣).

(٣) المحرر الوجيز (٢/١٥٣).

(٤) روح المعاني (٦/٥٨).

الدليل الثالث: قوله تبارك وتعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَالٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ١٥].

وجه الدلالة: أراد بالطعام الذبح، وخص من الكفار أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى فقط دون غيرهم من المشركين وعباد الأوثان والمجوس. فمفهوم الآية أن غير أهل الكتاب لا يجوز أكل طعامهم، يقول السعدي حول هذه الآية: (أي ذبائح اليهود والنصارى حلال لكم - يا معشر المسلمين - دون باقي الكفار فإن ذبائحهم لا تحل للمسلمين؛ وذلك لأن أهل الكتاب ينتسبون إلى الأنبياء والكتب، وقد اتفق الرسل كلهم على تحريم الذبح لغير الله؛ لأنه شرك، فاليهود والنصارى يتدينون بتحريم الذبح لغير الله؛ فلذلك أبيحت ذبائحهم دون غيرهم)^(١).

الدليل الرابع: عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٢). وفي رواية أخرى موضحة عن الحسن بن محمد بن علي قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم قبل منه الحق ومن أبى كتب عليه الجزية وأن لا تؤكل لهم ذبيحة وألا تنكح لهم امرأة»^(٣).

(١) تيسير الكلام المنان (١/٢٢١).

(٢) الموطأ (١/٢٧٨) [٦١٦]، مصنف عبدالرزاق (٦/٦٨) [١٠٠٢٥]، مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٠/٦) [٣٢٦٥٠]، مسند الشافعي (١/٢٠٩) [١٠٠٨]، وعند ابن أبي شيبة رواية أخرى بزيادة (غير ناكحي نسائهم ولا أكلتي ذبائحهم). مصنف ابن أبي شيبة (٣/٤٨٨) [١٦٣٢٥]. وضعفه الألباني وذكر أن له شواهد أخرى تؤيده وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكد. إرواء الغليل (٥/٨٨).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٠/٣٢٦) [١٩٢٥٦]، مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٣١) [٣٢٦٦٠] انظر الكلام عن هذه الرواية في نصب الراية (٦/٣٥-٣٦).

وجه الدلالة: في هذا الحديث التصريح بأن المجوس مع أن لهم شبهة كتاب وتؤخذ منهم الجزية، فإنه لا تحل ذبائحهم، فكيف بغيرهم من المشركين وعباد الأوثان قال ابن عبد البر: (وأما قوله «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، فهو من الكلام الذي خرج مخرج العموم والمراد منه الخصوص؛ لأنه إنما أراد سنوا بهم سنة أهل الكتاب في الجزية، وعليها خرج الجواب وإليها أشير بذلك، ألا ترى أن علماء المسلمين مجتمعون على أن لا يسن بالمجوس سنة أهل الكتاب في نكاح نسائهم ولا في ذبائحهم)^(١)، ولعله يوضح ذلك رواية ابن أبي شيبة^(٢) وعبدالرزاق^(٣) التي نصت على عدم أكل ذبائحهم.

الدليل الخامس: التسمية عند الذبح شرط لجوازها، لا تسقط إلا بالنسيان عند جمهور العلماء^(٤)، والمسلمون وأهل الكتاب يذكرون اسم الله عليها، وغيرهم لا يذكرون اسم الله عليها فلا يجوز أكل ذبائحهم، لعدم توفر هذا الشرط^(٥).

الدليل السادس: أن غير أهل الكتاب من المجوس وغيرهم لا يوحدون الله عز وجل، فالوثني لا يدعي التوحيد فأنعدمت الملة اعتقادا ودعوى، كذلك المجوسي يدعو إلهين فلا تصح منه تسمية الله على الخلو^(٦).

الدليل السابع: ما روي عن السلف في تحريم ذبائح غير أهل الكتاب من المجوس ويلحق بهم غيرهم من باب أولى، ومن ذلك:

(١) التمهيد (٢ / ١١٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٤٨٨) [١٦٣٢٥].

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦ / ٦٩) [١٠٠٢٨].

(٤) انظر: المغني (٩ / ٣١٠).

(٥) انظر: المجموع (٨ / ٢٨٨).

(٦) انظر: المبسوط (١١ / ٢٣٨)، شرح السير الكبير (١ / ١٤٧).

أولاً: عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «لا بأس بطعام المجوس إلا الذبيحة».

ثانياً: عن الحسن: (كان يكره أن يأكل مما طبخ المجوس في قدورهم، ولم يكن يرى بأساً أن يأكل من طعامهم مما سوى ذلك خبزا أو سمنا أو كاخنا أو سرارا أو لبنا).

ثالثاً: عن أبي برزة: «أنه كان له سكان مجوس، فكانوا يهدون له في النيروز^(١) والمهرجان، فكان يقول لأهله: ما كان من فاكهة فكلوه، وما كان من غير ذلك فردوه».

رابعاً: عن مجاهد قال: (لا تأكل من طعام المجوس إلا الفاكهة)^(٢).
ومما سبق يتبين أنه لا يجوز أكل ذبائح غير أهل الكتاب، ذبحت في معبد أو في خارجه.

حكم ذبائح أهل الكتاب لمعابدهم:

لو ذبح أهل الكتاب من يهود ونصارى لمعابدهم من كنيسة أو بيعة أو غير ذلك. فهل يجوز للمسلم الأكل من هذه الذبيحة؟ فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: التحريم، قال بهذا علي بن أبي طالب، وعائشة، وابن عمر رضي الله عنهم، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبدالعزيز، ومحمد بن سيرين، والزهري^(٣)،

(١) النيروز أول يوم من السنة الفارسية الشمسية، ويوافق الحادي والعشرين من مارس من السنة الميلادية وهو يوم يحتفل به المجوس والأقباط والبهائيون. انظر القاموس المحيط (٦٧٧/١)، أعياد الكفار وموقف المسلم منها. ص(٤٥).

(٢) جميع هذه الآثار ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٤٨/٥ - ٥٤٩).

(٣) نسب هذه الأقوال لهؤلاء العلماء الإمام ابن حزم انظر المحلى (٦ / ٨٧ - ٨٨).

وهو قول الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والرواية الصحيحة عن الإمام أحمد^(٣).
القول الثاني: الكراهة، قال بهذا القول مجاهد^(٤)، والليث، وطاوس،
والحسن^(٥)، وميمون بن مهران، وحماد، والثوري، وإسحاق، وهو قول
مالك^(٦) ورواية عن الإمام أحمد^(٧).

القول الثالث: الجواز، قال بهذا القول أبو الدرداء، وعبادة بن الصامت،
والعرباض بن سارية، وأبي مسلم الخولاني، وأبي أمامة الباهلي، وجبير بن
نفير، ومجاهد، والليث بن سعد، وسعيد بن المسيب والشعبي، والقاسم بن
مخيمرة، والحسن، وعطاء، ومكحول، وربيعة وحمزة بن حبيب، وعمرو بن
الأسود، والأوزاعي، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٨).

(١) المبسوط (١١ / ٢٤٧)، بدائع الصنائع (٥ / ٤٦-٤٧).

(٢) الأم (٢ / ٢٥٦)، المجموع (٩ / ٨٩-٩٠). الزواجر عن اقتراف الكبائر (١ / ٣٥٢).

(٣) المغني (٩ / ٣١٣)، الإنصاف (١٠ / ٤٠٩-٤١٠).

(٤) نسب الإمام ابن حزم رحمه الله القول بالكراهة لمجاهد، بخلاف الإمام النووي فنسب إليه
القول بالجواز، انظر المحلى (٦ / ٨٧-٨٨)، المجموع (٨ / ٣٨٦).

(٥) نسب الإمام ابن حزم للحسن البصري القول بالكراهة، بخلاف الجصاص في أحكام
القرآن فنسب إليه القول بالجواز. انظر المحلى (٦ / ٨٧-٨٨)، أحكام القرآن للجصاص
(١ / ١٧٧).

(٦) المدونة (١ / ٥٣٧) حيث ذكر صاحب المدونة (قلت : أرأيت ما ذبحوا لأعيادهم وكنائسهم
أيوكل ؟ قال : قال مالك : أكرهه ولا أحرمه ، وتأول مالك فيه ﴿ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ... ﴾

وكان يكرهه كراهية شديدة من غير أن يجرمه)، وانظر كذلك مواهب الجليل (٣ / ٢١٤).

(٧) مطالب أولي النهى (٦ / ٣٣٧-٣٣٨).

(٨) الإنصاف (١٠ / ٤١٠).

الأدلة:

أما أدلة القول الأول القائلين بالتحريم فهي ما يلي :

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣].

وجه الدلالة : في هذه الآية تحريم ما أهل لغير الله به من الذبائح ، قال ابن عطية الأندلسي : (وما أهل لغير الله به يريد كل ما نوي بذبحه غير التقرب إلى الله والتقرب إلى سواء وسواء تكلم بذلك على الذبيحة أو لم يتكلم لكن خرجت العبارة عن ذلك بأهل..)^(١) ، ويقول السيوطي في معنى (وما أهل لغير الله به) قال : (ما أهل للطواغيت به)^(٢) . والذبح للمعابد من جملة الذبح لغير الله .

الدليل الثاني : قول الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَبِقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ [المائدة : ١٣].

وجه الدلالة : أن الله حرم ما ذبح على النصب ، وهي حجارة كان أهل الجاهلية يعظمونها ويذبحون عليها ، يقول الرازي : (واعلم أن قوله «وما ذبح على النصب» فيه وجهان :

أحدهما : وما ذبح على اعتقاد تعظيم النصب.

والثاني : وما ذبح للنصب^(٣) .

(١) المحرر الوجيز (٣/٤٢٨).

(٢) الدر المنثور (٣/١٤).

(٣) التفسير الكبير (١١/١٠٧) ، وانظر كذلك التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٦٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإذا ذبح الكتابي على ما قد نصبوه من التماثيل في الكنائس فهو مذبوح على النصب، ومعلوم أن حكم ذلك لا يختلف بحضور الوثن وغيبته وإنما حرم؛ لأنه قصد بذبحه عبادة الوثن وتعظيمه.... وفي قوله: (وما ذبح على النصب) قولان:

القول الأول: أن نفس الذبح كأن يكون عليها.. فيكون ذبحهم على الأصنام، فيكون الذبح عليها لأجل أن المذبوح عليها مذبوح للأصنام، أو مذبوح لها، وذلك يقتضي تحريم كل ما ذبح لغير الله؛ ولأن الذبح في البقعة لا تأثير له إلا من جهة الذبح لغير الله؛ كما كرهه النبي ﷺ من الذبح في مواضع أصنام المشركين، ومواضع أعيادهم، وإنما يكره المذبوح في البقعة المعينة لكونها محل شرك، فإذا وقع الذبح حقيقة لغير الله كانت حقيقة التحريم قد وجدت فيه.

القول الثاني: أن الذبح على النصب، أي: لأجل النصب، كما قيل: أولم رسول الله ﷺ على زينب بجنز ولحم، وأطعم فلان على ولده، وذبح فلان على ولده، ونحو ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾ [الحج: ٣٧] وهذا ظاهر على قول من يجعل النصب نفس الأصنام، ولا منافاة بين كون الذبح لها، وبين كونها كانت تلوث بالدم، وعلى هذا القول فالدلالة ظاهرة^(١).

الدليل الثالث: أنه أهل بهذه الذبيحة لغير الله عز وجل، ولو فعل ذلك مسلم لم يحل لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فحال الكتابي في ذلك لا يكون أعلى من حال المسلم^(٢).

(١) دقائق التفسير (١٣٤/٢).

(٢) المبسوط ١١/٢٤٧.

الدليل الرابع: أن ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة شرط من شروط الحل عند جمهور العلماء^(١)، وهؤلاء لم يذكروا اسم الله عليها، بل ذكروا اسماً معظماً عندهم وهو المعبد الذي يعظمونه ويقدمونه.

الدليل الخامس: أن في ذلك تعظيماً لشركهم وإقراراً به، وموافقة لهم فيه، وعوناً لهم على كفرهم^(٢).

الدليل السادس: أن الله حصر المحرمات في الآية بهذه الأربعة: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله، فهي محرمة في كل ملة، ولم يأت نبي بإباحة شيء منها، وقد ذكر الله في الآية هذه الأربعة مرتبة، الأخف ثم الأشد، وما أهل به لغير الله يعد أشدها وأعظمها؛ لأنه من الشرك المحدث، قال ابن القيم: (إن ما أهل به لغير الله لا يجوز أن تأتي شريعة بإباحته أصلاً؛ فإنه بمنزلة عبادة غير الله، وكل ملة لا بد فيها من صلاة ونسك، ولم يشرع الله على لسان رسول من رسله أن يصلي لغيره، ولا ينسك لغيره، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لا شريك له، وبذلك أمرت ﴿[الأنعام: ١١٦٢]﴾^(٣).

الدليل السابع: ما ورد عن السلف من آثار تفيد عدم جواز أكل ما ذبح لغير الله ومنها المعابد ومن تلك الآثار:

أولاً: ما جاء عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: (وإذا سمعتموهم يذكرون

(١) أوجب التسمية أبو حنيفة ومالك وأحمد، واستحبها الشافعي انظر المحلى (٦/٨٨)، المغني

(٣٠٩/١١)، المجموع (٨/٢٨٥).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٣/١١٢).

(٣) أحكام أهل الذمة (١/٥٢٨).

اسم المسيح على ذبائحهم فلا تأكلوا^(١)، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، قال الكاساني: (كذا روي عن علي عليه السلام ولم يرو عن غيره خلافة فيكون إجماعاً)^(٢).

ثانياً: ما ورد عن ابن عمر أنه قال: (ما ذبح للكنيسة فلا تأكله)^(٣).

ثالثاً: وعن عمر بن عبد العزيز أنه: (وكلّ بهم - أي بأهل الكتاب - من يمنعهم أن يشركوا على ذبائحهم، ويأمرهم أن يسموا الله تعالى)^(٤).

رابعاً: عن إبراهيم النخعي قال: (إذا سمعته يهل بالمسيح، فلا تأكل)^(٥).

خامساً: عن الزهري قال: (إذا سمعت في الذبيحة غير اسم الله تعالى فلا تأكل طعامهم حل لنا وطعامنا حل لهم، وأمره بأكله)^(٦).

واستدل القائلون بالكراهة بالآتي:

الدليل الأول: ورود الدليل المبيح لطعام أهل الكتاب عموماً: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وورود الدليل المحرم لطعام ما أهل لغير الله به: (وما أهل لغير الله به)، فالكراهة لوجود الخلاف في الحكم، وتجاذبها للنصوص، فهو من جملة طعامهم فدخل في عموم الآية، فهو قصد الذكاة

(١) أورده ابن القيم بسنده. انظر أحكام أهل الذمة (١ / ٥٢٣).

(٢) بدائع الصنائع (٥ / ٤٦-٤٧).

(٣) أورده ابن القيم بسنده وقال محققه: إسناده صحيح على شرط البخاري. انظر أحكام أهل

الذمة (١ / ٥٢٤).

(٤) المحلى (٦ / ٨٧).

(٥) المحلى (٦ / ٨٧).

(٦) أورده الطبري في تفسيره (٦ / ١٠٣).

لغير الله، وهو ممن تحلّ ذبيحته^(١).

الدليل الثاني: أنه ذبح لغير الله، قال الثوري: (إذا ذبح وأهل به لغير الله كرهته)^(٢).

واستدل من قال بالجواز بالآتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لِّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وجه الدلالة: فقد أباح الله تعالى لنا أكل ذبائهم - وهو يعلم ما يقولون - مما يدل على جواز أكل ما ذبحوه دون النظر إلى مقصدهم منه^(٣).

الدليل الثاني: ما ورد عن السلف من آثار في جواز أكل ما ذبح لتلك المعابد ومنها:

أولاً: سئل العرياض بن سارية رضي الله عنه عما ذبح لأعياد وكنائس أهل الكتاب فقال: «كلوا وأطعموني»^(٤).

ثانياً: وقال القاسم بن مخيمرة: «كل من ذبيحته وإن قال باسم سرجس - اسم كنيسة لهم»^(٥).

(١) انظر كشاف القناع (٢١٣/٦)، مطالب أولي النهى (٣٣٨/٦)، مواهب الجليل (٢١٤/٣).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤٥٧/٢). حيث أورده في معرض الاستدلال على كلام الإمام مالك وحكمه بالكراهة.

(٣) المحلى (٨٧/٦).

(٤) رواه الطبراني في الكبير المعجم الكبير (٢٦٠/١٨) [٦٥٢] بدون لفظ (كنائسهم)، وأورده صاحب المجمع مرفوعاً وقال: (فيه أبو بكر بن أبي مریم وهو ضعيف) مجمع الزوائد (٣٦/٤)، وذكره صاحب المغني موقوفاً على العرياض وقال: رواه سعيد بن أبي منصور في سننه. المغني (٣١٣/٩).

(٥) أورده ابن القيم بسنده وقال محققه: إسناده جيد. أحكام أهل الذمة (١ / ٥٢٠)، وانظر كذلك تفسير الطبري (١٠٣/٦).

ثالثاً: قال الأوزاعي: فيما ذبح أهل الكتابين لكنائسهم وأعيادهم: «كان مكحول لا يرى به بأساً، ويقول: هذه كانت ذبائحهم قبل نزول القرآن ثم أحلها الله تعالى في كتابه»^(١).

رابعاً: عن عمير بن الأسود السكوني قال: «أتيت أهلي فإذا كتف شاة مطبوخة قلت: من أين هذا؟ قالوا: جيراننا من النصارى ذبحوا كبشا لكنيسة جرجس قلدوه عمامة وتلقوا دمه في طست ثم طبخوا وأهدوا إلينا وإلى جيراننا، قال: قلت: ارفعوا هذا، ثم هبطت إلى أبي الدرداء فسألته وذكرت ذلك له، فقال: اللهم غفرا هم أهل الكتاب طعامهم لنا حل وطعامنا لهم حل»^(٢).

خامساً: عن عقبة بن مسلم التجيبي وقيس بن رافع الأشجعي أنهما قالا: «حل لنا ما يذبح لعيد الكنائس وما أهدي من خبز أو لحم وإنما هو طعام أهل الكتاب»^(٣).

سادساً: عن ابن وهب قال سألته يعني بن يزيد عما ذبح للكنائس وسمي عليها فقال: «أحل الله لنا طعام أهل الكتاب ولم يستثن منه شيئاً»^(٤).

الترجيح:

بعد عرض أدلة كل قول يتبين - والله أعلم - أن القول الأول هو الراجح لقوة الأدلة وصراحتها في تحريم ذبائح كل ما أهل لغير الله به أي كان ذابحه مسلماً أو كتابياً.

-
- (١) أورده ابن القيم بسنده وقال محققه: رجاله ثقات. أحكام أهل الذمة (١ / ٥١٧).
- (٢) أورده ابن القيم بسنده، وقال محقق الكتاب: إسناده جيد. أحكام أهل الذمة (١ / ٥١٧)، ونقل هذا الأثر مختصراً ابن العربي في أحكام القرآن (٢ / ٤٣).
- (٣) أورده ابن القيم بسنده وقال محققه: رجاله ثقات. انظر أحكام أهل الذمة (١ / ٥٢٢).
- (٤) تفسير الطبري (٦ / ١٠٣).

المناقشة: يمكن أن تناقش أدلة القولين الآخرين بالتالي :

أولاً: أن أدلتهم تدور على عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، وهذه الآية عامة مطلقة قيّدت بما لم يهمل لغير الله، فلا يجوز تعطيل المقيد وإلغاؤه، بل يحمل المطلق على المقيد^(١).

ثانياً: أن عموم هذه الآية أتى ما يخصصه في بعض الحالات، فإنه مثلاً يشترط له الذكاة المبيحة، فلو أن الكتابي ذكى ذبيحته في غير موضع الذكاة لم يجز الأكل منها، بخلاف قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ بِهِ لَقَبْرِ اللَّهِ...﴾ فإنه عام لم يأت ما يخصص هذا العموم.

ثالثاً: أن غاية الكتابي أن تكون ذكاته كالمسلم، والمسلم لو ذبح لغير الله أو ذبح باسم غير الله لم يبيح، فمن باب أولى الكتابي. يقول العيني: (ما ذبح على اسم غير الله من صنم أو وثن أو طاغوت أو غير ذلك من سائر المخلوقات فإنه حرام بالإجماع)^(٢).

رابعاً: أن اللحوم الأصل فيها التحريم، ولا يؤكل منها إلا ما ورد الدليل على إباحته، ولو تعارض دليلان حاضر ومبيح فإنه يرجع للأصل وهو الحظر، يقول ابن القيم: (فلو قدر تعارض دليلا الحظر والإباحة لكان العمل بدليل الحظر أولى لثلاثة أوجه: أحدها: تأيده بالأصل الحاضر، الثاني: أنه أحوط، الثالث: أن الدليلين إذا تعارضا تساقطا ورجع إلى أصل التحريم)^(٣). وقال ابن رجب: (.. وما أصله الحظر كالأبضاع ولحوم الحيوان فلا تحل إلا

(١) أحكام أهل الذمة (١/٥٢٦).

(٢) عمدة القاري (١/٩١)، وانظر كذلك دقائق التفسير (٢/١٣٣).

(٣) أحكام أهل الذمة (١ / ٥٢٩).

بيقين حله من التذكية والعقد فإن تردد في شيء من ذلك لظهور سبب آخر يرجع إلى الأصل فينبى عليه فيتبين فيما أصله الحرمة على التحريم..^(١)

خامساً: أنه ليس المراد بطعام أهل الكتاب ما يستحلونه وإن كان محرماً عليهم، بل المراد ما أباحه الله لهم فلا يحرم علينا أكله، فالخنزير مثلاً مما يستحلونه ولكن لا يباح لنا أكله بالإجماع، وتحريم ما أهل به لغير الله أعظم من تحريم الخنزير.

سادساً: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض كلامه عن اوجه تقديم عموم الحاضر على عموم المبيح في هذه المسألة: (لأن الذبح لغير الله أو باسم غيره قد علمنا يقيناً أنه ليس من دين الأنبياء عليهم السلام فهو من الشرك الذي أحدثوه فالمعنى الذي لأجله حلت ذبائحهم منتف في هذا)^(٢).

سابعاً: أما ما ورد عن الصحابة والتابعين من آثار فيجانب عنها بما يلي:

أولاً: أن الصحابي يقبل اجتهاده ويؤخذ بقوله إذا لم يعارض النصوص وذلك باتفاق العلماء، فإذا عارضها أو خالف من أعلم منه من الصحابة فلا يعتد به، وقد جاء عن بعض الصحابة بعض الاجتهادات التي خالفوا فيها النصوص فلم تقبل منهم وهم معذورون في خطئهم؛ لأنهم مجتهدون فيؤجرون^(٣).

ثانياً: أن أقوال السلف يستدل لها ولا يستدل بها، وإذا كانت بعض أقوالهم ترد بالقياس فلأن ترد بالنصوص من باب أولى.

(١) جامع العلوم والحكم (١/١٣٢).

(٢) دقائق التفسير (٢ / ١٣٣).

(٣) انظر الفتاوى الكبرى (٨٠/٥)، البحر المحيط (٥٦/٨).

ثالثاً: أنه جاء خلاف ذلك عن غيرهم من الصحابة، بل من فقهاء الصحابة وكبارهم كعلي ابن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهما، فكيف تؤخذ أقوال سواهم، ولا تؤخذ أقوالهم.

المطلب الثاني

الذبح في المعابد

صورته: هل يجوز الذبح لله داخل معبد من معابد الكفار؟.

لا يتصور أن يذبح الإنسان لله داخل المعبد إلا أن يكون له نية وقصد في ذلك كالمشابهة والتعظيم، وإذا كان هذا مقصد الإنسان فإنه بذلك يكون قد عظم مكاناً لم يرد النص بتعظيمه، فإن الله لم يجعل لمكان ميزة أو قيمة إلا ما ورد الدليل بذلك، والمعابد تبقى أنها مثل غيرها من الأماكن التي لم يرد الدليل على تعظيمها، بل إن معابد الكفار تعدّ أماكن شرك وعبادة غير الله. قال السبكي: (المعروف أن الكنائس من أخسّ المواضع لما فيها من الكفر بالله تعالى) ^(١).

والذبح في معابد الكفار لا يجوز، وهو ما نص عليه بعض العلماء المتقدمين كشيخ الإسلام ابن تيمية ^(٢) ومحمد بن عبد الوهاب ^(٣) وكذلك بعض المعاصرين ^(٤)، والأدلة على ذلك:

(١) فتاوى السبكي (٢/٤٠٥).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٩٠).

(٣) كتاب التوحيد مع شرحه تيسير العزيز الحميد ص (٢٠٢) باب (لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله).

(٤) انظر فتح المجيد ص (١١٦)، القول المفيد لابن عثيمين (١/٢٣٣)، القول السديد للسعدي ص (٥٤).

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ... ﴾.

وجه الدلالة : أن الله عز وجل نهى نبيه ﷺ عن القيام لله والصلاة في مسجد الضرار، ثم حثه على القيام في مسجد قباء، وكلا المسجدين كان سيصلي فيهما النبي ﷺ لله عز وجل، لكن الله نهى نبيه عن الصلاة في مسجد الضرار؛ لأنه أُسِّس على الكفر والمحاربة لله ورسوله، وحثه وندبه على الصلاة في مسجد قباء؛ لأنه أُسِّس على تقوى الله ورضوانه، وهذا وجه الفرق بين المكانين، مما يدل على أنه لا يجوز التعبد لله بالذبح في الأماكن التي أُسِّست على الكفر وعبادة غير الله كمعابد الكفار^(١).

الدليل الثاني : عن ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلا ببوانة فأتى النبي ﷺ فقال: «إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة فقال النبي ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا، قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم»^(٢).

وجه الدلالة : يستفاد من هذا الحديث حرمة الذبح لله بمكان يذبح فيه لغيره من عدة أوجه:

الوجه الأول : أن الذبح لله في المكان الذي يذبح فيه المشركون لغيره أو في محل أعيادهم معصية، والنبي ﷺ قال: «فأوف بنذرك» فهو تعقيب للوصف

(١) تيسر العزيز الحميد ص (١٩٧).

(٢) سنن أبي داود (٢٣٨/٣) [٣٣١٣]، سنن البيهقي الكبرى (٨٣/١٠) [١٩٩٢٦]، المعجم الكبير (٧٥/٢) [١٣٤١]. وصححه الألباني ط. بيت الأفكار.

بالحكم بحرف الفاء ، وهذا يدل على أن الوصف سبب الحكم ، فيكون سبب الأمر بالوفاء وجود النذر بالذبح خالياً عن هذين الوصفين ، فيكونان مانعين من الوفاء ، ولو لم يكن معصية لجاز فعله.

الوجه الثاني : أن النبي ﷺ عقب كذلك بقوله : **«فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله»** فدل على أن الصورة المسؤول عنها مندرجة في هذا اللفظ العام فيكون الذبح في المعابد معصية لا يجوز فعلها .

الوجه الثالث : أن القصة كانت في حجة الوداع ، وحينئذ لم يكن قد بقي عيد للمشركين ، فإذا كان النبي ﷺ قد نهى أن يذبح بمكان كان الكفار يعملون فيه عيدا ، وإن كان أولئك الكفار قد أسلموا وتركوا ذلك العيد ، والسائل لا يتخذ المكان عيدا بل يذبح فيه فقط ، فقد ظهر أن ذلك سد للذريعة إلى بقاء شيء من أعيادهم ، خشية أن يكون الذبح هناك سببا لإحياء أمر تلك البقعة وذريعة إلى اتخاذها عيدا^(١).

والمحاذير التي سأل عنها النبي ﷺ متحققة في معابد الكفار ، فهي أماكن عبادة غير الله عز وجل من الأوثان والأحجار والرهبان ، وكذلك هي مكان لأعيادهم ، والذبح فيها داخل تحت النهي الوارد في الحديث^(٢).

وقد يقول قائل : كيف نهى عن الذبح في المعابد خشية المشابهة ، وقد قلنا بإباحة الصلاة فيها عند عدم وجود الصور ، والذبح والصلاة عبادتان؟.

فالجواب : أن الصلاة تخالف صلاة أهل المعابد فلا يكون الإنسان متشبها بهم في هذا العمل فيما لو صلى في معابدهم ، بخلاف الذبح لله في مكان يذبح فيه

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٩١).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٨٨).

لغير الله، فإن الفعل واحد بنوعه وجنسه . فلذلك قلنا بتحريم الذبح ولم نقل بتحريم الصلاة^(١).

الدليل الثالث : عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢).

وجه الدلالة : أن الذبح لله في المعابد يقتضي مشابهة أصحاب تلك المعابد في عباداتهم، والتشبه بهم في ذلك في نفس الأماكن التي يعظمونها من التشبه المحرم الصريح^(٣).

المطلب الثالث

من حلف أن لا يدخل بيتاً فدخل معبداً

صورة المسألة : لو حلف مسلم أن لا يدخل بيتاً فدخل معبداً. هل يعتبر دخوله هذا حثاً منه؟.

المسألة ترجع إلى مسألة جامع الأيمان : هل هو إلى نية الحالف أم إلى لفظه أم إلى العرف الشرعي أم إلى العرف اللغوي؟.

فإذا كان هناك قرينة ظاهرة تؤكد ما قصده الحالف ونواه، ولم يكن هناك تناقض ظاهر بين النية واللفظ فيعمل بها، وقد حكى النووي عن القاضي عياض قوله : (لا خلاف بين العلماء أن الحالف من غير استحلاف، ومن غير تعلق حق

(١) القول المفيد (١/٢٤٢).

(٢) سنن أبي داود (٤/٤٤) [٤٠٣١]، مصنف عبدالرزاق (١١/٤٥٣) [٢٠٩٨٦]، مصنف ابن

أبي شيبة (٦/٤٧١) [٣٣٠١٦]، وقال الألباني في صحيح السنن (حديث حسن صحيح) ط.

بيت الأفكار الدولية.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٨٢).

بيمينه، له نيته ويقبل قوله^(١)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (واتفقوا على أنه يرجع في اليمين إلى نية الحالف إذا احتملها لفظه ولم يخالف الظاهر، أو خالفه وكان مظلوما)^(٢)، وقد بَوَّب البخاري بـ(باب النية في الأيمان) وأورد حديث عمر المشهور في الصحيحين: «**إنما الأعمال بالنيات**»^(٣)، فالأصل أنه يرجع في ذلك إلى نية الحالف، وذلك عند توفر الأمور الثلاثة وهي: أن تكون النية محتملها اللفظ، وظاهرة، ولا ظلم فيها، وقد نقل ذلك عن أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم^(٤).

لكن لو لم يكن له نية واضحة، أو نوى نية هي خلاف الظاهر، فما المعتبر في ذلك؟ للعلماء في ذلك عدة أقوال:

القول الأول: المعتبر في الحلف ما جرى العرف عليه، وكانت العادة استخدام لفظه، وهو قول الإمام أبي حنيفة^(٥).

القول الثاني: المعتبر في الأيمان إذا لم يكن هناك نية أن ينظر إلى سبب الكلام أو العرف أو اللغة، وهو قول الإمام مالك وأتباعه^(٦)، وقول الإمام أحمد^(٧).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ١١٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢ / ٨٦).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١١)، صحيح مسلم (٣/ ١٥١٥) [١٩٠٧].

(٤) انظر المحلى (٦/ ٣٠٠)، الفروع (٦/ ٣٥٣)، بدائع الصنائع (٣/ ٢١)، التاج والإكليل

(٤/ ٤٣٦)، تحفة الحبيب (٤/ ٣٥٨).

(٥) انظر الجوهرة النيرة (٢/ ١٩٩)، فتح القدير (٥/ ٩٦- ٩٧).

(٦) انظر الشرح الكبير (٢/ ١٣٩)، القوانين الفقهية (١/ ١٠٨).

(٧) الإنصاف (١١/ ٩٤)، الروض المربع (٣/ ٣٧٠).

القول الثالث: المعتبر في الأيمان الحقيقة اللغوية، وهو قول الشافعية^(١).
ولكل قول من هذه الأقوال الثلاثة أدلته، ومسألتنا هذه ترجع إلى هذه
المسألة التي قررناها في الأيمان والخلاف فيها، وعليه نقول: إذا حلف أن لا
يدخل بيتاً فدخل معبداً فهل يحنث؟ فيه قولان:

القول الأول: أنه لا يحنث، وهو قول الحنفية^(٢)، ومفهوم كلام المالكية^(٣)،
والشافعية^(٤).

القول الثاني: أنه يحنث، وهو مفهوم كلام الإمام أحمد^(٥)، ورأيه هذا قياساً
على رأيه في حنث من حلف أن لا يدخل بيتاً فدخل مسجداً.
استدل من قال بأنه لا يحنث بالآتي:

الدليل الأول: أن المعابد لا تسمى بيتاً على الإطلاق لا عرفاً ولا عادة^(٦).
الدليل الثاني: أن البيت ما أعد للبيتوتة، وهذه البقاع ما بنيت لها^(٧).
أما من قال بأنه يحنث فاستدل بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد من أدلة شرعية تدل على صحة إطلاق اسم البيت
على المساجد والمسجد الحرام، والحمام، ومنها:

(١) تكملة المجموع (١٢/٢٦٦).

(٢) انظر الجامع الصغير (١/٢٦٠)، كنز الدقائق مع شرحه تبين الحقائق. (٣/١١٧)، العناية
(٥/٩٧).

(٣) المدونة (١/٦٠٥).

(٤) المجموع (١٩/٢٨٢)، تحفة المحتاج (١٠/٣٣)، مغني المحتاج (٦/٢٠٢-٢٠٣).

(٥) المغني (١٠/٥٩)، الفروع (٦/٣٧٩)، معطية الأمان من حنث الأيمان ص (١٤٠).

(٦) بدائع الصنائع (٣/٣٩)، المغني (١٠/٥٩).

(٧) تبين الحقائق (٣/١١٨)، فتح القدير (٥/٩٧).

أولاً: قوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبَّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ [النور: ٣٦].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٦].

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتَنَا لِلطَّائِفِينَ ﴾ [الحج: ٢٦] والبيت هنا المقصود به: البيت الحرام.

وجه الدلالة: سمي الله عز وجل في الآية الأولى المساجد بالبيوت، وسمى الله سبحانه وتعالى في الآيتين الأخيرتين المسجد الحرام بالبيت.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا ﴾ [نوح: ٢٨].

وجه الدلالة: قال القرطبي: «قال المفسرون: معناه مسجدي»^(١)، ونسب الألويسي هذا القول للجمهور وابن عباس^(٢).

خامساً: عن عبید الله الخولاني يذكر أنه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول ﷺ: إنكم قد أكثرتم وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجدا لله تعالى - قال بكير حسبت أنه قال يبتغي به وجه الله - بنى الله له بيتا في الجنة» وقال ابن عيسى في روايته: «مثله في الجنة»^(٣).

وجه الدلالة: وعد الله عز وجل من بنى مسجداً في الدنيا أن يجازيه بما يقابل ذلك ويوافقه في المسمى، قال النووي: «يحتمل قوله ﷺ: «مثله» أمرين:

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤/٢٧٠).

(٢) انظر روح المعاني (٨١/٢٩).

(٣) صحيح مسلم (١/٣٧٨) [٥٣٣].

أحدهما أن يكون معناه: بنى الله تعالى له مثله في مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها أنها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر»^(١).

سادساً: عن أبي عثمان قال: كتب سلمان إلى أبي الدرداء: يا أخي ليكن المسجد بيتك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسجد بيت كل تقي وقد ضمن الله عز وجل لمن كان المساجد بيته الروح والرحمة والجواز على الصراط»^(٢).
سابعاً: وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالإزْر وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء»^(٣)، وعن أبي الدرداء أنه كان يدخل الحمام فيقول: «نعم البيت الحمام يذهب الوسخ ويذكر النار» ويقول: «بئس البيت الحمام لأنه يكشف عن أهله الحياء»، وعن أبي زرعة قال: قال علي: «بئس البيت الحمام»^(٤).

وجه الدلالة: تسمية النبي ﷺ وبعض الصحابة للحمامات بيوتاً.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥ / ١٤ - ١٥).

(٢) المعجم الكبير (٦ / ٢٥٤) [٦١٤٣]، مصنف عبد الرزاق (١١ / ٩٦) [٢٠٠٢٩]، مسند الشهاب (١ / ٧٧) [٧٢]، وحسنه الألباني. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧١٦).

(٣) سنن أبي داود (٤ / ٣٩) [٤٠١١] سنن ابن ماجه (٢ / ١٢٣٣) [٣٧٤٨]، سنن البيهقي الكبرى (٧ / ٣٠٨) [١٤٥٨١]. وضعفه الألباني انظر سنن أبي داود . ط. بيت الأفكار الدولية رقم (٤٠١١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١ / ١٠٣) [١١٦٦]. قال الألباني: (حديث ضعيف) انظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته حديث رقم (٢٣٤٨).

مما سبق يتبين أن الشارع الحكيم أطلق على المساجد بيوتاً، وكذلك على الحمامات مسمى البيوت، مما يدل على صحة التسمية وسلامة إطلاقها على غير بيوت السكن التي يبات فيها ويستراح، فيكون إطلاقها على معابد الكفار صحيحاً بجامع أنها كلها أماكن محاطة ويُجتمع فيها. فيكون من حلف أن لا يدخل بيتاً فدخل معبداً حائثاً؛ لأنه بدخوله المعبد يكون قد دخل بيتاً.

الدليل الثاني: من جهة اللغة البيوت تطلق على إطلاقات كثيرة؛ منها المأوى، والمآب، ومجمع الشمل^(١)، وغيرها من المعاني، والمعابد غير الإسلامية ينطبق عليها ذلك، كما ينطبق على المساجد أنها تجمع الشمل ويأوي لها الناس.

المناقشة: يمكن مناقشة أدلة القول الثاني بالآتي:

أولاً: أن مبنى الأيمان على العرف والعادة لا على ألفاظ القرآن، ومما يدل على ذلك أن الله سمى بيت العنكبوت بيتاً في قوله: ﴿وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤١]، ومطلق اسم البيت في اليمين لا يتناوله ومثله لو حلف أن لا يجلس على بساط فجلس على الأرض، فإنه لا يحث مع أن الله تعالى سماها بساطاً، وكما لو حلف ألا يجلس عند سراج فجلس عند الشمس مع أن الله تعالى سماها سراجاً^(٢).

ثانياً: غرض الخالف ما هو المعهود المتعارف عنده، فتقيّد بغرضه؛ ولهذا لو حلف: لا يجلس على الفراش، أو على البساط، أو لا يستضيء بالسراج لا يحث بجلوسه على الأرض ولا بالاستضاءة بالشمس.

(١) انظر معجم مقاييس اللغة (١/٣٢٤)، لسان العرب (٢/١٤)، غريب الحديث لابن الجوزي (٩٥/١).

(٢) انظر العناية (٥/٩٧)، مغني المحتاج (٦/٢٠٢ - ٢٠٣).

أما أصحاب القول الثاني فقد ناقشوا أدلة القول الأول بأن الأصل يرجع إلى ما يتناوله الاسم شرعاً فعرفاً فلغة. وقد سُمى الشارع المساجد وغيرها من الأماكن بيوتاً^(١).

الترجيح:

الراجع - والله اعلم - أنه يرجع في ذلك إلى نية الحالف، فإن نوى عموم البيت فإنه يحنث، وإن لم ينو ذلك فلا يحنث، يقول ابن الهمام في الفتح حول من حلف أن لا يدخل بيتاً فدخل كنيسة أو بيعة: (فالوجه فيه أنه إن كان نواه في عموم بيت حنث، وإن لم يخطر له وجب أن لا يحنث لانصراف الكلام إلى المتعارف عند إطلاق لفظ بيت، وظهر أن مرادنا بانصراف الكلام إلى العرف أنه إذا لم يكن له نية كان موجب الكلام ما يكون معنى عرفياً له، وإن كان له نية شيء واللفظ يحتمله انعقد اليمين باعتباره)^(٢).

المطلب الرابع

وفاء النذر في المعابد

صورة المسألة: من نذر لله أن يذهب إلى معبد من معابد الكفار، أو يذبح أو يصلي فيها، أو يهدي إليها. فهل يجب عليه الوفاء بما نذر أم لا؟.

ولتحريز هذه المسألة فنقول:

إن كان هذا النذر نذر طاعة، وهذا مما لم يقل به أحد فإنه يجب الوفاء به. وإن كان نذر معصية فقد اتفق العلماء^(٣) على عدم جواز الوفاء بنذر المعصية.

(١) معطية الأمان ص (١٣٤).

(٢) فتح القدير (٩٧/٥).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣٥٣/١)، المغني (٧٠/١٠)، الفتاوى الكبرى (٤٤٨/٢).

وإن كان ليس بطاعة ولا معصية، فقد اتفق علماء المذاهب الأربعة من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) على عدم وجوب الوفاء بالندر عند تخصيصه بمكان معين غير المساجد الثلاثة، فكيف إذا كان المكان المقصود بالندر من أماكن التعبّد للكفار، والتي يُعظّم فيها الكفار غير الله عز وجل، ويتوجهون فيها بالعبادة لأحبارهم ورهبانهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - في معرض كلامه حول من نذر عند بعض الأحجار والأشجار...: (وقد اتفق علماء الدين على أن من نذر عبادة في بقعة من هذه البقاع لم يكن ذلك نذرا يجب الوفاء به، ولا مزية للعبادة فيها)^(٥). والندر للمعابد لا يمكن تصويره إلا أن يكون القصد منه التعظيم، أو التقرب لها، أو اعتقاد أفضليتها، وهذا المقصد لا يجوز للأدلة التالية:

الدليل الأول: عن ثابت بن الضحاك قال: (نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلا ببوانة، فأتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة، فقال النبي ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد»، قالوا: لا، قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم»، قالوا: لا، قال: رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك بن آدم»^(٦)).

(١) المبسوط (١٣٣/٣)، بدائع الصنائع (٨٤/٥ - ٨٥).

(٢) التاج والإكليل (٤٠٤/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٩٥/٣).

(٣) الأم (٢٨١/٢)، فتوحات الوهاب (٣٣٤/٥).

(٤) كشاف القناع (٢٠/٣)، دقائق أولي النهى (٦١٢/١).

(٥) الفتاوى الكبرى (٤٤٢/٢) (٢٨٩/٥).

(٦) سبق تخريجه ص (٩٦).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سأل عن هذا المكان الذي قصد بالنذر وهو (بوانة) : هل فيه وثن، أو عيد يقصده الكفار، وبذلك يتضح النهي عن قصد تلك الأماكن بالنذر من عدة أوجه :

الأول : قوله : «**فأوف بنذرك**» تعقيب للوصف بالحكم بحرف الفاء، وذلك يدل على أن الوصف هو سبب الحكم، فيكون سبب الأمر بالوفاء وجود النذر خاليا من هذين الوصفين، فيكون وجود الوصفين مانعا من الوفاء ولو لم يكن معصية لجاز الوفاء به.

الثاني : أن النبي ﷺ عقب ذلك بقوله : «**لا وفاء لنذر في معصية الله**»، مما يدل على اندراج الصورة المسؤول عنها في هذا اللفظ العام، وإلا لم يكن هناك ارتباط. والمعابد تعدّ أماكن تعبد وأعياد للكفار، فهي داخلة في مضمون هذا الحديث بالنهي عن وفاء النذر فيها^(١).

الدليل الثاني : أن تلك الأماكن يعبد ويعظّم فيها غير الله عز وجل، فكيف يوفى النذر فيها^(٢).

الدليل الثالث : أن في هذا تعظيما لغير ما عظم الله، يشبه تعظيم الكفار للأصنام^(٣). وهذا لا يجوز الوفاء به بالاتفاق^(٤).

يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب في مسأله بعد الحديث السابق (المسألة الخامسة: أن تخصيص البقعة بالنذر لا بأس به إذا خلا من الموانع، السادسة:

(١) اقتضاء الصراط (١/١٨٨ - ١٨٩).

(٢) مجموع الفتاوى ١١ (٥٠٤/).

(٣) المغني (١٠/٨٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥٤/٣٥).

المنع إذا كان فيه وثن من أوثان الجاهلية ولو بعد زواله، السابعة: المنع إذا كان فيه عيد من أعيادهم ولو بعد زواله^(١).

رابعاً: أنه ليس هناك ميزة لأي مكان سوى ما ميزه الله عز وجل كالمساجد الثلاثة فقط، وقصد المعابد بالنذر تمييزاً لهذه البقعة بما لم يميزها الله سبحانه وتعالى، لاسيما إذا كانت هذه البقعة مكان شرك ومعصية.

خامساً: نهى الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام من الصلاة لله في مسجد الضرار وهي عبادة، وذلك بسبب ما أسس عليه ذلك المسجد من شرك ومعصية، فالمعصية تؤثر على المكان، كما أن الطاعة تؤثر، وقصد معابد الكفار بالنذر مخالف لذلك؛ لأنه عبادة أيضاً^(٢).

ومما سبق يتبين أن النذر للمعابد يعدّ نذر معصية وشرك لا يجوز الوفاء به^(٣).

المطلب الخامس

اعتقاد أن المعابد بيوت الله^(٤)

في البداية أشير إلى أنني لم أجد من بحث هذه المسألة بحثاً صريحاً سوى الحنابلة فقط، ويبقى أن هذه المسألة راجعة إلى عدة مسائل ومنها: حكم الرضا بالكفر، وحكم عدم تكفير الكافر، وغيرها من المسائل التي بحثها العلماء ولها اتصال

(١) القول المفيد في شرح كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عثيمين (٢٤٢/١) (باب لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله).

(٢) تيسير العزيز الحميد ص (١٩٧)، حاشية كتاب التوحيد ص (١٠٦).

(٣) المغني (٨٠/١٠)، مجموع الفتاوى (٤١٩/١٠) (٤٨/٣٣).

(٤) هذه المسألة قد تكون عقديّة، وذكرتها هنا لأمرين: أولاً: أهميتها في هذا الوقت، ثانياً: دراسة بعض الفقهاء لها في كتبهم.

بهذه المسألة، وقد نص العلماء^(١) على أن الرضا بالكفر كفر، وإن عدم تكفير الكفار أو الشك في كفرهم كفر أيضاً، وهذا محل إجماع كما نقله غير واحد من العلماء؛ وذلك لأن في هذا تكديماً بالقرآن الذي كفرهم قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧] وقال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: ١٧٨]، فكيف يكفرهم القرآن بصريح العبارة ويحكم الله عليهم بالنار في الآخرة إن لم يتوبوا من كفرهم، ثم يأتي من يزعم أنهم ليسوا كفاراً ويكذب صريح القرآن كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ١٦]، كذلك الكفر غير مرضي عند الله تعالى قال سبحانه: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ١٧]. قال البغوي حول معنى هذه الآية: (وأجراه قوم على العموم وقالوا لا يرضى لأحد من عباده الكفر، ومعنى الآية لا يرضى لعباده الكفر أن يكفروا به، ويروى ذلك عن قتادة وهو قول السلف قالوا: كفر الكافر غير مرضي لله عز وجل وإن كان بإرادته)^(٢)، فلذا كانت شريعة محمد ﷺ هي آخر الشرائع والمهيمنة على الأديان السابقة، ولا يقبل الله من أحد ديناً غير الإسلام قال سبحانه: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، يقول السبكي: (فالشرائع كلها متفقة على تحريم الكفر، ويلزم من تحريم الكفر

(١) انظر أنوار البروق في أنواع الفروق (الفروق) (١/١٢٥)، البحر الرائق (٥/١٣٠)، تحفة

المحتاج (٥/٤٣١)، كشاف القناع (٦/١٧١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/٦٦).

(٢) تفسير البغوي (٤/٧٢).

تحريم إنشاء المكان المتخذ له والكنيسة اليوم لا تتخذ إلا لذلك ، وكانت محرمة معدودة من المحرمات في كل ملة^(١) ، قال الشيخ عبدالعزيز بن باز : (وقد أجمع العلماء على أن رسالة محمد ﷺ عامة لجميع الثقلين ، وأن من لم يؤمن به ويتبع ما جاء به فهو من أهل النار ومن الكفار سواء كان يهوديا أو نصرانيا أو هندوكيا أو بوذيا أو شيعيا أو غير ذلك)^(٢) ، وعلى هذا فإن الكفر غير مرضٍ في حكم الله عز وجل ، ويترتب على ذلك أن المسلم لا يرضى بالكفر وأهله لما أسلفنا ، وقد نص بعض العلماء على أن الرضا بكفر النفس كفر بالاتفاق ، أما الرضا بكفر الغير فهو محل خلاف مع أن الأكثرية من العلماء يرون كفر أيضاً^(٣)

كذلك تعتبر الأماكن التي يكفر فيها بالله عز وجل من أسوأ الأماكن وأخسها ، لا سيما والأماكن يختلف فضلها وخيريتها باختلاف ما يكون فيها من طاعة وخير وتوحيد وذكر لله ؛ فلذا كانت المساجد من أفضل البقاع وأحبها إلى الله ؛ لأنه يرفع فيها ذكر الله : ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبَّحُ لَهُ فِيهَا بِاللُّغْدُوِّ وَالْأَصَالِ ﴾ [النور: ٣٦] ، وقد ورد في الحديث الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «أحبُّ البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»^(٤) .

قال النووي : (أحب البلاد إلى الله مساجدها ؛ لأنها بيوت الطاعات وأساسها على التقوى ، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها ؛ لأنها محل الغش

(١) فتاوى السبكي (٢/٣٧١).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٧/١٨).

(٣) درر الحكام (١/٣٢٥) ، وانظر الفتاوى الكبرى (٢/٤١١).

(٤) صحيح مسلم (١/٤٦٤) [٦٧١].

والخداع والربا والأيمان الكاذبة وإخلاف الوعد والإعراض عن ذكر الله وغير ذلك مما في معناه... والمساجد محل نزول الرحمة والأسواق ضدها^(١)، فما دام الأمر كذلك فإن الأماكن التي يكفر فيها بالله عز وجل، ويعبد فيها غيره، وتنسب الربوبية والألوهية فيها إلى أصنام وأحجار وتماثيل لا تسمن ولا تغني من جوع، تعتبر هذه الأماكن من أخس الأماكن وأسوأها عند الله، فكيف تسمى هذه الأماكن بيوتاً لله؟ قال السبكي: (المعروف أن الكنائس من أخس المواضع لما فيها من الكفر بالله تعالى)^(٢).

أما المسألة التي نحن بصدددها، فالذي يظهر - والله أعلم - أن من اعتقد هذه المعابد التي يكفر فيها بالله بيوتاً لله مثلها مثل المساجد فقد نص بعض العلماء على كفر معتقد ذلك؛ لتضمن هذا الاعتقاد أموراً تخرج المسلم من الملة^(٣)، والأدلة على ذلك:

أولاً: أن بيوت الله هي المساجد كما ذكر الله ذلك في كتابه: ﴿فِي بُيُوتِ الَّذِينَ أُذِنَ لَهُمْ أَنْ تَرْفَعُوا فِيهَا أَسْمُهُمْ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦]، ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية حول صحة تسمية هذه المعابد ببيوت الله: (ليست بيوت الله، وإنما بيوت

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥ / ١٧١).

(٢) فتاوى السبكي (٢ / ٤٠٦).

(٣) انظر الفتاوى الكبرى (٢ / ٦٠)، البحر الرائق (٥ / ١٣٠)، تحفة المحتاج (٥ / ٤٣١)، غمز عيون

البصائر (٢ / ٢٠٤)، مطالب أولي النهى (٦ / ٢٨٢).

الله المساجد، بل هي بيوت يكفر فيها بالله وإن كان قد يذكر فيها، فالبيوت بمنزلة أهلها، وأهلها كفار، فهي بيوت عبادة الكفار^(١).

ثانياً: أن هذا الاعتقاد يتضمن اعتقاد صحة دينهم ومعتقدهم، قال ابن عابدين الحنفي: (وقد نقل الشرنبلالي في رسالته عن الإمام القرافي أنه أفتى بأنه لا يعاد ما انهدم من الكنائس، وأن من ساعد على ذلك فهو راض بالكفر، والرضا بالكفر كفر)^(٢).

ثالثاً: تضمن هذا الاعتقاد كذلك تكذيب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وتكذيب ما ورد في السنة من أحاديث صحاح منها: ما ورد في حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار»^(٣)، يقول ابن حزم: (.. وكمن سمي البيعة والكنيسة: مسجداً، وكمن سمي اليهودية: إسلاماً - وهذا هو الانسلاخ من الإسلام ونقض عقد الشريعة)^(٤) يقول السبكي: (جميع الشرائع نسخت بشريعة النبي ﷺ فلا يشرع اليوم إلا شرعه، بل: أقول: إنه لم يكن قط شرع يسوغ فيه لأحد أن يبيني مكاناً يكفر

(١) الفتاوى الكبرى (٦٠/٢).

(٢) رد المحتار (٢٠٤/٤).

(٣) صحيح مسلم (١٣٤/١) [١٥٣].

(٤) المحلى (٢٠٣/١٢).

فيه بالله، فالشرائع كلها متفقة على تحريم الكفر ويلزم من تحريم الكفر تحريم إنشاء المكان المتخذ له والكنيسة اليوم لا تتخذ إلا لذلك، وكانت محرمة معدودة من المحرمات في كل ملة، وإعادة الكنيسة القديمة كذلك؛ لأنها إنشاء بناء لها، وترميمها أيضاً كذلك؛ لأنه جزء من الحرام؛ ولأنه إعانة على الحرام، فمن أذن في حرام ومن أحله فقد أحل حراماً، من توهم أن ذلك من الشرع ردّ عليه بقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، ويقول ﷺ: «إني لا أحل ما حرم الله ولا أحرم ما أحل الله»^(١) (٢).

المطلب السادس

الدعاء في المعابد

صورة المسألة: لو قام المسلم بدعاء الله في أي معبد من معابد الكفار. فما حكم ذلك؟.

لا يخلو الداعي من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الداعي يرى أن دعاء الله في المعبد أفضل من الدعاء في غيره من الأماكن المشروعة كالمساجد؛ لأي سبب من الأسباب إما من باب التعظيم أو الشك في الدين أو غير ذلك.

الحالة الثانية: أن يكون الداعي قاصداً الدعاء في هذا المعبد قربة إلى الله عز وجل ومتحرياً للإجابة فيه من الله مع أنه لا يرى أفضليته على المسجد.

الحالة الثالثة: أن يكون الداعي لم يقصد المعبد قصداً إنما عرض له الدعاء

(١) صحيح البخاري (٣ / ١١٣٢) (٢٩٤٣).

(٢) فتاوى السبكي (٢ / ٣٧١) وانظر كذلك الفروع (٦ / ١١٨)، مطالب أولي النهى (٦ / ٢٨٢).

عند دخوله لأي مقصد مباح^(١).

أما الحالة الأولى: فإن من كان هذا اعتقاده فإنه بذلك يخرج من الدين؛ وذلك لأنه اعتقد أن الكفر وشرائعه وشعائره أفضل من الإسلام وشعائره، وهو بذلك قد ميز وخص تلك الأماكن التي يكفر فيها بالله، ويعبد فيها غيره، بأن لها الأفضلية والرِّفعة وهي خلاف ذلك، ولا يمكن أن يصدر هذا الاعتقاد إلا من شخص يرى أن ديانة أصحاب تلك المعابد أفضل من الإسلام، ومن كان هذا معتقده فهو كافر كفاً صريحاً.

ومن الأدلة الدالة على تحريم اعتقاد أفضلية الدعاء في أماكن الكفر بالله على الأماكن التي شرع الله فيها دعاءه وعبادته ما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وجه الدلالة: أن الذي دعا في المعبد معتقداً فيه قد ابتغى غير الإسلام ديناً، وفضل شعائر الكفر على شعائر الإسلام.

الدليل الثاني: ورد في الصحيحين عن عائشة: «أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا للنبي ﷺ فقال إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»^(٢).

وجه الدلالة: وصف النبي ﷺ أولئك الذين اتخذوا المعابد بأنهم شرار الخلق

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٣٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٣).

عند الله ، فكيف تكون معابد شرار الخلق أفضل الأماكن لعبادة الله ودعائه ، بل وأفضل من المساجد التي قال الله فيها : ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ [النور: ٣٦] ، ولا أحد يقول بهذا من أهل الإسلام ، والعلماء يتكلمون في كتبهم على مسألة مشابهة لهذه المسألة ، وهي مسألة تفضيل الدعاء عند المشاهد والأضرحة على الدعاء في المساجد. والعلة في تفضيل المعبد على المسجد هي العلة في تفضيل القبر على المسجد ، وهي تخصيص أماكن الكفر بالله عز وجل لدعائه وعبادته ، وهذا قمة الاستهزاء بالدين والاستخفاف به. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأما مشاهد القبور ونحوها فقد اتفق أئمة المسلمين على أنه ليس من دين الإسلام أن تخصص بصلاة أو دعاء أو غير ذلك ، ومن ظن أن الصلاة والدعاء والذكر فيها أفضل منه في المساجد فقد كفر.... ومن فضل تركها عليها إثارة للخلوة والانفراد على الصلوات الخمس في الجماعات أو جعل الدعاء والصلاة في المشاهد أفضل من ذلك في المساجد فقد انحلع من ربة الدين واتبع غير سبيل المؤمنين : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥] ^(١) ، وقال في موضع آخر : (ولم يكن في الصحابة والتابعين والأئمة والمشايخ المتقدمين من يقول... إن دعاء الإنسان عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من دعائه في غير تلك البقعة ، ولا أن الصلاة في تلك البقعة أفضل من الصلاة في غيرها) ^(٢) ، وقد وردت نصوص عديدة في تحريم اتخاذ المقابر وآثار الصالحين

(١) مجموع الفتاوى (٢٣ / ٢٢٤ - ٢٢٥).

(٢) الفتاوى الكبرى (٢ / ٤٢٥).

مساجد، والكلام حول قصد الصلاة عند القبور واتخاذها مساجد هو نفس الكلام في الدعاء عند القبر^(١)، فعلم بهذا أن تفضيل دعاء الله في المعابد على دعاء الله في غيرها من الأماكن يعتبر من أعظم الضلال وأوضحه.

الدليل الثالث: ما ورد من نصوص في النهي عن اتخاذ وسائط بين العبد وبين الله، وكذلك في النهي عن تعظيم ما لم يعظمه الله من الأماكن والبقاع، سواء كانت قبوراً أم معابد وثنية أم أصناماً أم غير ذلك، ومن هذه النصوص:

أولاً: قال سبحانه: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴾ [الإسراء: ٥٦].

وجه الدلالة: أن الله لم يجعل وسائط بينه وبين خلقه، ولم يخص الله أماكن يستحسن فيها الدعاء ويفضل إلا ما ورد به الدليل؛ ولم يرد دليل على اختصاص تلك المعابد بفضل، بل أصول الدين تحرم إقرار تلك المعابد وبنائها في أرض الإسلام فكيف تكون لها أفضلية في الدعاء دون ما سواها من الأماكن التي لا كفر فيها.

ثانياً: قال سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ أَخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٧﴾ لَا تَقْرَفِ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ﴾ [التوبة: ١٠٧ - ١٠٨].

وجه الدلالة: أن الله نهى نبيه ﷺ عن اتخاذ هذا المسجد الذي أسس وبني لإقامة الكفر والدعوة إليه، والنهي كذلك عن إقامة العبادات فيه من صلاة

ودعاء، وهذا الحال ينطبق على كل مكان وضع لهذا المقصد فلا يجوز تفضيله ولا تعظيمه^(١).

الثالث: ما ورد من نصوص عديدة تدمم اتخاذ تلك الأصنام والمعبودات أرباباً من دون الله بالدعاء أو الصلاة عندها، وكذلك ما أمرنا به من حرقها وتحطيمها اقتداء بالرسول وعلى رأسهم إمام الحنفاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ومن اتخذ معابد للدعاء عندها فهو مشابه للمشركين الذين اتخذوا أصناماً يدعون عندها.

الدليل الرابع: خلق الله عز وجل الأمكنة، وهو سبحانه يختار منها ما يشاء ويصطفيه^(٢) قال سبحانه: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: ١٦٨]، وقد فضل الله بعض الأمكنة على بعض كما فضل الله مكة^(٣) والمدينة^(٤) وأرض

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣١٩).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ورد في فضل مكة نصوص كثيرة منها ما ورد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الملكة ما أطيبك من بلد وأحبك إلي ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك» سنن الترمذي (٥ / ٧٢٣) [٣٩٢٦] صحيح ابن حبان (٩ / ٢٣) [٣٧٠٩].

(٤) ورد في فضل المدينة نصوص عديدة منها ما ورد عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة وإني دعوت في صاعها ومدعا بمثلها ما دعا به إبراهيم لأهل مكة» صحيح مسلم (٢/٩٩١) [١٣٦٠]. وعن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تآرز الحية إلى جحرها» صحيح البخاري (٢/٦٦٣) [١٧٧٧].

الشام^(١)، وفضل المساجد على غيرها من الأمكنة^(٢)، وفضل بعض المساجد على بعض^(٣)، ومن فضل معبداً فقد خالف صريح القرآن والسنة واعتدى على حق من حقوق الله في أرضه وخلقه لأنه سبحانه خالق كل شيء وهو يفضل بعض المخلوقات على بعض.

(١) قال تعالى في فضل أرض المسجد الأقصى «سُبْحٰنَ الَّذِي أَسْرٰى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الإسراء: ١]، قال الشنقيطي: (وأظهر التفسيرات فيه أن معنى باركنا حوله أكثرنا حوله الخير والبركة بالأشجار والثمار والأنهار وقد وردت آيات تدل على هذا كقوله تعالى (ونجيناه ولو طأ إلى الأرض التي باركنا فيها للعالمين) وقوله (ولسليمان الريح عاصفة تجري بأمره إلى الأرض التي باركنا فيها وكنا بكل شيء عالمين) فإن المراد بتلك الأرض الشام والمراد بأنه بارك فيها أنه أكثر فيها البركة والخير بالخصب والأشجار والثمار والمياه كما عليه جمهور العلماء وقال بعض العلماء: المراد بأنه بارك فيها أنه بعث الأنبياء منها وقيل غير ذلك والعلم عند الله تعالى) أضواء البيان (١٠/٣).

(٢) ورد في كون المساجد أفضل الأماكن عند الله والاسواق أبغضها عنده سبحانه ما ورد في الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها» صحيح مسلم (١/٤٦٤) [٦٧١].

(٣) وفي فضل بعض المساجد على بعض ورد عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ «إن سليمان بن داود سأل الله تبارك وتعالى ثلاثاً فأعطاه اثنتين وأرجو أن يكون قد أعطاه الثالثة سأله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأعطاه إياه وسأله حكماً يصادف حكمه فأعطاه إياه، وسأله من أتى هذا البيت يريد به بيت المقدس لا يريد إلا الصلاة فيه أن يخرج منه كيوم ولدته أمه فقال رسول الله ﷺ: وأرجو أن يكون قد أعطاه الثالثة» صحيح ابن حبان (٤/٥١١) [١٦٣٣]، سنن النسائي (المجتبى) (٢/٣٤) [٦٩٣]، وفضل مسجد قباء كما ورد في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً وكان عبد الله ﷺ يفعله» صحيح البخاري (١/٣٩٩) [١١٣٥]، صحيح مسلم (٢/١٠١٧) [١٣٩٩].

الدليل الخامس: عن المعرور بن سويد قال: «خرجنا مع عمر في حجة حجها فقراً بنا في الفجر: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل: ١]، وقوله: ﴿لَا يَلْفُ قُرَيْشٍ﴾ [قريش: ١]، فلما قضى حجه ورجع والناس يتدرون، فقال: ما هذا؟ فقالوا: مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال: هكذا هلك أهل الكتاب، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعا، من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل، ومن لم تعرض له منكم فيه الصلاة فلا يصل»^(١).

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب ؓ بين كيف اتخذ أهل الكتاب معابد لهم من بيع وكنائس؛ وذلك عندما اتخذوا آثار أنبيائهم محلاً للصلاة قصداً منهم أن لها فضلاً ومزية تختص بها عن غيرها من الأماكن حتى صارت معابد يعلن فيها الكفر بالله عز وجل. وهذا يفيد: أن القول باختصاص أي مكان أو بقعة بفضل ومزية وشرف لم يجعل الله ذلك فيه لا يجوز.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأصل دين المسلمين أنه لا تختص بقعة بقصد العبادة فيها إلا المساجد خاصة وما عليه المشركون وأهل الكتاب من تعظيم بقاع للعبادة غير المساجد كما كانوا في الجاهلية يعظمون حراء ونحوه من البقاع هو مما جاء الإسلام بمحوه وإزالته ونسخه)^(٢).

الدليل السادس: أنه على مر التاريخ كان هناك معابد وثنية وكنائس وغير ذلك من الأماكن المعظمة عند أهلها أو تلك القبور لكبار الصحابة والتابعين، وقد عاصر الصحابة والتابعون كثيراً منها، ولم ينقل أن أحداً منهم اتجه إليها لدعاء الله فيها معتقداً فضلها.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٥١/٢) [٧٥٥٠]، مصنف عبد الرزاق (١١٨/٢) [٢٧٣٤].

(٢) اقتضاء الصراط (٤٣٩/١).

ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، بل على نقل ما هو دونه، وحينئذ فلا يخلو إما أن يكون الدعاء في المعبد أفضل منه في غير تلك البقعة أولاً يكون، فإن كان أفضل فكيف خفي علماً وعملاً على الصحابة والتابعين وتابعيهم فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلة بهذا الفضل العظيم، وتظفر به الخلوف علماً وعملاً؟ ولا يجوز أن يعلموه ويزهدوا فيه مع حرصهم على كل خير لا سيما الدعاء؛ فإن المضطر يتشبث بكل سبب وإن كان فيه كراهة ما، فكيف يكونون مضطرين في كثير من الدعاء وهم يعلمون فضل الدعاء في تلك المعابد ثم لا يقصدونه؟ هذا محال طبعاً وشرعاً؛ فتعين القسم الآخر وهو أنه لا فضل للدعاء فيها ولا هو مشروع ولا مأذون فيه بقصد الخصوص^(١).

ومن المعلوم بالاضطرار أن الدعاء في تلك المعابد لو كان أفضل من الدعاء عند غيرها وهو أحب إلى الله وأوجب لكان السلف أعلم بذلك من الخلف وكانوا أسرع إليه فإنهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه وأسبق إلى طاعته ورضاه^(٢).

أما الحالة الثانية: وهي الدعاء في المعبد رجاء الأجر والإجابة غير معتقد فيه أفضليته على المسجد؛ فإن قصد تلك المعابد للدعاء تحريماً للإجابة فغير جائز؛ لأن الله لم يجعلها محلاً لذلك باتفاق الأئمة^(٣) بل عد ذلك بعض العلماء كفراً مخرجاً من الملة^(٤). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأصل هذا أن قول القائل إن

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٤٠).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٧/١٤٥).

(٣) انظر الفتاوى الكبرى (٣/٤٥)، الفروع (٢/١٦١).

(٤) انظر تيسير العزيز الحميد (٣٤٢).

الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين قول ليس له أصل في كتاب الله ، ولا سنة رسوله ، ولا قاله أحد من الصحابة ، ولا التابعين لهم بإحسان ، ولا أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في الدين : كمالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي عبيد. ولا مشايخهم الذين يقتدى بهم : كالفضيل بن عياض ، وإبراهيم بن أدهم ، وأبي سليمان الداراني ، وأمثالهم. ولم يكن في الصحابة والتابعين والأئمة والمشايخ المتقدمين من يقول إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين لا مطلقاً ولا معيناً^(١).

ويقول في موضع آخر (فإذا كان قد لعن من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد امتنع أن يكون تحريها للدعاء مستحبا ؛ لأن المكان الذي يستحب فيه الدعاء يستحب فيه الصلاة ؛ لأن الدعاء عقب الصلاة أجوب ، وليس في الشريعة مكان ينهى عن الصلاة عنده مع أنه يستحب الدعاء عنده)^(٢).

ويمكن أن يستدل على ذلك بنفس الأدلة السابقة ، لاسيما وأنه لا يوجد ما يثبت أن تلك المعابد أماكن تتحرى فيها إجابة الدعاء ، بل المشروع أن تكون الدعوات في أماكن توحيد الله تعالى وطاعته ؛ تحرياً للإجابة ورجاء لها ، فلذا كان من المشروع تحري الدعاء في أماكن توحيد الله وإخلاصه كالمساجد والحرمين والصفاء والمروة ومشاعر الحج وغير ذلك. لا أن تكون في أماكن الكفر والمحادة لله ورسوله.

(١) مجموع الفتاوى (١١٦/٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢٠/٢٧).

والدعاء عندها تحريماً للإجابة وقبول الدعاء يؤدي ذلك لا محالة إلى تعظيم تلك المعابد واغترار الجهلة والعامّة بها، وهذا بابٌ للشرك واسع حذر منه النبي ﷺ كما في حديث عائشة في كنيسة الحبشة^(١)، وكيف أن إنشاء تلك المعابد كان سببه تعظيم تلك القبور والصلاة وتحري الدعاء عندها، وقد أتت الشريعة بسدِّ طرق الشرك ومنعها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع هي التي أوقعت كثيراً من الأمم إما في الشرك الأكبر أو فيما دونه من الشرك؛ فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين، وبتماثيل يزعمون أنها طلاسّم الكواكب ونحو ذلك، فلأن يشرك بقبر الرجل الذي يعتقد نبوته أو صلاحه أعظم من أن يشرك بخشبة أو حجر على تمثاله؛ ولهذا تجدد أقواما كثيرين يتضرعون عندها ويخشعون ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يعبدونها في المسجد بل ولا في السحر ومنهم من يسجد لها وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد التي تشد إليها الرحال، فهذه المفسدة التي هي مفسدة الشرك كبيره وصغيره هي التي حسم النبي ﷺ مادتها حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته كما يقصد بصلاته بركة المساجد الثلاثة ونحو ذلك، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها؛ لأنها الأوقات التي يقصد المشركون بركة الصلاة للشمس فيها فنهى المسلم عن الصلاة حينئذ وإن لم يقصد ذلك سداً للذريعة، فأما إذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الأنبياء أو بعض الصالحين متبركاً

بالصلاة في تلك البقعة ، فهذا عين المحادة لله ورسوله والمخالفة لدينه ، وابتداع دين لم يأذن الله به ؛ فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ من أن الصلاة عند القبر- أي قبر كان- لا فضل فيها لذلك ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خيراً أصلاً بل مزية شر^(١).

وحكم الصلاة في تلك الأماكن والدعاء واحد ، فما نهى عنه من صلاة يعتبر الدعاء كذلك منهياً عنه ، وليس في الشريعة مكان ينهى عن الصلاة فيه مع أنه يستحب الدعاء عنده. ثم إن الصحابة كانوا يدعون الله ، ولم يرد أنهم اتجهوا لتلك الأماكن رجاء القبول والإجابة ، وقد ورد في الحديث عن أنس : « أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ففسقنا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون^(٢) » ، فالصحابة في حال جذبهم ما كانوا يتجهون لقبر النبي ﷺ ولا إلى معبد من معابد الكفار ، كذلك فإن تحريم الدعاء فيها ظاهره يعتبر إقراراً بالشرك الحاصل فيها ورضاً به ، وهذا من أعظم الضلال وأبينه ،

بل نقل ابن كثير أن الملائكة تدعو الله في كل مكان إلا عند المعابد فقد ذكر : « عن كعب أنه قال : إن سدرة المنتهى على حد السماء السابعة مما يلي الجنة فهي على حد هواء الدنيا وهواء الآخرة علوها في الجنة وعروقها وأغصانها من تحت الكرسي فيها ملائكة لا يعلم عدتهم إلا الله عز وجل يعبدون الله عز وجل على أغصانها في كل موضع شعرة منها ملك ومقام جبريل عليه السلام في وسطها

(١) اقتضاء الصراط (١/٣٣٤).

(٢) صحيح البخاري (١/٣٤٢) [٩٦٤].

فينادي الله جبريل أن ينزل في كل ليلة القدر مع الملائكة الذين يسكنون سدرة المنتهى وليس فيهم ملك إلا قد أعطي الرأفة والرحمة للمؤمنين فينزلون على جبل في ليلة القدر حين تغرب الشمس فلا تبقى بقعة في ليلة القدر إلا وعليها ملك إما ساجد وإما قائم يدعو للمؤمنين والمؤمنات إلا أن تكون كنيسة أو بيعة أو بيت نار أو وثن أو بعض أماكنكم التي تطرحون فيها الخبث أو بيت فيه سكران أو بيت فيه مسكر أو بيت فيه وثن منصوب أو بيت فيه جرس معلق أو مبولة أو مكان فيه كساحة البيت فلا يزالون ليلتهم تلك يدعون للمؤمنين والمؤمنات وجبريل لا يدع أحداً من المؤمنين إلا صافحه»^(١)،

ومن هذا يتبين أن الملائكة تتجنب الدعاء للمؤمنين الموجودين في تلك الأماكن؛ لأنها أماكن لا يجوز فيها الدعاء، فكان واجباً على المؤمنين تجنب ذلك أيضاً.

أما الحالة الثالثة: وهي كون الداعي عرض له دعاء الله أثناء دخوله للمعبد لأي مقصد مباح. فقد سبق أن تكلمنا عن الصلاة في تلك المعابد وحكمها، وبيننا أن الصلاة فيها جائزة إذا احتاج الإنسان لذلك، والدعاء حكمه مثل حكم الصلاة، فمتى دخل الإنسان المعبد لأي غرض مباح، وصادف أن قام يدعو الله فيه في أي وقت من الأوقات المشروعة؛ فإنه بذلك لم يرتكب منهيًا عنه، بل يكون حكمه على الأصل وهو الجواز، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإن الرجل لو كان يدعو الله واجتاز في عمره بصنم أو صليب أو كنيسة أو كان يدعو في بقعة، وكان هناك بقعة فيها صليب وهو عنه ذاهل، أو دخل إلى كنيسة لبيت فيها ميتا جائزا ودعا الله في

(١) تفسير ابن كثير (٤/٥٣٦).

الليل أو بات في بيت بعض أصدقائه ودعا الله ؛ لم يكن بهذا بأس^(١)، وقد نُقِلَ عن بعض الشافعية^(٢) كراهية الدعاء في المعابد، ولعل ذلك يحمل في ما لو قصد الدعاء فيها، ويعنون به كراهة التحريم لا التنزيه كما في أمر الصلاة^(٣).

المطلب السابع

الذهاب للمعابد لحضور الأعياد والمشاركة فيها

صورة المسألة: لو كان هناك عيد من أعياد غير المسلمين مقام في معبد لهم. فهل يجوز للمسلم دخول المعبد لمشاركتهم عيدهم؟.

لا يخلو الداخل لتلك المعابد لحضور أعياد غير المسلمين من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون قصد المسلم في تلك المشاركة التعظيم لعيدهم، فهذا لا خلاف بين أهل العلم في عدم جوازه^(٤)، بل نص بعض الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) على كفر من هذا قصده.

الحالة الثانية: أن لا يكون قصد المسلم في هذه المشاركة التعظيم، بل عادة، أو مجاملة، أو غير ذلك من الدوافع، وهذا أيضاً لا يجوز، وهو من ضروب التشبه بالكفار المنهي عنه إجماعاً^(٧). والأدلة على تحريم كلتا الحالتين ما ذكره

(١) اقتضاء الصراط (١/ ٣٣٧).

(٢) نُقِلَ ذلك عن الزركشي من الشافعية. انظر نهاية المحتاج (١/ ٥٣٤).

(٣) انظر تيسير العزيز الحميد ص (٣٢٢).

(٤) انظر الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٨٩)، اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٩٩)، مواهب الجليل

(٦/ ٢٩٠)، كنز الدقائق مع شرحه البحر (٥/ ١٣٣).

(٥) تبين الحقائق (٦/ ٢٢٩)، رد المختار (٦/ ٧٥٥).

(٦) مواهب الجليل (٦/ ٢٩٠)، وانظر كذلك الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٨٨)، تحفة المحتاج (٩/ ١٨٢).

(٧) كشاف القناع (٣/ ١٣٢).

العلماء من أدلة تحريم مشاركة الكفار في أعيادهم عموماً، ويدخل فيها من باب أولى فيما لو كانت تلك الأعياد في معابدهم، ولا سيما أنها قد تحتوي إذا أقيمت في المعابد على طقوس وشعائر تعبدية عندهم، مما يجعل حرمة المشاركة فيها وحضورها من باب أولى، ويمكن أن نقسم الأدلة الدالة على تحريم مشاركة الكفار في أعيادهم داخل معابدهم إلى ثلاثة أقسام، وهي كالتالي:

القسم الأول: الأدلة الواردة في النهي عن التشبه بالكفار عموماً ومنها:

الدليل الأول: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١)، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا؛ لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف»^(٢).

والأعياد من أخص ما نهينا عن التشبه بالكفار فيه؛ لأنها من أخص الخصائص التي تتميز بها الأمم. قال ابن مفلح الحنبلي: (وكل ما فيه تخصيص لعيدهم وتمييز له فلا أعلم خلافاً أنه من التشبه، والتشبه بالكفار منهي عنه)^(٣).

الدليل الثاني: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «خالفوا سنن المشركين»^(٤).

(١) مصنف عبدالرزاق (٤٥٣/١١) [٢٠٩٨٦]، مصنف ابن أبي شيبة (٤٧١/٦) [٣٣٠١٦]، سنن

أبي داود (٤٤/٤) [٤٠٣١]، ط. بيت الأفكار، وقال الألباني (حديث حسن صحيح).

(٢) سنن الترمذي (٥٦/٥) [٢٦٩٥]، ط. بيت الأفكار، قال أبو عيسى الترمذي: (هذا حديث

إسناده ضعيف)، وحسنه الألباني. الفروع (٣٠٩/٥).

(٣) الفروع (٣٠٩/٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١١٩/٧) [٣٤٦٤٩].

وحضور أعياد الكفار في معابدهم موافقة لهم فيما ليس من ديننا، ولا عادة سلفنا، فيكون فيه مفسدة موافقتهم، وقد أمرنا بمخالفتهم في كثير من الأعمال التعبدية وغير التعبدية، ومن ذلك: إرخاء اللحى وقص الشوارب^(١)، وفي الصلاة في الخفاف والنعال^(٢)، وفي الصيام قبل عاشوراء أو بعده^(٣)، وغير ذلك مما ورد.

الدليل الثالث: أن مشاركة الكفار في أعيادهم موافقة لهم في شعائرهم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك التي قال الله سبحانه: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ١٦٧]، كالقبلة والصلاة والصيام فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المناهج، فإن الموافقة في جميع العيد موافقة في الكفر، والموافقة في بعض فروع موافقة في بعض شعب الكفر، بل الأعياد هي من أخص ما تتميز به بين الشرائع ومن أظهر ما لها من الشعائر، فالموافقة فيها موافقة في أخص شرائع الكفر وأظهر شعائره، ولا ريب أن الموافقة في هذا قد تنتهي إلى الكفر في الجملة وشروطه^(٤).

(١) كما ورد في الصحيحين عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين وفروا اللحن وأحفوا الشوارب» صحيح البخاري (٥ / ٢٢٠٩) [٥٥٥٣]، صحيح مسلم (١ / ٢٢٢) [٢٦٠].

(٢) عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود والنصارى فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا في نعالهم» صحيح ابن حبان (٥ / ٥٦١) [٢١٨٦]، سنن أبي داود (١ / ١٧٦) [٦٥٢]، وصححه الألباني.

(٣) عن ابن عباس قال «خالفوا اليهود وصوموا يوم التاسع والعاشر» شرح معاني الآثار (٢ / ٧٨) [٣٠٥٦]. ورواه الترمذي في جامعه، وقال حسن صحيح، وصححه الألباني . ط. بيت الأفكار (٧٥٥).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٢٠٨).

القسم الثاني: الأدلة الواردة في النهي عن مشاركة الكفار في أعيادهم:
 الدليل الأول: الإجماع ، وقد نقل الإجماع على عدم جواز مشاركة
 الكفار في أعيادهم أبو عبد الله تقي الدين ابن تيمية^(١)، وشيخ الإسلام ابن
 تيمية^(٢)، وابن القيم^(٣)، ودليل الإجماع من وجهين:

الأول: أن الكفار من أهل الكتاب وغيرهم ما زالوا في أمصار المسلمين
 يفعلون أعيادهم، ثم لم يكن على عهد السابقين من المسلمين من يشركهم
 فيها، فلولا قيام المانع في نفوس المسلمين من المشاركة، لحصل من ذلك كثير
 والمانع هو الدين^(٤).

الثاني: ما ورد من شروط عمر رضي الله عنه، وقد تلقته الأمة بالقبول، وكان منها
 أن أهل الذمة لا يظهرون أعيادهم في دار الإسلام، حيث ورد فيه: «وأن لا
 نخرج شعانين ولا باعوثا»^(٥) وهي كناية عن أعياد لهم ومهرجانات، فإذا كان

(١) مطالب أولي النهي (٢/٦٠٨).

(٢) انظر اقتضاء الصراط (١/١٩٨).

(٣) انظر أحكام أهل الذمة (٣/١٢٤٥).

(٤) اقتضاء الصراط (١/١٩٨).

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٩/٢٠٢) [١٨٤٩٧]، وقال ابن حجر عن الحديث: (وفي إسناده
 ضعف). انظر التلخيص الحبير (٤/٢٣٥)، قال السبكي: (ورواها جماعة بأسانيد ليس فيها
 يحيى بن عقبة لكنها أو أكثرها ضعيفة أيضا وبانضمام بعضها إلى بعض تقوى) فتاوى السبكي
 (٢/٤٠٠). الشعانين: هو أول أحد في صومهم يخرجون فيه بورق الزيتون ونحوه يزعمون أن
 ذلك مشابهة لما جرى للمسيح عليه السلام حين دخل إلى بيت المقدس، والباعوث: اسم
 جنس لما يظهر به الدين كعيد الفطر والنحر عند المسلمين. انظر اقتضاء الصراط (١/٢١٣)،
 أحكام أهل الذمة (٣/١٢٤٣).

المسلمون قد اتفقوا على منعهم من إظهارها فكيف يسوغ للمسلمين فعلها أو المشاركة فيها داخل معابدهم أو خارجها؟.

الدليل الثاني: عن أنس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر»^(١).
وجه الدلالة: قال صاحب المنهل المورود: (والحديث متضمن النهي عن اللعب والفرح في يومي النيروز والمهرجان، فلا ينبغي للمؤمن أن يوافق الكفار في تعظيم هذين اليومين وأشباههما من أعياد الكفار)^(٢)، فنهى النبي ﷺ في هذا الحديث عن موافقة الكفار في أعيادهم، وقال: (أبدلكم)، والإبدال يقتضي إحلال شيء مكان شيء قال سبحانه: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْبَةَ بِالطَّبَاطِيبِ﴾ [النساء: ٢٢]، فالمسلم استبدل بتلك الأعياد ما شرع الله من يومي الفطر والأضحى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والمحذور في أعياد أهل الكتابين التي نقرهم عليها أشد من المحذور في أعياد الجاهلية التي لا نقرهم عليها، فإن الأمة قد حذروا مشابهة اليهود والنصارى، وأخبروا أن سيفعل قوم منهم هذا المحذور بخلاف دين الجاهلية فإنه لا يعود إلا في آخر الدهر عند اخترام أنفس المؤمنين عموماً ولو لم يكن أشد منه فإنه مثله على ما لا يخفى. إذ الشر الذي له فاعل موجود يخف على الناس منه أكثر من شر لا مقتضى له قوي)^(٣).

(١) سنن أبي داود (٢٩٥/١) [١١٣٤]، وصححه الألباني ط. بيت الأفكار.

(٢) المنهل المورود (٣٠٥/٦)، اقتضاء الصراط (١٨٦/١).

(٣) اقتضاء الصراط (١٨٦/١).

الدليل الثالث: عن ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلا ببوانة فأتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة فقال النبي ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا، قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمر بالوفاء بنذره إلا لما تأكد أن هذه البقعة ليست محل شرك، ولا هي موضع عيد للمشركين، ومفهوم ذلك إنها لو كانت محل شرك أو موضع عيد لنهاه عن ذلك. فإذا قرر هذا النبي ﷺ في بقعة زالت منها شعائر الكفر فكيف ببقعة لا زالت تمارس فيها شعائر الكفر وهي معابد المشركين.

الدليل الرابع: ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعث^(٢)، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا»^(٣).

(١) سبق تخريجه ص (١٠٠)، وبوانة: موضع اختلف في تحديده فقيل قريب من الشام، وقيل قريب من ينبع وقيل أسفل مكة. انظر عون المعبود (٩ / ١٠).

(٢) وهو يوم اقتصت فيه الأوس والخزرج، وكان الظفر فيه يومئذ للأوس على الخزرج، وكان على الأوس يومئذ حضير بن سماك الأشهلي أبو أسيد بن حضير، وعلى الخزرج عمرو ابن النعمان البياضي فقتلا جميعاً. انظر السيرة النبوية لابن هشام (٣ / ٩٣).

(٣) صحيح البخاري (١ / ٣٢٤) [١٩٠٩]، صحيح مسلم (٢ / ٦٠٧) [٨٩٢].

وجه الدلالة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله ﷺ: «إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا». فإن هذا يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم كما أنه سبحانه لما قال: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيَهَا﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقال: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ [المائدة: ٤٨]، أوجب ذلك اختصاص كل قوم بوجهتهم وبشريعته؛ وذلك أن اللام تورث الاختصاص، فإذا كان لليهود عيد وللنصارى عيد كانوا مختصين به فلا نشركهم فيه كما لا نشركهم في قبلتهم وشريعته^(١).

الدليل الخامس: عن كريب قال: أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة: «أي الأيام كان النبي ﷺ أكثرها صياماً قالت يوم السبت والأحد، فأنكروا علي وظنوا أنني لم أحفظ فردوني، فقالت: مثل ذلك فأخبرتهم فقاموا بأجمعهم فقالوا: إنا أرسلنا إليك في كذا وكذا فزعم هذا أنك قلت: كذا وكذا قالت: صدق، كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت والأحد أكثر ما يصوم من الأيام، ويقول: إنهما يوماً عيد للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم»^(٢).

وجه الدلالة: قيام النبي ﷺ بصيام يومي السبت والأحد مخالفة للمشركين الذين يجعلان اليومين عيداً لهم، فيصومهما النبي ﷺ تأكيداً على مخالفتهم، وهذا متفق عليه.

(١) اقتضاء الصراط (١/١٩٣)، وقد أسهب شيخ الإسلام في ذكر الدلالات من هذا الحديث على عدم جواز مشاركة الكفار في أعيادهم.

(٢) السنن الكبرى أحمد بن شعيب النسائي ت. عبدالغفار البنداري (١٤٦/٢) [٢٧٧٦]، صحيح ابن خزيمة (٣١٨/٣) [٢١٦٧]، المستدرک علی الصحیحین (١/٦٠٢) [١٥٩٣]، سنن البيهقي الكبرى (٣٠٣/٤) [٨٢٨٠]، المعجم الكبير (٤٠٢/٢٣) [٩٦٤]، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٦/٣٢٣) [٢٦٧٩٣]، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

الدليل السادس : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ [الفرقان : ١٧٢].

وجه الدلالة : قال ابن عباس حول معنى الزور في الآية قال (أعياد المشركين)^(١) ، ونقل ذلك أيضاً عن أبي العالية ، وطاووس ، وابن سيرين ، والضحاك ، والربيع بن أنس ، وقال الرازي : (ويحتمل حضور كل موضع يجري فيه ما لا ينبغي ، ويدخل فيه أعياد المشركين ومجامع الفساق ؛ لأن من خالط أهل الشر ، ونظر إلى أفعالهم ، وحضر مجامعهم فقد شاركهم في تلك المعصية ؛ لأن الحضور والنظر دليل الرضا به ، بل هو سبب لوجوده والزيادة فيه ؛ لأن الذي حملهم على فعله استحسان النظارة ورغبتهم في النظر إليه)^(٢).

الدليل السابع : ما ورد عن السلف من آثار تدل على ذلك ، منها :

أولاً : عن عبدالله بن عمرو قال : «من بنى ببلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة»^(٣).

ثانياً : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «اجتنبوا أعداء الله في عيدهم»^(٤).

ثالثاً : عن داود بن سليمان قال : كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عبد الحميد بن عبدالرحمن : «أمرك أن تطرز أرضهم يعني أهل الكوفة.... وأمرك أن لا تأخذ في الخراج إلا وزن سبعة ليس لها اثنين ولا أجور الضرايين ولا الفضة ولا هدية النيروز والمهرجان...»^(٥).

(١) الدر المنثور (٦/٢٨٢).

(٢) التفسير الكبير (٢٤/٩٩).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٩/٢٣٤) [١٨٦٤٢].

(٤) المصدر السابق [١٨٦٤١].

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٣٦) [٣٢٧٢٠].

رابعاً: عن محمد بن سيرين قال: «أتى علي ﷺ بهدية النيروز فقال: ما هذه؟ قالوا: يا أمير المؤمنين هذا يوم النيروز، قال: فاصنعوا كل يوم فيروز، قال أبو أسامة كره أن يقول نيروز»^(١).

وجه الدلالة: حيث أن علياً ﷺ كره موافقة المجوس في مسمى العيد (النيروز) فكيف بموافقتهم ومشاركتهم في العيد نفسه.

القسم الثالث: الأدلة الواردة في النهي عن مشاركة الكفار في

أعيادهم داخل المعابد:

الدليل الأول: قال عمر ﷺ: «لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم»^(٢).

وجه الدلالة: نهى عمر بن الخطاب عن دخول المعابد الشركية في وقت أعيادهم مخافة نزول السخط على الجميع وذلك لكفرهم الذي اجتمعوا له. وقد بَوَّب البيهقي على هذا الحديث بقوله: (باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم)^(٣).

الدليل الثاني: أن المشاركة في أعياد الكفار، وخاصة إذا كانت في معابدهم فيها تعظيمٌ لعيدهم، وعاونٌ لهم على كفرهم وشركهم^(٤).

من خلال ما سبق يتبين أنه لا يجوز مشاركة الكفار أعيادهم في معابدهم، بل إن مشاركتهم على سبيل التعظيم تعتبر كفراً، كما أن إقامتهم أعيادهم في المعابد

(١) سنن البيهقي الكبرى (٢٣٥/٩) [١٨٦٤٤].

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٢٣٤/٩) [١٨٦٤٠]، مصنف عبد الرزاق (٤١١/١) [١٦٠٩]،

مصنف ابن أبي شيبة (٥، ٢٩٩) [٢٦٢٨١].

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٢٣٤/٩).

(٤) انظر الفتاوى الكبرى (٤٧٨/٢).

سيصاحبها كثير من الطقوس والشعائر الدينية عندهم، لا يخلو حاضرها من المشاركة فيها أو الرضا بها أو قبولها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومن الاعتبار أن مما يفعلونه في عيدهم منه ما هو كفر، ومنه ما هو حرام، ومنه ما هو مباح لو تجرد عن مفسدة المشابهة، ثم التمييز بين هذا وهذا يظهر غالباً وقد يخفى على كثير من العامة، فالمشابهة فيما لم يظهر تحريمه للعالم يوقع العامي في أن يشابههم فيما هو حرام وهذا هو الواقع)^(١).

المطلب الثامن

حضور المناسبات العامة كالأعراس والعقيقة والضيافة في المعابد

صورة المسألة: لو دعا الكافر المسلم لحضور مناسبة كزواج أو غيره في معبدهم. فهل تشرع إجابة دعوته؟.

تحرير محل النزاع:

إن كانت المناسبة دينية أو تحتوي على طقوس خاصة بأصحاب تلك الديانة، أو طقوس شركية، أو كانت هذه المناسبة تحتوي على أمور محرمة في شريعتنا كالاختلاط أو شرب الخمر^(٢) أو غير ذلك، ففي هذه الحالات لا يجوز حضور تلك المناسبة في المعبد أو خارجه، وكذلك لو كان الطعام يحتوي على لحوم مذكاة ففي هذه الحالة يرجع إلى مسألة ذبائح أهل الكتاب وذبائحهم لمعبدهم، ويبقى الكلام على حضور المسلم لأي مناسبة من المناسبات المعتادة إن وجدت

(١) اقتضاء الصراط (٢١٩/١)، وانظر كلاماً وافياً في المدخل (٤٧/٢).

(٢) مسألة حكم الخمر عند الأمم السابقة محل خلاف. انظر البحر الرائق (١١٢/٣)، شرح منتهى الإرادات (٤٥/٣).

لغير المسلمين كزواج أو عقيقة أو ضيافة أو غيرها داخل المعبد وليس فيها المنهيات المذكورة آنفاً.

ففي البداية لا خلاف في جواز تناول طعام وذبائح أهل الكتاب، وكذلك تناول طعام غيرهم دون ذبائحهم، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد منهم ابن المنذر^(١)، والإمام القرطبي المالكي^(٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، وابن عابدين الحنفي^(٤) وغيرهم. لكن يبقى الخلاف في حكم إجابة المسلم لوليمة الكافر في معبده، والحكم في هذه المسألة متفرع عن الحكم في مسألة إجابة دعوته في الوليمة؛ لأن كونها في المعبد أو خارجه غير مؤثر في الحكم، وقد ذكرنا جواز الصلاة داخل المعبد بضوابط، فإذا يجوز الأكل فيه من باب أولى، كذلك لم أعر على من قال بوجوب إجابة دعوة الكافر، وإنما أقصى ما قيل في ذلك هو بالجواز^(٥)، فيبقى الكلام حول إجابة دعوة حكم إجابة دعوة الكفار في معابدهم. ما حكمها؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

(١) الإجماع ص (٤١).

(٢) تفسير القرطبي (٧٧/٦).

(٣) الفتاوى الكبرى (١/١٧٠).

(٤) العقود الدرية (٢/٢١٣).

(٥) لأن هذا يتوافق مع النصوص العامة لحرمة موالاة الكفار ومودتهم، فإن دخول المسلم في معبد غير المسلمين وتناوله لطعامهم يعطي نوعاً من الموالاة والقرب منهم، قال الخطابي: (وإنما حذر عليه السلام من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومؤاكلته، فإن المطاعمة توقع الألفة والمودة في القلوب). انظر معالم السنن (٧/١٨٦)، قاله الإمام الخطابي في تعليقه على حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي» سنن أبي داود (٤/٢٥٩) [٤٨٣٢]، صحيح ابن حبان (٢/٣١٤) [٥٥٤].

القول الأول: الجواز، وهو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والرواية الصحيحة عن الإمام أحمد^(٤).

القول الثاني: الكراهة، وهي رواية عن الإمام أحمد^(٥).

استدل من قال بالجواز بالآتي:

الدليل الأول: عموم النصوص الواردة في وجوب إجابة دعوة الولايم أياً

كانت بدون تفريق في حال الداعي وديانته، ومن هذه النصوص:

[١] ما ورد في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول

الله ﷺ قال: «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها»^(٦)، وفي رواية مسلم عن

ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «من دعى إلى عرس أو نحوه فليجب»^(٧).

[٢] عن أبي هريرة ؓ أنه كان يقول: «شرُّ الطعام طعام الوليمة يدعى لها

الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله تعالى ورسوله ﷺ»^(٨).

وجه الدلالة: أن الأحاديث السابقة فيها الحث على إجابة الدعوة أياً كان الداعي

مسلماً أو يهودياً أو مجوسياً. وإجابة دعوته التي في المعبد من هذا القبيل ما دام الحال ليست عيداً يتميزون به.

(١) رد المحتار (٦/٧٥٦)، الفتاوى الهندية (٥/٣٤٨).

(٢) مواهب الجليل (٤/٤).

(٣) طرح الشريب (٧/٧٢)، الغرر البهية (٤/٢١١).

(٤) الإنصاف (٨/٣٢١)، كشف القناع (٥/١٦٩).

(٥) الإنصاف (٨/٣٢١)، الفروع (٥/٢٩٩).

(٦) صحيح البخاري (٥/١٩٨٤) [٤٨٧٨]، صحيح مسلم (٢/١٠٥٢) [١٤٢٩].

(٧) صحيح مسلم (٢/١٠٥٣) [١٤٢٩].

(٨) صحيح البخاري (٥/١٩٨٥) [٤٨٨٢]، صحيح مسلم (٢/١٠٥٤) [١٤٣٢].

الدليل الثاني: ورد أن النصارى صنعوا لعمر عليه السلام حين قدم الشام طعاما، فدعوه، فقال: أين هو؟ قالوا: في الكنيسة، فأبى أن يذهب، وقال لعلي: امض بالناس، فليتعدوا. فذهب علي عليه السلام بالناس، فدخل الكنيسة، وتغدى هو والمسلمون، وجعل علي ينظر إلى الصور، وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل^(١).

وجه الدلالة: يؤخذ من هذا الحديث أن عمر بن الخطاب عليه السلام أمر علياً والصحابة بالذهاب إلى معبد النصارى (الكنيسة)، ويتناول الطعام؛ إكراماً لعظيمهم، وهذا يدل على جواز ذلك، بل قد يكون إجماعاً من الصحابة على جواز إجابة دعوة غير المسلم في معبده، وقد بَوَّب الإمام البخاري في الأدب المفرد بـ(باب دعوة الذمي)^(٢).

الدليل الثالث: في المسند عن أنس: «أن يهودياً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير وإهالة سنخة^(٣) فأجابته»^(٤).

(١) أسند ابن قدامة هذا الأثر لابن عائذ في "فتوح الشام" المغني (٢١٧/٧)، وأصل القصة ذكرها عبد الرزاق في مصنفه «عن أسلم أن عمر حين قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وقال لعمر إني أحب أن تجميني وتكرمني أنت وأصحابك وهو رجل من عظماء النصارى فقال عمر: إنا لا ندخل كنايسكم من أجل الصور التي فيها يعني التماثيل» مصنف عبد الرزاق (٤١١/١) [١٦١١] سنن البيهقي الكبرى (٢٦٨/٧) [١٤٣٤١]. وكلام عمر الأخير سبق تخريجه انظر ص (٥٢).

(٢) الأدب المفرد (٤٢٧/١) [١٢٤٨١].

(٣) الإهالة الدسم، والسنخة المتغيرة يقال سنخ الطعام وذنخ إذا تغير. انظر لسان العرب (٢٧/٣)، غريب الحديث لابن الجوزي (٥٠٣/١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي. ص (٢٩).

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٧٠/٣) [١٣٨٨٧] قال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

وجه الدلالة: أجاب النبي ﷺ دعوة هذا اليهودي ، وتناول عنده الطعام. فولائم الكفار يجوز تليتها ويبقى الكلام ما لو كانت في معبد ، فمجرد دخول المعبد كما سيأتي يجوز للحاجة ، وتناول الطعام تابع للدخول.

الدليل الرابع: ما ورد من نصوص في إلزام النبي ﷺ النصارى بتضييف المسلمين ، ومن ذلك :

أولاً: عن أبي الحويرث أن النبي ﷺ «ضرب على نصراني بمكة يقال له موهب ديناراً كل سنة ، وأن النبي ﷺ ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار كل سنة ، وأن يضيفوا من مرَّ بهم من المسلمين ثلاثاً ، وأن لا يغشوا مسلماً»^(١).

ثانياً: عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ؓ أن عمر بن الخطاب ؓ «ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهماً ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام»^(٢).

ثالثاً: في كتاب عبدالرحمن بن غنم لعمر ؓ حول ما يؤخذ من شروط على أهل الجزية: «وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل وأن ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم»^(٣).

(١) سنن البيهقي الكبرى (٩ / ١٩٥) [١٨٤٥٨]، مسند الشافعي (١ / ٢٠٩) [١٠١١].

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٩ / ٩٦١) [١٨٤٦٦]، الأموال لأبي عبيد ص (١٩١)، موطأ مالك

(١ / ٢٧٩) [٦١٧]، مصنف عبد الرزاق (٦ / ٨٨) [١٠٠٩٦] بزيادة «وعليهم ضيافة المسلمين

ثلاثاً يطعمونهم مما يأكلون مما يحل للمسلمين من طعامهم».

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٩ / ٢٠٢) [١٨٤٩٧].

وجه الدلالة: أنه كتب على أهل الذمة أن يقوموا بتضييف المسلمين الذين يحتاجون إلى ذلك، وهذا يدل على جواز قبول دعوة غير المسلم وولييمته، ولا فرق بين أن يكون ذلك في معبد أو غيره لعدم وجود المانع.

الدليل الخامس: ما ورد من إجماع العلماء^(١) على جواز أكل طعام الحربين ما دام المسلمون في دار الحرب، فيأكلون منه قدر حاجاتهم. فهذا فيه دلالة على أن مجرد أكل الطعام جائز مطلقاً سواء كان في حرب أو غيره، فكيف إذا كان بدون حرب؟.

استدل من قال بالكراهة بالآتي:

الدليل الأول: أن المطلوب إذلال الكافر، وإجابة دعوته إكرام له، ولا سيما إذا كانت في معبده^(٢).

الدليل الثاني: أن مودة الكافر محرمة، وإجابة الوليمة تكون لطلبها^(٣).

الدليل الثالث: أن طعام الكافر يستقذر لاحتمال نجاسته وفساد تصرفه^(٤).

الترجيح:

الراجع والله أعلم القول بالجواز لدلالة النصوص حول إجابة دعوة صاحب الوليمة عامة، وعدم وجود ما يقيد هذه الأدلة بدعوة المسلم فقط، كذلك ما حصل من تعليل عمر بن الخطاب عدم إجابته لدعوة النصراني وسماحه للصحابة بالذهاب، ثم ما أخذه عمر على أهل الذمة من شروط في عدم ممانعة

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٢/١٢).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٣٤/٣).

(٣) شرح منهج الطلاب مع فتوحات الوهاب (٢٧٣/٤).

(٤) روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب (٢٢٦/٣).

دخول المسلمين في معابدهم، يرجح القول بجواز الحضور، وإجابة الدعوة في المعبد، ولكن بالإمكان أن توضع ضوابط وفقاً للنصوص الشرعية العامة الأخرى، والضوابط هي:

أولاً: أن يكون في إجابة دعوة الكافر مصلحة راجحة وواضحة كدعوة الداعي ورجاء إسلامه.

ثانياً: عدم وجود مفسدة ظاهرة في حضوره كسكوته عن المنكرات، ورضاه بها، أو يكون هناك اختلاط محرم أو شرب خمر أو غير ذلك.

ثالثاً: يحسن عدم حضور من له ولاية أو منصب كإمام المسلمين أو عالمهم حتى لا يغتر به عوام المسلمين. قال ابن رشد المالكي: (معنى قوله: أنه: لا إثم عليه في ذلك ولا حرج إن فعله؟ وذلك إذا كان له وجه من جوار أو قرابة أو ما أشبه ذلك، والأحسن أن لا يفعل لا سيما إذا كان ممن يقتدى به؛ لما في ذلك من التودد إلى الكفار، وقد قال الله عز وجل: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢] (١).

وقد يلحق بهذه المسألة ما لو أفطر في رمضان في المعبد فيجوز ذلك بالضوابط السابقة، ويضاف لها عدم اعتقاد المفطر بأن الإفطار في ذلك المكان له ميزة أو خاصية تختص به عن غيره من الأماكن.

المطلب التاسع

التردد على المعابد

صورة المسألة: لو شاهدنا إنساناً يتردد على معبد من معابد الكفار فهل يحكم بكفره؟.

(١) مواهب الجليل (٤/٤).

الأصل أنه لا ينبغي للمسلم أن يدخل المعبد إلا لضرورة أو حاجة ملحة كما بينا سابقاً، ومثل هذا الدخول يحدث في فترات متفاوتة وقليلة، ولكن لو رأينا إنساناً يتردد على كنيسة أو بيعة أو بيت نار باستمرار، فهل نحكم بكفره بناء على مداومته زيارة المعبد؟.

هذه المسألة ترجع إلى مسألة عامة بحثها العلماء وهي الحكم بإسلام الإنسان أو كفره بناء على الظاهر من الأفعال. وهنا حالتان :

الحالة الأولى: أن يكون العمل الظاهر قاطعاً في كفر باطن الإنسان مثل السجود للصنم^(١).

الحالة الثانية: أن يكون العمل الظاهر كفراً في نفسه، ولكن يمنع من التكفير الاحتمال في القصد كما حصل من قصة الذي أمر أولاده بحرقه بعد موته ثم ذره^(٢). وبناء على هاتين الحالتين فيحكم بظاهر فعل الإنسان إذا تعذر معرفة الحقيقة أو جهلت، وقد نص على ذلك الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥)

(١) رد المحتار (٣/٦٤١).

(٢) انظر نواقض الإيمان القولية والعملية ص (٩٠)، وأصل الحديث ما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبيه إذا أنا مت فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً فلما مات فعل به ذلك فأمر الله الأرض فقال اجمعي ما فيك منه ففعلت فإذا هو قائم فقال ما حملك على ما صنعت قال يا رب خشيتك ففقر له» وقال غيره: «مخافتك يا رب» صحيح البخاري (٣/١٢٨٣) [٣٢٩٤]، صحيح مسلم (٤/٢١٠٩) [٢٧٥٦].

(٣) المبسوط (١٧/١٣١)، شرح السير الكبير (٢/٥٦٠).

(٤) التمهيد (٨/١٨٢)، بلغة السالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير). (٤/٤٣٤).

(٥) الأم (١/٢٩٧)، شرح النووي على مسلم (١٢/٥).

والحنابلة^(١) قال الإمام الشافعي: (وأحكام الله ورسوله تدل على أن ليس لأحد أن يحكم على أحد إلا بظاهر، والظاهر ما أقرب به أو ما قامت به بينة تثبت عليه)^(٢)، وقال ابن القيم (فأحكام الرب تعالى جارية على ما يظهر للعباد ما لم يقدّم دليل على أن ما أظهره خلاف ما أبطنه)^(٣) ويقول الشاطبي: (الأعمال الظاهرة في الشرع دليل على ما في الباطن، فإن كان الظاهر منحرفاً حكم على الباطن بذلك، أو مستقيماً حكم على الباطن بذلك أيضاً، وهو أصل عام في الفقه وسائر الأحكام العاديات والتجريبات، بل الالتفاف إليها من هذا الوجه نافع في جملة الشريعة جداً)^(٤).

وهاتان الحالتان بالإمكان أن نطبقها على مسألتنا الخاصة، ولكن قبل تفصيل ذلك أنبه إلى أن من ثبت لدينا أنه يتردد على معبد من المعابد الكفرية؛ حاجة ملحة تدفعه للتردد على المعبد، مباحة كانت الحاجة أو محرمة، كأن يكون ساكناً فيه مثلاً، أو كونه يقوم بالعمل داخله. فهذا غير داخل فيما نحن بصدد؛ لأن هذا استبان لنا علة تردده حتى لو كانت محرمة، فيبقى أنه آثم بذلك، فنحن لسنا بصدد إثبات إثم من عدمه^(٥)، أما إذا كنا لا نعلم حاله بما ظهر لنا. فهذا لا يخلو من حالات:

(١) الفروع (١٦٩/٦)، مجموع الفتاوى (٥٨٢ / ٧).

(٢) الأم (٢٩٨/١).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين. (٣ / ١٢٧).

(٤) الموافقات في أصول الشريعة (١٧١/١).

(٥) بالإمكان الرجوع إلى مسألة العمل داخل المعبد، وكذلك مسألة الدخول فيه والنوم، ففيها إيضاح حكم ذلك.

الحالة الأولى: أن يصاحب ترده كونه متلبساً بأمر أخرى دالة على تدينه بديانة أصحاب ذلك المعبد، كأن يصلي صلاتهم أو يقوم بعمل شعائرهم وطقوسهم، فهذا يحكم ظاهراً بكفره، وأنه من أهل تلك الملة بلا خلاف^(١).

الحالة الثانية: أن يتردد على معبد من معابد الكفار، وقد بدا لنا ما يجعلنا لا نجزم أنه يدين بديانة أهل ذلك المعبد كمن يحمل معه أغراضاً أو سلعاً فهذا قد يكون تاجراً يبيع على أهل ذلك المعبد، أو عاملاً يعمل فيه، ولا سيما إذا لم يظهر منه أي علامة أخرى تدل على تدينه أو رضاه أو محبته لديانة أصحاب ذلك المعبد.

ويمكن أن يستدل لذلك بالآتي :

الدليل الأول: ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيراً أمناء وقريناه وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة)^(٢).

وجه الدلالة: في هذا الأثر بيان أن الانسان يؤخذ بما ظهر منه من خير أو سوء، وتوكل السرائر الى الله عز وجل.

الدليل الثاني: ما ورد من نصوص تفيد أن التعامل مع الناس وفق الظاهر دون السرائر ومن ذلك :

(١) المبسوط (١٧/١٣١)، وانظر كذلك الفروق (٤/٢٢٣)، أنواع البروق (٤/١١٧)، تبصرة الحكام (٢/١٢٧)، بلغة السالك (٤/٤٣٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/٦٤)، منح الجليل (٩/٢٠٨)، الموسوعة الفقهية (٢٤/٥٤).

(٢) صحيح البخاري (٢ / ٩٣٤) [٢٤٩٨].

أولاً: ما ورد في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم»^(١).

وجه الدلالة: أن الحكم بالظاهر هو الأصل، وأن الإنسان لم يؤمر بالبحث عن مكنونات القلوب ومقاصد الناس، قال النووي في شرح هذا الحديث (معناه أني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر)^(٢).

ثانياً: عن أسامة بن زيد قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله فطعنته فوق وقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أقال لا إله إلا الله وقتلته؟ قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفاً من السلاح، قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ»^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عاتب أسامة بن زيد رضي الله عنهما على قتله ذلك المشرك بعد أن نطق بالشهادة ظاهراً؛ لأنه قد يكون قالها صدقاً فلا يعلم ما في القلوب إلا الله. قال صاحب عون المعبود: وفي قوله «هلا شققت عن قلبه دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر وأن السرائر موكولة إلى الله تعالى»^(٤).

ثالثاً: عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنكم تحتصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها»^(٥).

(١) صحيح البخاري (٤ / ١٥٨١) [٤٠٩٤]، صحيح مسلم (٢ / ٧٤٢) [١٠٦٤].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٧ / ١٦٣).

(٣) صحيح مسلم (١ / ٩٦) [٩٦]، سنن أبي داود (٣ / ٤٤) [٢٦٤٣].

(٤) عون المعبود (٧ / ٢١٧).

(٥) صحيح البخاري (٢ / ٩٥٢) [٢٥٣٤]، صحيح مسلم (٣ / ١٣٣٧) [١٧١٣]، سنن النسائي

(المجتبى) (٨ / ٢٣٣) باب (الحكم بالظاهر).

رابعاً: ورد أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «أن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة... فإن الله عز وجل تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان..»^(١).

خامساً: وروى أن العباس رضي الله عنه قال: يا رسول الله كنت مكرها يعني يوم بدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله عز وجل»^(٢).

الدليل الثالث: أن الحكم بالظاهر معمول به في كثير من الأحكام الشرعية، ومن ذلك حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش^(٣) على ظاهر حكمه وسننه، ولم يلتفت إلى الشبه، وكذلك حكمه في اللعان بظاهر الحكم، ولم يلتفت إلى ما جاءت به الأم بعد ذلك بناء على الشبه. فعن ابن عباس رضي الله عنه: «أن هلال بن أمية كذب امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة وإلا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق إنني لصادق فليزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فقرأ حتى بلغ ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩] فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٠/١٥٠) [٢٠٣٢٤]، سنن الدارقطني (٤/٢٠٦) [١٥].

(٢) ذكره ابن كثير في تحفة الطالب (١/١٧٦)، ولم أعثر على من خرجه.

(٣) ورد ذلك في قصة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة انظر صحيح البخاري (٢/٧٢٤)

[١٩٤٨]، صحيح مسلم (٢/١٠٨٠) [١٤٥٧].

اليوم فمضت فقال النبي ﷺ: «أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدج الساقين فهو لشريك بن سحماء» فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»^(١).

فمما سبق يتبين أن الحكم بالظاهر مأمور به فيما لا دلالة تدل على خلافه، وهذا ينطبق على مسألتنا في الحكم على هذا الإنسان المتردد على المعبد بأنه كافر بناء على ما ظهر منه، وبناء على القرائن الأخرى^(٢)، يقول النووي في معرض كلامه على بعض الأمثلة على الردة: (من فعل فعلاً أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام مع فعله كالسجود للصليب أو النار والمشي إلى الكنائس مع أهلها بزيمهم من الزناير وغيرها)^(٣).

الدليل الرابع: ورد في الأثر «أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر»^(٤).

(١) صحيح البخاري (٤ / ١٧٧٢) [٤٤٧٠].

(٢) انظر الرسالة ص (١٥٦).

(٣) روضة الطالبين (٧١/١٠).

(٤) نفى ثبوت هذا الأثر كثير من أهل العلم منهم السخاوي حيث قال عنه: (اشتهر بين الأصوليين والفقهاء.. قال: ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة، ولا الأجزاء المنشورة، وجزم الحافظ العراقي بأنه لا أصل له، وكذا المزي وغيره، انظر المقاصد الحسنة ص (١٠٩)، وقال عنه السيوطي: (لا يعرف بهذا اللفظ). انظر الدرر المنتشرة ص (٦٨)، وقال ابن كثير: (لكن له معنى في الصحيح وهو قوله ﷺ: «إنما أقضي بنحو مما أسمع» تحفة الطالب (١/١٧٤)، وقال الشوكاني: يحتاج به أهل الأصول ولا أصل له، وفي معناه قوله ﷺ: للعباس يوم بدر: «كان ظاهرك علينا» انظر الفوائد المجموعة للشوكاني ص (١٨٥)، وانظر كذلك كشف الخفاء (١٩٢/١).

وجه الدلالة: أفاد الأثر بأن الناس مأمورون بالحكم بناء على ما ظهر من أقوال وأعمال دون النظر في السرائر التي لا يعلمها إلا الله عز وجل، قال الشافعي: (ولا يحل حكم الحاكم الأمور عما هي عليه أخبر رسول الله ﷺ أنه يقضي بالظاهر ويتولى الله عز وجل السرائر)^(١)، ومع أنه قد تكلم العلماء في صحة هذا الأثر، فإن معناه كما ذكر كثير من العلماء صحيح، قال ابن حجر المكي في التحفة بعد نقل الكلام حوله: (وبهذا كله يتبين رد إطلاق أولئك الحفاظ بأنه لا أصل له، ... ولعله من حيث نسبة هذا اللفظ بخصوصه إليه ﷺ، أما معناه فهو صحيح منسوب إليه ﷺ...)^(٢).

(١) الأم (٤١٣/٨).

(٢) تحفة المحتاج (١٤٧/١٠).

الفصل الثاني

أحكام المعاملات المتعلقة بالمعابد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: أحكام العقود المالية المتعلقة بالمعابد.

المبحث الثاني: أحكام الأسرة المتعلقة بالمعابد.

المبحث الأول

أحكام العقود المالية المتعلقة بالمعابد

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول

إجارة المعابد

صورة المسألة: إذا ملك إنسان عقاراً، فهل يجوز له تأجيره لمن يريد اتخاذه معبداً لليهود أو النصارى أو غيرها من الأديان؟.

يحرم إجارة الدار لمن يتخذها معبداً إن كانت في أمصار المسلمين^(١)، وهذا الأمر مجمع عليه بين أهل العلم^(٢) وهذه المسألة متفرعة عن مسألة بناء معابد الكفار في بلاد الإسلام، كما سيتبين ذلك عند عرض كلام المخالفين في إجارة المعابد في السواد^(٣)، ويبقى الخلاف فيما لو حصلت الإجارة في غير أمصار المسلمين، أو كانت في بلاد أقرت بيد أهلها، فالعلماء في هذه المسألة على قولين :

(١) قال أبو عبيد: (يكون التمسير على وجوه: فمنها البلاد التي يسلم عليها أهلها مثل المدينة، والطائف، واليمن. ومنها كل أرض لم يكن لها أهل فاخطتها المسلمون اختطاطاً ثم نزلوها، مثل الكوفة والبصرة وكذلك الثغور، ومنها كل قرية افتتحت عنوة، فلم ير الإمام أن يردها إلى الذين أخذت منهم، ولكنه قسمها بين الذين افتتحوها كفعل الرسول ﷺ بأهل خيبر) الأموال ص (١٢٧).

(٢) الفتاوى الكبرى (٤١٢/٥)، مجمع الأنهر (٥٣١/٢).

(٣) أطلق السواد قديماً على رستاق العراق وضياعها التي افتتحتها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سمي بذلك لسواده بالزرور والنخيل، وحده من حديثة الموصل طولاً إلى عبادان، ومن العذيب بالقادسية إلى حلوان عرضاً، ويطلق عموماً على القرى والأرياف. انظر معجم البلدان (٢٧٢/٣)، القاموس المحيط (٣٧١/١).

القول الأول: قول الجمهور من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) وصاحبي أبي حنيفة^(٤)، وهو عدم جواز إجارة الدار لمن يتخذها معبداً.

القول الثاني: يجوز إجارة الدار لمن يتخذها معبداً في السواد والقرى وإلا فلا، وبه قال الإمام أبو حنيفة^(٥).

واستدل أصحاب القول الأول بالآتي:

الدليل الأول: أنها إجارة على منفعة محرمة، ولا تجوز الإجارة إلا على منفعة مباحة كما هو قول الجمهور^(٦)، والظاهرية^(٧)، وصاحبي أبي حنيفة^(٨)، وقد تقرر في الشريعة النهي عن إجارة المنافع المحرمة ومن ذلك:

(١) المدونة (٤٣٦/٣)، مواهب الجليل (٢٥٥/٤).

(٢) المهذب (٣٩٤/١).

(٣) المغني (٣٢١/٥)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢٥١/٢).

(٤) العناية (٦٠/١٠)، فتح القدير (٦٠/١٠)، وصاحباً أبي حنيفة هما: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ابن حبيش بن سعد بن مجير بن معاوية الأنصاري الكوفي، ولد في سنة (١١٣هـ)، وتوفي سنة (١٨٢هـ) انظر. سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨). ومحمد بن الحسن ابن فرقد فقيه العراق أبو عبدالله الشيباني الكوفي، ولد بواسطة ونشأ بالكوفة توفي سنة (١٨٩هـ) بالرري. انظر سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩).

(٥) وقد خالف بعض الحنفية الإمام أبا حنيفة في ذلك. انظر المبسوط (٣٩/١٦)، وانظر كذلك ما قرره أصحاب المذهب عن أبي حنيفة في نصب الراية (١٦٦/٦-١٦٧)، العناية (٦٠/١٠)، فتح القدير (٦١/١٠).

(٦) المغني (٣٢١/٥).

(٧) المحلى (١٤/٧).

(٨) المبسوط (٣٩/١٦)، تبين الحقائق (٣٠/٦).

[١] نقل بعض العلماء الإجماع على حرمة إجارة ما منافعه محرمة كأجرة المغنية والنائحة، نقل ذلك ابن المنذر^(١).

[٢] ما ورد عن بعض السلف في النهي عن أخذ الأجرة على بعض الأمور المحرمة كما نقل عن الحسن والنخعي أنهما كرها أجر النائحة والمغنية^(٢).

ومما تقدم يتبين تحريم إجارة المنافع المحرمة، وإجارة المعبد أعظم من إجارة المغنية أو النائحة وفعلهما معصية، أما المعابد فتحتوي على الكفر بالله عز وجل، وصرف العبادة لغيره سبحانه.

والشرك بالله وعبادة غيره أعظم الذنوب كما ورد في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال سألت النبي ﷺ: «أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قلت: إن ذلك لعظيم»^(٣).

وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً»، قالوا: بلى يا رسول الله قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين - وجلس وكان متكئاً - فقال: ألا وقول الزور، قال: فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت»^(٤).

يقول ابن القيم: (فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح

(١) الإجماع ص (٨٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٤٦٤) [٢٢١٦٢]، [٢٢١٦٣]، وأشار البخاري إلى أثر النخعي في إحدى تراجمه في الصحيح فقال: (باب كسب البغي والإماء وكره إبراهيم أجر النائحة والمغنية..) ولم يعلق عليه ابن حجر، انظر فتح الباري (٤/٤٦٠).

(٣) صحيح البخاري (٤/١٦٢٦) [٤٢٠٧]، صحيح مسلم (١/٩٠) [٨٦].

(٤) صحيح البخاري (٢/٩٣٩) [٢٥١١] صحيح مسلم (١/٩٢) [٨٨].

الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح له الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضا، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال، ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سدا الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرّمها ونهى عنها والذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء^(١) وهناك أمثلة كثيرة في الشرع تدل على ذلك، منها: النهي عن سب آلهة المشركين لأنه يفضي إلى سب الله^(٢)، ونهي النساء عن الضرب بالأرجل لئلا يفضي إلى تحريك شهوة الرجل عندما يسمع صوت خلخالها^(٣)، والنهي عن بناء المساجد على القبور لئلا تعبد من دون الله^(٤)، والنهي عن الجمع بين المرأة

(١) إعلام الموقعين (٣/١٣٥).

(٢) قال تعالى: ﴿وَلَا تُسَبِّحُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ

عَنَّا لَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

(٣) قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتَوَنَّبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ

لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

(٤) ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم

يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» - لولا ذلك أبرز قبره غير

أنه خشي أو خشي أن يتخذ مسجدا - صحيح البخاري (١/٤٦٨) [١٣٢٤]، صحيح مسلم

[٣٧٦/١] [٥٢٩].

وعمتها أو خالتها لثلا يفضي إلى قطع الأرحام^(١).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ

وَالْعُدْوَانِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢٢].

وجه الدلالة: إجارة الدار لمن يتخذها معبداً فيه إعانة على معصية الله

تعالى؛ بل على الشرك به، وقد نهى الله تعالى المؤمنين عن التعاون على ذلك كما هو نص الآية.

الدليل الثالث: قياس الإجارة على البيع، فما حرم بيعه حرمت إجارته^(٢)،

وكما لا يجوز بيع العقار لمن يعلم أنه يتخذه معبداً، فكذلك إجارته.

أدلة القول الثاني:

استدل أبو حنيفة على جواز ذلك بأن الإجارة ترد على منفعة البيت؛ ولهذا

تجب الأجرة بمجرد التسليم، ولا معصية فيه، وإنما المعصية بفعل المستأجر، وهو مختار فيه، فقطع نسبته عنه. وقيد أبو حنيفة بالسواد؛ لأنهم لا يمكنون من

(١) ورد في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا

بين المرأة وخالتها» صحيح البخاري (١٩٦٥/٥) [٤٨٢٠] صحيح مسلم (١٠٢٨/٢) [١٤٠٨]،

وعن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على العمة والحالة قال: إنكن إذا

فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن» صحيح ابن حبان (٤٢٦/٩) [٤١١٦] باب (ذكر العلة التي من

أجلها زجر عن هذا الفعل)، وأخرجها الطبراني في المعجم الكبير (٣٣٧/١١) [١١٩٣١] بلفظ

«قطعتم أرحامكم».

(٢) نص على هذه القاعدة كثير من العلماء. انظر العناية (٩٢/٩)، الإنصاف (٢٨/٦)، حاشية

الجميل على شرح المنهج (فتوحات الوهاب) (٦٩/٣)، بلغة السالك (٢١/٤).

اتخاذ البيع والكنائس وإظهار بيع الخمر والخنازير في الأمصار؛ لظهور شعائر الإسلام فيها بخلاف السواد^(١).

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - هو قول الجمهور بعدم جواز إجارة الدار عموماً لمن يتخذها معبداً؛ وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها.

المناقشة: وجه الحنفية كلام أبي حنيفة في جواز الإجارة في أرض السواد بأن أهلها في وقته كانوا غير مسلمين، حيث قال الكاساني: (إنما أجاز ذلك في زمانه؛ لأن أكثر أهل السواد في زمانه كانوا أهل الذمة من المجوس فكان لا يؤدي ذلك إلى الإهانة والاستخفاف بالمسلمين. وأما اليوم فالحمد لله عز وجل فقد صار السواد كالمصر فكان الحكم فيه كالحكم في مصر، وهذا إذا لم يشترط ذلك في العقد، فأما إذا شرط بأن استأجر ذمي داراً من مسلم في مصر من أمصار المسلمين؛ ليتخذها مصلى للعامة لم تجز الإجارة؛ لأنه استئجار على المعصية^(٢) وعلى هذا فلا فرق في حكم إجارة المعبد في السواد أو في غيره من الأمصار؛ لأنه فعل محرم كقتل النفس المحرمة لا تجوز في الأمصار ولا السواد^(٣).

ويلحق بهذا ما لو أجر نفسه لكي يقوم هو بالعمل داخل المعبد ببنائه أو ترميمه أو تنظيفه أو صيانته فيحرم ذلك للأدلة السابقة، بل نص بعض العلماء على تعزير من فعل ذلك^(٤).

(١) البحر الرائق (٢٣١/٨).

(٢) بدائع الصنائع (٤/١٧٧)، وانظر كذلك اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٣٣).

(٣) انظر المدونة (٣/٤٣٦)، المغني (٥/٣٢٢)، الفروع (٢/٤٤٧)، الموسوعة الفقهية (١/٩٨).

(٤) انظر المدونة (٣/٤٣٦)، منح الجليل (٧/٤٩٩).

المطلب الثاني

بيع العقار لمن يريد إنشاء معبد

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم الجواز وهو قول الجمهور من المالكية^(١) وهو مقتضى أصول الشافعية^(٢) وهو قول الحنابلة^(٣) والظاهرية^(٤).

القول الثاني: جوازها في أرض السواد دون الأمصار، وبه قال أبو حنيفة خلافاً لباقي الحنفية^(٥).

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

الدليل الأول: ليس هناك منفعة شرعية في بيع الأرض أو الدار لمن يتخذها معبداً، بل إن فيه مضرة شرعية وهي الإعانة على الكفر بالله عز وجل، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢٢]، وبيعها لمن يتخذها مكاناً للشرك من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه، قال الإمام أحمد: (لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر فيها،

(١) تبصرة الحكام (٢٠١/٢)، حاشية الدسوقي (٨/٣).

(٢) لم أجد من نص على هذه المسألة عند الشافعية، ولكن أصول الشافعية وقواعدهم تؤيد تحريم بيع الدار أو الأرض لمن يتخذها معبداً، فلذا الشافعية يرون حرمة بيع الأصنام والصور وهذا من باب أولى. انظر أسنى المطالب (١١/٢)، المجموع (٣٠٩/٩).

(٣) المغني (١٥٦/٤)، مطالب أولي النهى (٦١٣/٢).

(٤) المحلى (٥٢٣/٧).

(٥) المبسوط (٤٧/٢٤)، تبين الحقائق (٢٩/٦).

يبيعها من مسلم أحب إلي) ^(١)، فإذا كان الامام أحمد لم يجب ذلك في دار يسكنها صاحبها قد يمارس فيها بعض شعائر دينه، فكيف بمن باعها لمن يتخذها معبداً.

الدليل الثاني: صرح أكثر الفقهاء بحرمة بيع الدار لمن يتخذها محلاً لبيع الخمر؛ وذلك لأن الخمر حرام، وقد لعن الشارع الحكيم شاربه وبائعه وناقله وكل من أعان عليه، كما ورد في حديث لعن النبي ﷺ في الخمر عشرة ^(٢)، فإذا كان كذلك فمن أعان على الكفر بالله فهو أعظم وأشدّ نكارة، فأعظم الذنوب هي الشرك بالله عز وجل.

الدليل الثالث: ما ورد في بعض الآثار من تحريم بيع الأصنام، ومن ذلك ما ورد في الصحيحين واللفظ لمسلم عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا هو حرام: ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها جعلها ثم باعوه فأكلوا ثمنه» ^(٣).

وجه الدلالة: أفاد الحديث حرمة بيع كل ما يستعان به على الكفر كالأصنام، ويقاس عليها حرمة بيع كل ما عبد من دون الله بذاته أو بمحلّه، أو لعدم وجود المنفعة المباحة فيه، بجامع أن كلها فيه إعانة على صرف العبادة لغير

(١) الفروع (٤٤٧/٢).

(٢) انظر جامع الترمذي (٥٨٩/٣) [١٢٩٥]، وصححه الألباني . ط. بيت الأفكار الدولية.

(٣) صحيح البخاري (٧٧٩/٢) [٢١٢١]، صحيح مسلم (١٢٠٧/٣) [١٥٨١]، مسند الإمام

أحمد (٣٢٦/٣) [١٤٥٣٥]، مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٣/٤) [٢٢٢٤٤].

الله عز وجل. وهذا متحقق في بيع الأصنام والصلبان والدور لبناء المعابد وغير ذلك، يقول ابن القيم: (أما تحريم بيع الأصنام فيستفاد منه تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك على أي وجه، ومن أي نوع كانت صنماً أو وثناً أو صليباً، وكذلك الكتب المشتملة على الشرك وعبادة غير الله، فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها، وبيعها ذريعة إلى اقتنائها)^(١).

الدليل الرابع: ورد في حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»^(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث واضح في تحريم ثمن كل ما حرم اتخاذه، وقد نص الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم^(٣) على أن ما حرمه الله عز وجل فقد حرم ثمنه، وقد حرم الله سبحانه وتعالى إنشاء معابد الكفار، التي يعبد ويدعى فيها غير الله عز وجل، فلا يجوز بيع العقار لمن يتخذه معبداً، ويحرم أخذ ثمنه كذلك.

وقد استدل الإمام أبو حنيفة بما سبق أن استدل به في مسألة الإجارة؛ وذلك بأن المعصية ليست في أصل الدار أو الأرض، ولكن فيما تستخدم به من جعلها

(١) زاد المعاد (٥/٧٦١)، وانظر كذلك شرح السنة (٨/٢٧)، فتح الباري (٤/٤٢)، نهاية المحتاج (٣/٣٩٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/١٢).

(٢) صحيح ابن حبان (١١/٣١٢) [٤٩٣٨]، سنن الدارقطني (٣/٧) [٢٠]، مسند ابن الجعد (١/٤٧٩) [٣٣١٩]. وعند أبي داود وصححه الألباني بلفظ: (وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه) سنن أبي داود (٣٤٨٨) ط. بيت الأفكار.

(٣) انظر الأم (٢/٢٦٨)، المغني (٩/٣٤٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٢٣)، مطالب أولي النهى (٣/١٧).

معبدًا أو غير ذلك، وبأن الأمصار كذلك لا يمكنون فيها من اتخاذ البيع والكنائس، وإظهار بيع الخمر والخنازير؛ لظهور شعائر الإسلام فيها، بخلاف السواد. وهذا لأن أبا حنيفة يرى جواز إحداث المعابد في أرض السواد، فأصل المسألة عند أبي حنيفة جائزة، وهو يجوز غيرها مما هو طريق إلى الحرام مثل بيع البيت لمن يتخذه لصنع الخمر وبيع العبد لمن يلوط به وهكذا^(١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما عليه جمهور العلماء من عدم جواز بيع الأرض أو الدار لمن يتخذها معبدًا؛ لعموم الأدلة المحرمة لذلك، وهو ما يوافق نصوص الشريعة وقواعدها العامة. كذلك يلحق بهذه المسألة ما لو باع مسلم سلعة يستفاد منها داخل المعبد، وهو يعلم أنهم يتخذونها لذلك؛ لأن العلة واحدة فالحكم واحد، وهذا قول الجمهور^(٢) خلافاً لأبي حنيفة في أرض السواد وما في حكمها^(٣).

المطلب الثالث

الوقف على المعابد

صورة المسألة: إذا أوقف المسلم بيتاً أو أرضاً تكون هي أو ريعها للمعبد من كنيسة أو بيعة أو بيت نار أو غير ذلك. فما حكم هذا الوقف؟
جمهور العلماء ينصون على أنه لا يجوز الوقف على معبد من معابد الكفار

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١١٥)، رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٣٩٣).

(٢) انظر الإنصاف (٤/ ٣٢٨)، مغني المحتاج (٢/ ٣٤٤)، مطالب أولي النهى (٢/ ٦١٣)، منح الجليل (٤/ ٤٤٤).

(٣) الميسوط (٤٧/ ٢٤) وانظر كذلك فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية (٣/ ٤٣٧).

أياً كان، وهذا ما نص عليه أصحاب أبي حنيفة^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)، قال ابن قدامة في معرض كلامه حول عدم جواز الوقف على قناديل البيعة وفرشها قال: (ولا نعلم فيه خلافا)^(٥)؛ ونسب ابن قدامة لأبي حنيفة القول بجواز الوقف على المعابد^(٦).

استدل الجمهور بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢٤].

وجه الدلالة: أن الوقف على المعبد فيه إعانة على المعصية، والله عز وجل نهى عن ذلك، بل إنه إعانة على أعظم المعاصي وأشدّها ألا وهو الشرك بالله سبحانه وتعالى.

الدليل الثاني: أن الوقف عليها يفضي إلى تعظيمها، وقد نهينا عن ذلك؛

(١) الجوهرة النيرة (١/٣٣٦)، رد المحتار (٤/٣٤٤).

(٢) التاج والإكليل (٧/٦٣٥)، بلغة السالك (٤/١١٦).

(٣) فتاوى السبكي (٢/٣٧٠)، تحفة المنهاج (٦/٢٤٧)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٣/١٠٢).

ويشترط الشافعية بأن يكون الوقف على معبد مخصّص للعبادة لا لنزول المارة.

(٤) شرح منتهى الإيرادات (٢/٤٠٢)، كشاف القناع (٤/٢٤٧).

(٥) المغني (٥/٣٧٧).

(٦) انظر المغني (٦/١٢٣)، وعند الرجوع لكتب الحنفية لم أجد من نصّ على ذلك

صراحة، وإنما الذي تُسبب لأبي حنيفة جواز وقف الكفار على معابدهم، أما المسلم فظاهر

كلامهم عدم الجواز عموماً، قال ابن عابدين: (لا يصح وقف مسلم أو ذمي على بيعة) رد

المختار (٤/٣٤٣)، الفتاوى الهندية (٢/٣٥٤).

لأن التعظيم يؤدي إلى العبادة، والله تعالى يقول: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١١٨].

الدليل الثالث: الوقف لا يكون إلا على ما كان قرينة في ذاته، والوقف على المعبد ليس قرينة فلا يصح الوقف عليه^(١).

مما سبق يتبين عدم جواز وقف المسلم على المعاصي عموماً، ومن باب أولى الوقف على المعابد؛ لأن فيه إعانة على الكفر واستمراره وعلوه، قال ابن قدامة: (قال أحمد في نصارى وقفوا على البيعة ضياعاً كثيرة، وماتوا ولهم أبناء نصارى، فأسلموا والضياع بيد النصارى: فلهم أخذها، وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم. وهذا مذهب الشافعي. ولا نعلم فيه خلافاً؛ وذلك لأن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه، لا يصح من الذمي)^(٢). وقال ابن القيم: (وأما الوقف على كنائسهم وبيعهم ومواضع كفرهم التي يقيمون فيها شعار الكفر فلا يصح من كافر ولا مسلم؛ فإن في ذلك أعظم الإعانة لهم على الكفر والمساعدة والتقوية عليه؛ وذلك مناف لدين الله، وللإمام أن يستولي على كل وقف وقف على كنيسة أو بيت نار أو بيعة كما له أن يستولي على ما وقف على الحانات والخمارات وبيوت الفسق، بل أولى فإن بيوت الكفر أبغض إلى الله ورسوله من بيوت الفسق، وشعار الكفر أعظم من شعائر الفسق وأضر على الدين، وإن كنا نقر بيوت الكفر الجائز إقرارها ولا نقر بيوت الفسق فما ذاك لأنها أسهل منها وأهون، بل لأن عقد الذمة اقتضى إقرارهم عليها كما نقر الكافر على كفره ولا نقر الفاسق على فسقه، فللإمام أن ينتزع تلك الأوقاف ويجعلها على

(١) كنز الدقائق (٢٠٥/٥).

(٢) المغني (٣٧٧/٥).

القربات ونحن لم نقر أهل الذمة في بلاد الإسلام على أن يملكوا أرض المسلمين ودورهم ويستعينوا بها على شعار الكفر، وقد بينا أنهم في دار الإسلام تبع؛ ولهذا قال الشافعي ومن وافقه^(١): إن الجزية تؤخذ منهم عوض سكناهم بين أظهر المسلمين وانتفاعهم بدار الإسلام^(٢).

وقال الشرييني الشافعي في شروط الوقف: (والشرط الرابع: أن لا يكون في محظور.. أي: محرم كعمارة الكنائس ونحوها من متعبدات الكفار للتعبد فيها أو حصرها أو قناديلها أو خدامها، أو كتب التوراة والإنجيل أو السلاح لقطاع الطريق؛ لأنه إعانة على معصية والوقف شرع للتقرب فهما متضادان)^(٣).

وهناك مسائل متفرعة عن هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء، فالشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) يفرقون بين الوقف على معبدٍ لكبي يكون منزلاً للمسافرين للراحة، فهذا عندهم جائز بخلاف الوقف على معبد من أجل التعبد، وبعضهم يفرق بين ما إذا كان الواقف مسلماً أو ذمياً كما هو عند الحنفية^(٦) وبعض المالكية^(٧)، كذلك يفرق بعضهم بين ما إذا كان الوقف قبل البعثة فيصح، وبين ما إذا كان بعد البعثة فلا يصح. والظاهر - والله أعلم - أنه لا وجه لهذه التفريقات لعدم الدليل عليها^(٨).

(١) انظر تحفة المحتاج (٢٧٥/٩).

(٢) أحكام أهل الذمة (٦٠٣/١).

(٣) الإقناع للشرييني (٣٦٢/٢).

(٤) الأم (٢٢٤/٤).

(٥) الإنصاف (١٥/٧).

(٦) العناية (٤٩٣/١٠)، مجمع الأنهر (٧١٧/٢).

(٧) بلغة السالك (١١٧/١).

(٨) انظر مغني المحتاج (٥٣١/٣).

المطلب الرابع

إعارة دار لمن يتخذها معبداً

صورة المسألة: هل يجوز للمسلم أن يعير غيره داره لكي يقيم فيها معبداً، أو يعيره سلعة من السلع التي يملكها ليستخدمها فيه.

قليل من العلماء من نص على مسألتنا هذه بعينها، بحيث تكون الإعارة لاستخدامها في نفع معبد من المعابد الكفرية، وأصل المسألة في إعارة العين للانتفاع المحرم، وهذه اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) بتحريم إعارة ما يستخدم لأمر محرم.

القول الثاني: الجواز، وهذا القول موافق لأصول أبي حنيفة، حيث لم أجد تصريحاً منه ولا من أتباعه في هذه المسألة، لكنه يوافق رأيه في مسائل أخرى مشابهة كالإجارة، والتي بنى عليها كثيراً من أحكامه.

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ١٢].

وجه الدلالة: نهى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية عن التعاون في أمور الإثم والمعاصي، فكيف بالتعاون في سبيل إقامة ونفع صروح الكفر وعبادة غير الله، وهي معابد الكفار، فالنهى عنها أولى وأشد.

(١) بداية المجتهد (٢/٣١٣)، الفواكه الدواني (٢/١٦٩).

(٢) فتوحات الوهاب (٣/٤٥٦)، نهاية المحتاج (٥/١٢٥).

(٣) كشف القناع (٤/٦٤)، مطالب أولي النهى (٣/٧٢٧).

الدليل الثاني: أن الإعارة من عقود الإرفاق والإحسان، ولا يتحقق ولا يتأتى ذلك في إعارة من يتخذها في نفع معبد.

الدليل الثالث: إذا حرم الله شيئاً حرم كل ما يعين عليه؛ فلما حرم الله عز وجل الخمر حرم كل طريق يوصل إليها، ولعن منها عشرة ممن يعينون عليها، ويقاس عليه كل من أعان على كبيرة من كبائر الذنوب، ومن قياس الأولى من أعان على الشرك بالله عز وجل.

أما أبو حنيفة فيمكن أن يستدل له بما استدل به في الإجارة بأن الإعارة ترد على منفعة المعار، وأصل العقار أو السلعة غير محرمة، ولا معصية فيها، وإنما المعصية بفعل المستعير، وهو مختار فيه فقطع نسبته عنه^(١).

الترجيح:

الراجح - والله اعلم - عدم جواز إعارة ما فيه إعانة على محرم، كما إن الإعارة التي فيها إعانة على الكفر وعبادة غير الله أشد وأعظم فتكون أولى بالتحريم.

المطلب الخامس

بناء المسلم للمعبد أو العمل داخله بأجر

صورة المسألة: لو استأجر الكافر مسلماً لبناء معبد أو العمل داخله بأجر أو بغير أجر. فما حكم ذلك؟

العلماء في هذه المسألة على قولين:

(١) وهذا الحكم مستفاد من أصول أبي حنيفة حيث يجوز الإجارة والبيع للمعبد والعمل فيه وهذا ينطبق على الإعارة. انظر المبسوط (٣٩/١٦).

القول الأول: عدم الجواز وهو قول الجمهور من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) والظاهرية^(٤) وصاحبي أبي حنيفة^(٥) بشرط أن يكون لأناسٍ غير معينين. بل عدَّ بعض الشافعية^(٦) هذا العمل ردة صريحة.

القول الثاني: الجواز وهو قول أبي حنيفة^(٧) سواء كان هذا العمل لأناسٍ معينين أم غير معينين.

واستدل الجمهور بالآتي:

الدليل الأول: قوله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّونَ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۗ﴾ [المائدة: ٢٢].

وجه الدلالة: أن العمل على بناء المعبد أو الخدمة فيه من التعاون على الإثم والعدوان، بل هو من التعاون على أعظم الذنوب وهو الكفر بالله عز وجل.

الدليل الثاني: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وأن الله عز وجل إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه»^(٨).

(١) المدونة (٤٣٦/٣)، مواهب الجليل (٤٢٥/٥).

(٢) الأم (٢٢٧/٤)، حاشيتي قلوبوي وعميرة (٧٢/٣).

(٣) دقائق أولي النهى (٤٧٠/٢).

(٤) المحلى (١٧/٧).

(٥) غمز عيون البصائر (١٢١/٣)، رد المختار (٦٩٧/٦).

(٦) تحفة المحتاج (٦/٧).

(٧) غمز عيون البصائر (١٢١/٣)، رد المختار (٦٩٧/٦).

(٨) سبق تخريجه ص (١٥٧).

وجه الدلالة: نص الحديث على أن ما حرمه الله عز وجل، ونهى عنه فإن ثمنه تابع له بالتحريم، فمن يقوم ببناء معبد أو العمل داخله بأجر، فإن ما يحصل عليه من أموال كأجرة على ذلك داخل في النهي، لا سيما وأنها أجرة مستحصلة على مكان يكفر فيها بالله عز وجل وتصرف العبادة فيه لغيره.

الدليل الثالث: أن الله إذا حرم شيئاً حرم الإعانة عليه، وقد حرم الله إقامة هذه المعابد الكفرية، وبناء هذه المعابد والعمل على بقائها وخدمة مرتاديهما فيه إعانة على الكفر. وقد نقل عن أبي الحسن الأشعري أن بناء المسلم للكنيسة يعتبرردة تخرجه من الملة؛ حيث ذكر أن ذلك يستلزم إرادة الكفر، وإرادة الكفر كفر^(١).
واستدل أبو حنيفة بأن مجرد البناء أو العمل المباح داخل الكنيسة ليس بذاته معصية، بل المعصية بما يحصل فيها من أمور أخرى لا تحل^(٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول حيث إن أدلة الشريعة ومقاصدها وقواعدها تؤيد القول بتحريم الإعانة على بناء المعابد وتشيدها، ثم إنه لا يليق بأن نقرأ نصوص الشريعة الناهية عن الربا وشرب الخمر والإعانة عليهما، وهما كبيرتان، ثم يأتي من يقول بأن تجديد الكنائس وتهيئة أسباب الشرك بالله وعبادة غيره لا شيء وراءه ولا جناح على فاعله^(٣).

(١) الفروق. للقرافي (٤/٢٢٥). وانظر كذلك مصباح الأرواح ص (٣٩).

(٢) رد المحتار (٦/٣٩٢).

(٣) انظر مجلة الإسلام. مصر. ١٣٥٨/٧/٢٨ هـ العدد (٢٨) ص (٣٦) فتوى لمفتي سوهاج: محمد

المبحث الثاني

أحكام الأسرة المتعلقة بالمعابد

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

حكم اللقيط الموجود في المعابد

تحرير المسألة: هذه المسألة تتعلق بالمسلم إذا وجد لقيطاً في بيعة أو كنيسة أو بيت نار أو غيرها من معابد الكفار، ولم توجد علامة على اللقيط تميز ديانتته، فهل يحكم بإسلامه أم بكفره؟.

فالمُلْتَقَطُ إذا وجده مسلم في معبد من المعابد الكفرية له حالتان:

الحالة الأولى: أن يجده المسلم في معبد من معابد الكفار داخل بلاد المسلمين^(١).

الحالة الثانية: أن يجده المسلم في معبد من معابد الكفار داخل بلاد الكفار.

وفيما يلي بيان حكم الحالتين بناء على ما ذكره الفقهاء من اختلاف في إسلام اللقيط أو كفره؛ لأن الكثير من الفقهاء لم ينص على هذه المسألة بعينها، ولكن بالإمكان استنباط حكمها بناء على الخلاف الواقع فيه.

أما الحالة الأولى فهناك قولان:

(١) عند الشافعية والحنابلة يرون أن بلاد الإسلام هي البلاد التي اختطها المسلمون أو فتحها المسلمون ولو لم يكن فيها إلا مسلم واحد، وعند الحنفية والمالكية بلاد الإسلام يحكم عليها بناء على حكم الإسلام فيها وديانة سكانها. انظر المغني (١٩٦/٩) الفتاوى الهندية (٢/٢٣٣).

القول الأول: يحكم بإسلامه وهو ما اتفق عليه الأئمة الأربعة من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

القول الثاني: يحكم بكفره وهو رواية عند الحنابلة^(٥) بشرط أن يكون كل من في البلد ذميين، وقال به كذلك بعض الحنفية^(٦).

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

الدليل الأول: عن عائذ بن عمرو المزني عن النبي ﷺ قال: «الإسلام يعلو ولا يعلو»^(٧).

الدليل الثاني: تغليياً للأصل وهو الإسلام^(٨).

الدليل الثالث: أن الإسلام هو ديانة غالب ساكني البلد^(٩).

الدليل الرابع: لاعتبار أن الدار دار إسلام^(١٠).

الدليل الخامس: لأن واجده مسلم، والملتقط له تأثير على حكم اللقيط^(١١).

(١) المبسوط (٢١٦/١٠)، درر الحكام (١٣٢/٢).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٣/٦)، بدائع الصنائع (١٩٩/٦)، منح الجليل (٢٤٩/٨).

(٣) حاشيتي قلوبوي وعميرة (١٢٨/٣)، تحفة المحتاج (٣٥١/٦).

(٤) المغني (٣٦/٦).

(٥) الإنصاف (٤٣٥/٦).

(٦) بدائع الصنائع (١٩٩/٦).

(٧) أورده البخاري في صحيحه معلقاً (٤٥٤/١)، ورواه الدارقطني (٢٥٢/٣) [٣٠١]، والإمام

البيهقي في الكبرى (٢٠٥/٦) [١١٩٣٥]، والإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٥٧/٣)

[٤٨٦٩] [٤٨٧٠]. وحسنه الألباني انظر إرواء الغليل (١٠٦/٥) رقم (١٢٦٨).

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣٨٩/٢). الغرر البهية (٤١٢/٣).

(٩) المجموع (٢١٤/٥).

(١٠) المغني (٣٤٠/٨).

(١١) المبسوط (٢١٧/١٠).

وكون اللقيط وجد في معبد لغير المسلمين في بلاد الإسلام لا يغير من دين اللقيط شيئاً، فالعبرة بالدار ويسكانها لا بمكان وجود اللقيط.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: تغليبا للمكان لا للبلد^(١).

الدليل الثاني: أنه لم تجر العادة أن المسلمين يضعون أولادهم في تلك

المعابد، كما لم تجر العادة للكفار أن يضعوا أولادهم في المساجد^(٢).

أما الحالة الثانية: وهي ما لو وجد المسلم لقيطاً في معبد من معابد الكفار

داخل بلادهم

فللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحكم بكفره، وهو قول أكثر الحنفية^(٣) والمالكية^(٤)، ووجه

عند الشافعية^(٥)، والقول الأشهر عند الحنابلة^(٦).

القول الثاني: يحكم بإسلامه، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية^(٧)

وقول القاضي أبي يعلى من الحنابلة^(٨).

(١) تبيين الحقائق (٣/٣٠٠).

(٢) انظر المبسوط (١٠/٢١٦)، درر الحكام (٢/١٣٢).

(٣) تبيين الحقائق (٣/٣٠٠)، العناية (٦/١١٥).

(٤) بلغة السالك (٤/١٨٢).

(٥) الغرر البهية (٣/٤١٢)، التجريد لنفع العبيد (٣/٢٣٥).

(٦) الإنصاف (٦/٤٣٥).

(٧) المبسوط (١٠/٢١٦).

(٨) الإنصاف (٦/٤٣٥).

القول الثالث: التفصيل: فإن كانت البلاد بلاد كفر ولا يوجد فيها مسلم، فاللقيط كافر لا اعتبار الدار والغلبة، وإن كان فيها مسلمون ولو قليل كتجار أو أسرى أو غير ذلك فيعتبر مسلماً تغليباً للإسلام، وهذا القول أصح الوجهين عند الشافعية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢).

استدل أصحاب القول الأول بالتالي:

الدليل الأول: اعتبار الغلبة^(٣).

الدليل الثاني: اعتبار الدار^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: حديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى»^(٥).

الدليل الثاني: لأنه يحتمل أن يكون في البلد مؤمنٌ يكتُم إيمانه، بخلاف الذي قبله؛ فإنه لا حاجة به إلى كتم إيمانه في دار الإسلام^(٦).

الدليل الثالث: أن يد الواجد أقوى؛ لأنه إحرار له، والمباح بالإحرار يظهر حكمه، وإنما تعتبر تبعية المكان عند عدم يدٍ معتبرة، مثل من سبي ومعه أحد أبويه لا يحكم له بالإسلام باعتبار الدار، فكذلك مع يد الواجد لا معتبر بالمكان فكان المعتبر فيه حال الواجد^(٧).

واستدل أصحاب القول الثالث بأدلة الفريقين بعد الجمع بينهما.

(١) مغني المحتاج (٣/٦٠٦).

(٢) انظر الإنصاف (٦/٤٣٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/٣٨٩).

(٣) حاشيتي قلوبية وعميرة (٣/١٢٨) كشف القناع (٤/٢٢٧-٢٢٨).

(٤) مطالب أولي النهى (٤/٢٤٦)،

(٥) سبق تخريجه ص (١٦٧).

(٦) المغني (٦/٣٦).

(٧) انظر المبسوط (١٠/٢١٦).

الترجيح:

بالنسبة للحالة الأولى فالراجع - والله أعلم - انه يحكم بإسلام اللقيط ما دام وجد في بلاد الإسلام، قال ابن المنذر: (أجمع عوام أهل العلم على أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين ميتاً في أي مكان وجد، أن غسله ودفنه في مقابر المسلمين يجب)^(١). أما الحالة الثانية فالقول الثالث لعله أن يكون هو الصواب، جمعاً بين الأقوال وتوفيقاً بينها، فيحكم بكفر اللقيط إذا كانت الدار دار كفر تغليباً للدار، ولديانة ساكنيها، ولا يحكم بإسلامه؛ لأن تغليب حكم الإسلام إنما يكون مع الاحتمال، ومع عدم وجود الاحتمال بعدم وجود أي مسلم مطلقاً فيحكم بالكفر، أما لو كان هناك مسلمون ولو قليل فيحكم بإسلامه تغليباً للإسلام^(٢).

المطلب الثاني

الوصية للمعابد

صورة المسألة: لو أوصى المسلم بوصية تتضمن منفعة معبدٍ من المعابد بينائه أو ترميمه أو تأثيثه أو إنارته أو غير ذلك من صور الانتفاع. اتفق العلماء على أنه لا يجوز الوصية لمنفعة معبد، كما نص على ذلك الحنفية^(٣)،

(١) الإجماع ص (٩١).

(٢) انظر المغني (٣٦/٦)، نهاية المحتاج (٤٥٦/٥).

(٣) المبسوط (٩٧/٢٨)، بدائع الصنائع (٣٤٢/٧)، وقد نقل ابن قدامة في المغني عن الحنفية وعلى رأسهم أبي حنيفة قولهم بجواز الوصية للمعابد من المسلم أو الكافر، وعند الرجوع إلى كتب الحنفية لم أجد من أشار إلى القول بجواز ذلك من المسلم، وإنما الذي جوزه أبو حنيفة وبعض أتباعه وخالفه في ذلك أغلب الحنفية بمن فيهم أصحابه، هو ما لو أوصى الذمي وليس المسلم ببناء كنيسة، فأبو حنيفة يرى جواز ذلك، أما المسلم فهو يرى عدم الجواز منه فلذا يقول السرخسي (وإذا أوصى المسلم ببيعة أو كنيسة فوصيته باطلة؛ لأن المسلم لا يتقرب إلي الله تعالى بمثل هذه الوصية). فليتبه انظر المغني (١٢٣/٦)، وانظر ما سبق من كتب الحنفية. وقد أشار إلى ذلك صاحب تكملة المجموع محمد نجيب المطيعي (٣٩١/١٦) فقال: (وأجازها - أي الوصية للبيع والكنائس - أبو حنيفة من الكافر دون المسلم).

والمالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والظاهرية^(٤).

واستدل الجمهور على ذلك بالآتي:

الدليل الأول: أنها وصية بمعصية، والوصية لا تجوز إذا كانت بمعصية، لأن الوصية لا تصح أن تكون إلا بالقرب والطاعات، وبناء المعابد وترميمها ليس من ذلك، بل هي معصية من أكبر المعاصي^(٥).

الدليل الثاني: أن بناء المعابد لكي يعبد غير الله عز وجل فيها يعتبر معونة على الشرك بالله عز وجل، والوسائل لها أحكام المقاصد، فما دام المقصد يعتبر محلاً لإقامة الشرك الصريح، وهو سؤال ودعاء غير الله، فالوسيلة وهي بناء تلك الأماكن وتشييدها يعتبر محرماً^(٦).

الدليل الثالث: أن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عن ذلك: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢٢].^(٧)

الدليل الرابع: أن العناية بالمعابد وتشييدها وبنائها يفضي إلى تعظيمها، ولا يجوز تعظيم تلك الأماكن والمعابد، والواجب تعظيم المساجد؛ لأنها بيوت الله

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/٣٨٨).

(٢) أسنى المطالب (٣/٧٠)، الإقناع للشرييني (٢/٣٩٧)، وقيدتها الشافعية بأن يكون المعبد المقصود به التعبّد دون أن يكون منزلاً للمارة والمسافرين.

(٣) الإنصاف (٧/٢٤٦)، مطالب أولي النهى (٤/٤٨٣).

(٤) المحلى (٨/٣٧٢).

(٥) الفتاوى الكبرى (٤/٢٤٨)، مجمع الأنهر (٤/٤٤٢).

(٦) الأم (٤/٢٢٧).

(٧) المحلى (٨/٣٧٢).

عز وجل الذي أذن بتعظيمها ورفعها، قال سبحانه: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكِّرَ فِيهَا أَسْمَهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ [النور: ٣٦ - ٣٧] (١).

الدليل الخامس: الوصية جعلت لكي يدرك الإنسان بها ما فات، ويزيد من الحسنات، ويكون زكاة للأعمال؛ كما ورد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله عز وجل قد تصدق عليكم بثلك أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زكاة في أعمالكم» (٢)، والوصية للمعابد من الكنائس والبيع وبيوت النار وغيرها ليس من الحسنات بل هو من السيئات (٣).

ومما سبق يتبين عدم جواز الوصية للمعابد بأي صورة من صور الإعانة عليها وقد قال ابن حزم: (واتفقوا أن الوصية بالمعاصي لا تجوز..) (٤).

المطلب الثالث

منع الزوجة الكتابية من دخول المعابد

جمهور العلماء على أن للزوج منع زوجته الكتابية من الذهاب للمعبد؛ وذلك من باب القوامة الواجبة للرجل على المرأة، والتي تستوجب على الزوج حمل المرأة على ما يصلحها في الدنيا والآخرة، ومن ذلك منعها من

(١) المغني (١٢٣/٦).

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٦/٤٤٠) [٢٧٥٢٢]، سنن الدارقطني (٤/١٥٠) [٣٦]، وقال

الألباني: حديث ضعيف وبمجموع طرقه يكون حسناً انظر إرواء الغليل (٧٦/٦) رقم

(١٦٤١). وقال شعيب الأرنؤوط محقق المسند: حديث محتمل للتحسين بشواهده.

(٣) تكملة المجموع. محمد نجيب المطيعي (١٦/٣٩٢).

(٤) مراتب الإجماع ص (١٩٣).

الذهاب للمعبد الذي يعصى الله فيه، نقل ذلك عن الإمام أحمد^(١)، وبعض الشافعية^(٢) وبعض الحنفية^(٣).

ويمكن أن يستدل لذلك بما يلي:

الدليل الأول: عموم الأدلة الآمرة بطاعة الزوجة لزوجها إلا إذا أمرها بمعصية، وهذا مما تواترت عليه النصوص، وخاصة فيما يتعلق بعدم الخروج من البيت إلا بإذنه، وقد نص الأئمة الأربعة وغيرهم على ذلك، كما ورد في مسند أبي يعلى عن ابن عباس: أن امرأة من خثعم أتت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله، إني امرأة أيّم، وإني أريد أن أتزوج فما حق الزوج على زوجته فإن استطعت ذلك وإلا جلست أيّماً؟ فقال النبي ﷺ: «إن حق الزوج على زوجته... ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه فإن فعلت ذلك لعنتها الملائكة حتى ترجع أو تتوب»^(٤).

الدليل الثاني: ما نقل عن بعض الفقهاء على أن للزوج أن يمنع زوجته المسلمة من الذهاب للمسجد، مع أن المستحب خلافه عند عدم وجود مانع أو فتنة، ومن باب أولى أن للزوج منع زوجته الكتابية من الذهاب للمعبد^(٥)، قال

(١) الفروع (٣٢٩/٥)، شرح منتهى الإرادات (٤٥/٣)، كشف القناع (١٩١/٥).

(٢) مغني المحتاج (٣١٥/٤).

(٣) الجوهرة النيرة (٤/٢)، السراج الوهاج نقلاً من الفتاوى الهندية (٢٧١/١).

(٤) مسند أبي يعلى- (٣٤٠/٤) [٢٤٥٥]، وقال المحقق (إسناده ضعيف)، سنن البيهقي الكبرى

(٢٩٢/٧) [١٤٤٩٠]، مسند عبد بن حميد (٢٥٨/١) [٨١٣]، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه

(٥٥٧/٣) [١٧١٢٤]، والطيايسي في مسنده (٢٦٣/١) [١٩٥١] عن ابن عمر، وضعف هذه الرواية

الألباني انظر ضعيف الجامع الصغير رقم (٢٧٣٠).

(٥) المجموع (٩٥/٤).

النووي: (يستحب للزوج أن يأذن لها إذا استأذنته إلى المسجد للصلاة إذا كانت عجوزا لا تشتهى، وأمن المفسدة عليها وعلى غيرها، فإن منعها لم يحرم عليه، هذا مذهبا. قال البيهقي: وبه قال عامة العلماء^(١)؛ لأن طاعة الزوج واجبة، وخروجها للمعبد لأي قصد غير واجب، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب. ولعل هذا هو الراجح، قال الإمام أحمد: (في الرجل له المرأة النصرانية: لا يأذن لها أن تخرج إلى عيد، أو تذهب إلى بيعة، وله أن يمنعها ذلك)^(٢)، لاسيما وأن ذهاب الزوجة إلى المعبد ليس بطاعة يلزم الزوج عدم منعها من الذهاب إليه بل قد يكون باطلاً، وكذلك ليس هناك منفعة تعود إليها، فمنعه لها يحقق مصالح له ولها^(٣). وقد نقل ابن حجر عند التعليق على حديث: «إذا استأذنتكم نساءكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»^(٤) عن الإمام النووي وابن دقيق العيد استنباطات مفيدة في هذا الباب فقال: (قال النووي: استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن، وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه إن أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب^(٥)، وهو ضعيف لكن يتقوى بأن يقال إن منع الرجال نساءهم أمر مقرر وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز فيبقى ما عداه على المنع، وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير

(١) الأم (٩/٥).

(٢) المغني (٢٩٢/٩).

(٣) المرجع السابق. وانظر كذلك الأم (٩/٥).

(٤) صحيح البخاري (٢٩٥/١)، [٨٢٧]، صحيح مسلم (٣٢٧/١) [٤٤٢].

(٥) مفهوم اللقب: هو تعليق الحكم بالاسم العلم ولم يعمل به أحد إلا أبو بكر الدقاق لأنه لا

حجة شرعية ولا لغوية ولا عقلية عليه. انظر إرشاد الفحول (٦٦/٢).

الوجوب؛ لأنه لو كان واجبا لا تنفى معنى الاستئذان؛ لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيرا في الإجابة أو الرد^(١).

المطلب الرابع

ملاعنة الزوجة الكتابية في المعابد

صورة المسألة: فيما لو اتهم المسلم زوجته الكتابية^(٢) بالزنا^(٣)، وأرادت الزوجة الملاعنة فأين تكون ملاعنتها؟.

بالنسبة للأديان الأخرى فبالإمكان أن يحصل ملاعنة الزوجين غير المسلمين في معابدهم، كما لو كان الزوجان كتابيين أو مجوسيين أو وثنيين وهكذا^(٤)، ومحل بحث هذه المسألة لا يعيننا، ولكن الذي يهمنا لو كان الزوج مسلماً والزوجة يهودية أو نصرانية فأين تكون ملاعنتها؟.

(١) فتح الباري (٢/٣٤٧ - ٣٤٨).

(٢) لأنه قد انعقد الإجماع على حل نساء أهل الكتاب وحرمة غيرهن من الكافرات، قال ابن عبد البر: (وإجماع فقهاء الأمصار على أن نكاح المجوسيات والوثنيات وما عدا اليهوديات والنصرانيات من الكافرات لا يحل) التمهيد لابن عبد البر (٢/١٢٨)، وقال ابن قدامة: (ليس بين أهل العلم، بحمد الله، اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب. وممن روي عنه ذلك عمر، وعثمان، وطلحة، وحذيفة وسلمان، وجابر، وغيرهم. قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك) المغني (٧/١٠٠).

(٣) ذكر بعضهم أن هناك بعض الصور التي تستوجب ملاعنة الزوج المسلم لزوجته الوثنية، كما لو أسلم الزوج وحملت زوجته الوثنية أو المجوسية حملاً يظن أنه من غيره فله ملاعنتها ولو بعد المفارقة؛ لأن الملاعنة لنفي الحمل لا تنقيد بكون المرأة في العصمة ولا في العدة. انظر شرح مختصر خليل للخرشي (٤/١٣٣).

(٤) نص الإمام الشافعي وغيره على ذلك قال الإمام الشافعي: (وإذا كان الزوجان مشركين لاعن بينهما معا في الكنيسة وحيث يعظمان وإذا كانا مشركين لا دين لهما تحاكما إلينا لاعن بينهما في مجلس الحكم) الأم (٥/٣٠٨)، وانظر كذلك المحلى (٩/٣٣٣).

هناك ثلاثة أقوال في هذه المسألة:

القول الأول: يستحب أن تكون ملاعنة الكتابية وحتى غير الكتابية في معبدها الذي تعظمه أياً كان إلا الوثنيين عباد الأصنام وغيرهم، ولو أرادت الكتابية أن تكون ملاعنتها في المسجد فلا حرج، وهو قول الإمام الشافعي^(١).

القول الثاني: وجوب أن يكون لعان الزوجة الكتابية في معبدها أياً كان كنيسة أو بيعة، وهو قول الإمام مالك^(٢)، وعزاه بعض الفقهاء إلى الشافعي^(٣)، وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد^(٤).

القول الثالث: لا يمكن أن تكون هناك ملاعنة بين الزوج المسلم والزوجة الكتابية مطلقاً لاشتراط الإسلام في اللعان، وهو قول الحنفية^(٥) ورواية عن الإمام أحمد^(٦)، وبه قال حماد، والزهري، والثوري، والأوزاعي^(٧).

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

الدليل الأول: ما ورد في الصحيحين عن سهل بن سعد أن رجلاً قال: «يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلته؟ فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد»^(٨) وفي رواية: «فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل»^(٩).

(١) الأم (٣٠٧/٥)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٣٨/٤).

(٢) المدونة (٣٥٥/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٦٥/٢).

(٣) انظر المغني (٤١/٨)، تكملة المجموع (١٨٤/١٩).

(٤) المغني (٤١/٨).

(٥) بدائع الصنائع (٢٤٣/٣).

(٦) انظر المغني (٤١/٨).

(٧) نسب هذا القول لهؤلاء العلماء صاحب المغني (٤١/٨).

(٨) صحيح البخاري (١٦٣/١) [٤١٣]، صحيح مسلم (١١٣٠/٢) [١٤٩٢].

(٩) سنن البيهقي الكبرى (٣٩٨/٧) [١٥٠٨٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقام اللعان في المسجد، وعلى الرواية الأخرى عند منبر المسجد وهو مكان له قيمته وقدره عند المسلمين، وإقامة اللعان في المسجد فيه دليل على مشروعية تغليظ اللعان مكاناً، ولا يتأتى تغليظ اللعان في أي ديانة إلا بأن يكون في المكان المعظم عندها، والمعظم عند غير المسلمين هو معبدهم، فإن كانت يهودية فملاعنتها في بيعتها، وإن كانت نصرانية ففي كنيستها وهكذا^(١).

الدليل الثاني: أن ذلك مقطوع للحق ومؤكّد له، ولا يتأتى ذلك إلا بأن تلاعن الزوجة في المكان الذي يحصل لها فيه من المهابة والتخويف والتغليظ، وهذا حاصل لها في أماكن عبادتها، ويجوز مراعاة اعتقادهم في تلك المعابد لشبهة الكتاب كما روعي ذلك في قبول الجزية^(٢).

الدليل الثالث: نص بعض العلماء على أن يلاعن المسلم في المكان المعظم في بلده، فإن كان في مكة فبين الركن الأسود والمقام، وفي المدينة عند منبر رسول الله ﷺ، وفي بيت المقدس عند الصخرة^(٣)، وفي سائر البلدان في الجامع

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب (١٣٣/٤)، شرح روض الطالب مع أسنى المطالب (٣٨٦/٣).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (١٣٢/٤).

(٣) نقل ذلك عن عمر بن عبدالعزيز ونص عليه كثير من الفقهاء. انظر المحلى (٤٦٠/٨)، وقد نسب القول بهذا إلى الشافعي غير واحد من العلماء انظر المبسوط (١٢٠/١٦)، المغني (٢١٣/٣)، وبالرجوع إلى كلام الإمام الشافعي في الأم لم أجده ينص على الصخرة عند بيت المقدس، حيث قال: (وإذا لاعن بينهما بيت المقدس لاعن بينهما في مسجده). الأم (٣٠٧/٥)، ولكن ذكرها بعض أتباعه كالنووي وغيره. انظر منهاج الطالبين (١١٤/١)، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية (فصخرة بيت المقدس لا يسن استلامها ولا تقبيلها باتفاق المسلمين، بل ليس للصلاة عندها والدعاء خصوصية على سائر بقاع المسجد والصلاة والدعاء في قبلة المسجد الذي بناه عمر بن الخطاب للمسلمين أفضل من الصلاة والدعاء عندها) الفتاوى الكبرى (٤٤١/٢).

عند المنبر، ويؤخذ من هذا أن غير المسلمة تكون ملاعنتها في المكان الأعظم والأشرف بالنسبة لها، وليس بالنسبة للمسلمين، أو يكون تعظيمها له حسب دعواها، وإن كان في الأصل غير صحيح ومخالفاً للحقيقة^(١).

الدليل الرابع: أن المقصود من اللعان: الردع والزجر على الملاعن، وللوضع حظاً من هذا التغليظ؛ فلذا نص العلماء على مشروعية تغليظ المكان والزمان والجمع عند اللعان بين الزوجين المسلمين، قال النووي: (فإنه تغليظ بالزمان والمكان والجمع فأما الزمان فبعد العصر، والمكان في أشرف موضع في ذلك البلد والجمع طائفة من الناس)^(٢)، ويقاس على هذا ملاعنة الزوجة غير المسلمة مع الزوج المسلم.

الدليل الخامس: أنها أيمان مؤكدات من الطرفين، وهي تستوجب التغليظ، لاسيما وأنه سياترب عليها حدود من زنا أو قذف، وكذلك سياترب عليها إساءة سمعة وتشهير، وهذا يستوجب أخذ الأيمان المؤكدة، وقد ورد في بعض الآثار التأكيد على تغليظ مكان اليمين عند الحلف، ومنها ما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آئمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار» أو وجبت له النار^(٣) قال الشوكاني في شرح المنتقى بعد ذكر هذا الحديث: (وقد استدل

(١) انظر حاشية العدوي (١١٢/٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢١/١٠).

(٣) رواه أبو داود (٢٢١/٣) [٣٢٤٦]، وابن ماجه (٧٧٩/٢) [٢٣٢٥]، وصححه ابن حبان (٢١٠/١٠) [٤٣٦٨]، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح، المستدرک على الصحيحين (٣٢٩/٤) [٧٨١٠]، وصححه الألباني. سنن ابن ماجه [٢٣٢٥]، طبعة بيت الأفكار الدولية.

بأحاديث الباب على جواز التغليظ على الخالف بمكان معين كالحرم والمسجد ومنبره ﷺ... وقد روى ابن رسلان أنهم لم يختلفوا في جواز التغليظ على الذمي^(١).

الدليل السابع: أن اللعان لدرء العقوبة الواجبة ونفي النسب، والكافر كالمسلم في هذا^(٢).

الدليل الثامن: ما ورد عن بعض السلف من الصحابة وغيرهم من فعل ذلك والأمر به، وما ورد:

أولاً: عن ابن سيرين: «أن كعب بن سور أدخل يهوديا الكنيسة ووضع التوراة على رأسه واستحلفه بالله»، ويذكر عن أبي موسى الأشعري ﷺ أنه قال: «يستحلف اليهودي في الكنيسة»^(٣).

ثانياً: عن الشعبي: «أن أبا موسى الأشعري أحلف يهوديا بالله فقال عامر أي (الشعبي): لو أدخله الكنيسة»^(٤).

أما استنناؤهم لبيت الأصنام ومعابد الوثنية فلأمرين:

[١] أنها لا أصل لها في الحرمة^(٥).

[٢] أن دخول تلك المعابد الوثنية معصية بخلاف دخول البيع والكنائس^(٦).

واستدل أصحاب القول الثاني:

بما سبق من أدلة، ولكن حملوا الأدلة والقياسات على الوجوب.

(١) نيل الأوطار (٣٥٧/٨).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣٥٧/٣).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٨٠/١٠) [٢٠٥٠٧]، مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٠/٤).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣٦١/٨) [١٥٥٤٥].

(٥) أسنى المطالب (٣٨٦/٣).

(٦) أسنى المطالب (٣٨٦/٣).

أما أصحاب القول الثالث فاستدلوا بالآتي:

الدليل الأول: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «أربع من النساء لا ملاعنة بينهن النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر»^(١).

وجه الدلالة: بين النبي ﷺ في هذا الحديث أنه لا لعان أصلاً بين المسلم وزوجته غير المسلمة، فمعناه أنه لا يتأتى التغليظ بمعابد الكفار لغير المسلمة^(٢).
الدليل الثاني: أن الله أطلق الأمر باللعان، ولم يقيد بمكان فلا يجوز تقييده إلا بدليل، ولا دليل نقل إلينا يفيد بذلك^(٣).

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ أمر هلالاً بإحضار امرأته، ولم يخصه بمكان، ولو خصه بذلك لنقل ولم يهمل^(٤).

الدليل الرابع: أن اللعان شهادة، بدليل قوله سبحانه: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦٦]، فاستثنى أنفسهم من الشهداء، وقال تعالى: ﴿فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَنْ تَبِعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦٦]. فلا يقبل ممن ليس من أهل الشهادة وهذا ينطبق على غير المسلمين من اليهود والنصارى وغيرهم.

الدليل الخامس: اللعان شرع لتثبيت الحد أو درئه، ولما كانت المرأة ممن لا

(١) رواه ابن ماجه (٦٧٠/١) [٢٠٧١]، والبيهقي في الكبرى (٣٩٦/٧) [١٥٠٧٤]، وعبدالرزاق في مصنفه (١٢٧/٧) [١٢٤٩٨] وغيرهم، وضعفه غير واحد انظر نصب الراية (٥١٣/٣-٥١٤)، وضعفه الألباني في سنن ابن ماجه ص (٢٢٤) [٢٠٧١] ط. بيت الأفكار الدولية.

(٢) نصب الراية (٥١٢/٣).

(٣) المغني (٦٩/٨).

(٤) الموسوعة الفقهية (٧٠/١٣).

يحدّ بقذفها، لم يجب اللعان أصلاً؛ لأنه يراد لإسقاط الحد، بدليل قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٤٨]، ولا حدّاً هاهنا، فينتفي اللعان لانتفائه^(١).

الترجيح:

الراجع - والله اعلم - القول الأول وهو استحباب تغليظ المكان في لعان الزوجة الكتابية، وذلك جمعاً بين القولين، واتباعاً للدليل، قال ابن القيم في تغليظ اللعان: (وحكمة هذا - والله أعلم - أن اللعان بني على التغليظ مبالغة في الردع والزجر)^(٢).

المناقشة: ما استدل به أصحاب القول الثاني فيمكن توجيهه بالآتي:

الأمر الأول: بالنسبة لحديث الملاعنة فلا يوجد فيه ما يدل على الوجوب، أما رواية المنبر فقد جاء الحديث الملاعنة في الصحيحين دون ذكر المنبر، وضعف هذه الرواية كثير من العلماء كالإمام البيهقي، قال ابن قدامة عن هذه الرواية (فليس هذا في شيء من الأحاديث المشهورة)^(٣).

الأمر الثاني: لو ثبتت هذه الرواية فبالإمكان توجيهها بأن فعل النبي ﷺ وملاعنته في المسجد أو عند المنبر يحتمل أنه كان بحكم الاتفاق؛ لأن مجلسه كان عنده، فلا عن بينهما في مجلسه، دون أن يكون ذلك واجباً^(٤).

الأمر الثالث: أن إيجاب شيء، تشريعٌ يحتاج إلى نص صريح، ولا نص يوجب ذلك، والقياسات والاستنباطات لا تقوى على فرضه. وما ذكر من أدلة توصله إلى درجة المستحبات.

(١) المغني (٤١/٨).

(٢) زاد المعاد (٣٧٦/٥).

(٣) المغني (٧٩/٨ - ٨٠).

(٤) المغني (٦٩/٨).

أما بالنسبة لأدلة القول الثالث فبالإمكان توجيهها بالآتي:

الأمر الأول: ما استدلووا به من حديث عمرو بن شعيب فقد ضعفه غير واحد من العلماء منهم الدارقطني، والبيهقي، والزيلعي؛ لأن فيه عثمان الوقاصي، وهو متروك الحديث، وكذلك رواية الدارقطني عن عثمان بن عطاء الخراساني وهو ضعيف جداً، وضعفه كذلك الألباني^(١).

الأمر الثاني: أن آية اللعان: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ١٦]. الآية عامة فلم يخص الله امرأة كافرة من مؤمنة^(٢).

الأمر الثالث: أن تسميته شهادة، فلقوله في يمينه: أشهد بالله. فسمى ذلك شهادة وإن كان يميناً، كما قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ﴾ [المنافقون: ١١]^(٣).

الأمر الرابع: أن من مقاصد اللعان نفي الولد، والزواج يحتاج إلى ذلك، فيشرع له طريقاً إلى نفيه، كما لو كانت امرأته ممن يحدُّ بقذفها، وهذا تتساوى فيه الزوجة المسلمة والكافرة^(٤).

الأمر الخامس: أن اللعان يمين، ولا يفتقر إلى ما شرطه البعض من شروط في سائر الأيمان كالعدل والعدد وشهادة النفس^(٥)، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ

(١) انظر نصب الراية (٣/٥١٣ - ٥١٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/٣٩٦) [١٥٠٧٤]، سنن

الدارقطني (٣/١٦٣) [٢٤٠١]، سنن ابن ماجه ص (٢٢٤) [٢٠٧١]، وضعفه الألباني. ط.

بيت الأفكار الدولية.

(٢) انظر المحلى (٩/٣٣٤).

(٣) المغني (٨/٤١).

(٤) انظر المغني (٨/٤١).

(٥) الأم (٧/٩١).

في حديث ابن عباس: «لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن»^(١).

(١) ونص الحديث عن ابن عباس قال «جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من أرضه عشيا فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يهجه حتى أصبح ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلا فرأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه فنزلت: «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ» الآيتين كلتيهما فسري عن رسول الله ﷺ فقال أبشر يا هلال قد جعل الله عز وجل لك فرجا ومخرجا قال هلال قد كنت أرجو ذلك من ربي فقال رسول الله ﷺ «أرسلوا إليها» فجاءت فتلا عليهما رسول الله ﷺ وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت قد كذب فقال رسول الله ﷺ: «لا عنوا بينهما» فقيل لهلال اشهد فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل له يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدي فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا أفصح قومي فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى أن لا يبيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال إن جاءت به أصيب أربصح أثيبج حمش الساقين فهو لهلال وإن جاءت به أورك جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الإليتين فهو للذي رميت به فجاءت به أورك جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الإليتين فقال رسول الله ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن». قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميرا على مصر وما يدعى لأب، رواه أبو داود (٢٧٧/٢) [٢٢٥٦]، والبيهقي في الكبير (٣٩٤/٧) [١٥٠٦٩]، والدارقطني (٢٧٥/٣) [١١٣]، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده (٢٣٨/١) [٢١٣١]. وقد ضعفه الألباني. سنن أبي داود. طبعة بيت الأفكار الدولية، وحسن إسناده أحمد شاكر ذاكرا رواياته الأخرى في المسند. انظر معالم السنن (١٦٩/٣).

المطلب الخامس

طاعة الوالدين في الذهاب بهما إلى المعابد

طاعة الوالدين من أعظم الأعمال والقرب عند الله عز وجل ، فعن عبد الله ابن مسعود قال : سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : « الصلاة على وقتها » قال : ثم أي ؟ قال : « ثم بر الوالدين » قال : ثم أي ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله »^(١) ، بل إن عقوق الوالدين من أعظم الكبائر والذنوب كما ورد في الصحيح عن أبي بكرة قال كنا عند رسول الله ﷺ فقال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً الإشراف بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت »^(٢) ، والأمر ببرهما وطاعتهما من غير معصية الله عز وجل واجب حتى لو كانا مشركين ، فعن أسماء قالت : « قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي ﷺ مع أبيها فاستفتيت النبي ﷺ فقلت إن أمي قدمت وهي راغبة قال نعم صلي أمك »^(٣) .

فإن طلب الوالدين الكافرين أو أحدهما الذهاب بهما للمعبد فما حكم ذلك .
المسألة فيها قولان :

القول الأول : التحريم وبه قال الحنفية^(٤) والظاهرية^(٥) ، وهو موافق للأصول

(١) صحيح البخاري (١٩٧/١) [٥٠٤] ، صحيح مسلم (٨٩/١) [٨٥] .

(٢) صحيح مسلم (٩١/١) [٨٧] .

(٣) صحيح البخاري (٢٢٣٠/٥) [٥٦٣٤] .

(٤) غمز عيون البصائر (١٩/٢) ، الفتاوى الهندية (٣٤٢/٥) .

(٥) المحلى (٣٥١/١١) .

العامة للشافعية^(١) والحنابلة، وقد نص بعض الحنابلة على أنه لا يجوز طاعة الوالدين حتى في الشبه والمكروهات، فكيف بالمعاصي الصريحة والمنكرات الظاهرة^(٢).

القول الثاني: الجواز وبه قال المالكية^(٣).

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۗ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنْتَبِهُتُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٢٨].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى نهى الإنسان عن طاعة الوالدين عندما يأمران بالشرك، والوسائل لها أحكام المقاصد، فإعانتها على الشرك وسؤال غير الله بالذهاب بهما إلى تلك المعابد التي يكفر فيها بالله لها نفس الحكم.

الدليل الثاني: قال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّونَ ۗ وَأَتَّقُوا اللَّهَ ۗ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢٢].

وجه الدلالة: من التعاون على الإثم المنهي عنه الذهاب بالوالدين إلى تلك الأماكن التي يعصى الله فيها^(٤).

الدليل الثالث: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

(١) نص الشافعية على عدم جواز طاعة الوالدين في معصية الله عموماً، بل نقل بعضهم الاتفاق على عدم وجوب طاعة الوالدين في كل ما يأمران به وينهيان عنه. انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٨٧/٢).

(٢) انظر الإنصاف (٤٠١/٣)، الفروع (٢٢٥/٣).

(٣) الفواكه الدواني (٢٩١/٢)، بلغة السالك إلى أقرب المسالك (٧٤١/٤).

(٤) انظر المحلى (٣٥١/١١).

«السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(١).

الدليل الرابع: ما ورد عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف»^(٢).

وجه الدلالة: أن المسلم أمر بطاعة كل من أوجب الله عليه طاعته من إمام مسلم أو والدين أو غيرهما، بشرط أن تكون هذه الطاعة في غير معصية الله سبحانه وتعالى، وذهاب المسلم بوالديه الكافرين إلى معبد ليقوما فيه بعبادة غير الله تعالى، يعتبر معصية واضحة، ومنكراً صريحاً، بل من أعظم المنكرات والذنوب، كما ورد في حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئاً فقال: ألا وقول الزور، قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت»^(٣)، وعليه فلا يجوز للإنسان أن يستجيب لوالديه في ذلك.

الدليل الخامس: لو طلب الأب من ابنه أن يذهب به إلى مكان لكي يزني أو يشرب الخمر أو يقتل، فلا يجوز للإنسان أن يستجيب لطلب أبيه، فكذلك لا يجوز أن يذهب به إلى تلك المعابد التي يكفر فيها بالله، فالشرك أعظم من هذه الكبائر كلها.

(١) رواه البخاري (٢٦١٢/٦) [٦٧٢٥]، ومسلم (١٤٦٩/٣) [١٨٣٩] وغيرهما.

(٢) رواه مسلم (١٤٦٩/٣) [١٨٤٠]، وأبو داود (٤٠/٣) [٢٦٢٥].

(٣) سبق تخريجه ص (١٨٤).

واستدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

الدليل الأول: عموم النصوص الواردة في البر بالوالدين والنهي عن عقوقهما، والقيام بحقهما حتى لو كانا مشركين، ومن ضمن الحقوق القيام بكل عمل فيه برٌّ بهما، ومنه إعانتها عند الحاجة أو الطلب، والذهاب بهما إلى المعبد من كنيسة أو بيعة أو غيرهما^(١)، ومن الأدلة على ذلك:

[١] قول الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨].

[٢] حديث أبي بكره السابق^(٢).

وجه الدلالة: أوصى الله عز وجل بالإحسان إلى الوالدين حتى لو كانا مشركين، ومن صور الإحسان إعانتها عند الحاجة في الذهاب بهما إلى الكنائس والبيع أو غيرها من معابد الكفار، ونهى عن العقوق بهما حتى لو كانا مشركين، ومن صور العقوق: عدم تلبية طلبهما عند رغبتهما في الذهاب إلى تلك المعابد.

الدليل الثاني: الحقوق لا تسقط مع اختلاف الدين، فكون الوالدين مشركين لا يلغي حقهما في البر والإحسان إليهما. وهو حق لهما على الأولاد^(٣).

(١) الفواكه الدواني (٢/٢٩١).

(٢) سبق تخريجه ص (١٨٤).

(٣) حاشية البجيرمي (٤/٧٩).

الترجيح:

الراجح - والله اعلم - القول الأول القاضي بالتحريم؛ لظواهر النصوص، وتوافق الحكم مع مقاصد الشريعة وأصولها، بخلاف ما لو طلب إرجاعه من المعبد فقد يكون الأمر فيه سعة^(١) لأن رجوعهما من المعبد فيه ذهاب إلى المنزل، وخدمتهما في ذلك جائزة بل واجبة، ولا سيما إذا كان يترتب على عدم طاعتها بقاءهما في المعبد مدة أطول، فيكون في المبادرة بطاعتها في إرجاعهما للمنزل تقليلًا للشرك، يقول الثعالبي: (وجملة هذا الباب أن طاعة الأبوين لا تراعى في ركوب كبيرة، ولا في ترك فريضة على الأعيان، وتلزم طاعتها في المباحات...) (٢).

(١) انظر الموسوعة الفقهية (١٥٧/٣٨).

(٢) تفسير الثعالبي (٢٠٨/٣).

الفصل الثالث

أحكام عامة تتعلق بالمعابد

وفيه خمسة مباحث :

- المبحث الأول: حدود جزيرة العرب .
- المبحث الثاني: إحداث المعابد وترميمها وهدمها .
- المبحث الثالث: شعارات التعبد ورموزها في المعابد .
- المبحث الرابع: دخول المسلم للمعابد والدلالة عليها .
- المبحث الخامس: الاعتداء على المعابد .

المبحث الأول

حدود جزيرة العرب

الجزيرة العربية لها خصائص كثيرة تمتاز بها عن غيرها من البلاد، وقد اختلف العلماء في حدود جزيرة العرب الواردة في النصوص، مع أنه ورد عن بعضهم أكثر من قول نوجزها بالآتي:

أولاً: نقل عن بعض الحنفية تحديد لجزيرة العرب فقد قال ابن الهمام: (وجزيرة العرب من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول، وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام)^(١).

ثانياً: نقل عن الإمام مالك وأتباعه أربعة آراء:

(١) ذكر ابن وهب عن مالك جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن^(٢).

(٢) جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن^(٣).

(٣) جزيرة العرب من أقصى عدن أبين وما والاها من أرض اليمن كلها إلى ريف العراق في الطول، وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطوار الشام ومصر في الغرب، وفي الشرق ما بين يثرب إلى منقطع السماوة^(٤).

(١) فتح القدير (٦١/٦).

(٢) التمهيد (١٧٢/١).

(٣) التمهيد (١٧٢/١)، وانظر كلام الإمام القرطبي في تفسيره (١٠٤/٨)، منح الجليل (٨٥/٨)، وفي مواهب الجليل نسبة للإمام مالك (٣٨١/٣).

(٤) أصل السماوة هي الماء في البادية، والمقصود بها بادية السماوة التي هي بين الكوفة والشام قفرى مسماة بهذا الماء وهي قريبة من العواصم. انظر معجم البلدان (٢٤٥/٣)، مختار الصحاح (١٣٣/١).

(٤) جزيرة العرب: منبت العرب، قيل لها جزيرة العرب لإحاطة البحر والأنهار بها^(١).

ثالثاً: الشافعية:

(١) قال الإمام الشافعي جزيرة العرب: مكة والمدينة واليمامة واليمن^(٢).

(٢) نص بعض الشافعية على أن جزيرة العرب هي طولاً من عدن إلى ريف العراق، وعرضاً من جدة وما والاها من ساحل البحر إلى الشام^(٣).

رابعاً: الحنابلة نقل عن الإمام أحمد عدة روايات:

(١) جزيرة العرب هي المدينة واليمامة وخيبر والينبع وفدك وتبوك^(٤).

(٢) جزيرة العرب المدينة وما والاها كمكة وينبع وخيبر^(٥).

(٣) قال بكر بن محمد عن أبيه سألت أبا عبدالله عن قول النبي أخرجوا المشركين من جزيرة العرب قال: إنما الجزيرة موضع العرب، وأما موضع يكون فيه أهل السواد والفرس فليس هو جزيرة العرب؛ موضع العرب الذي يكونون فيه^(٦).

(٤) وقال إبراهيم بن هانئ: سئل أبو عبدالله عن جزيرة العرب؟ فقال: ما لم يكن في يد فارس والروم، قيل له: ما كان خلف العرب؟ قال: نعم^(٧).

(١) أورد كل هذه الروايات عن الإمام مالك الباجي صاحب المنتقى (١٩٦/٧).

(٢) الأم (٤/١٨٨).

(٣) تحفة المحتاج (٩/٢٨٢). مغني المحتاج (٦/٦٧).

(٤) نقل ذلك عن بعض الحنابلة. انظر الفروع (٦/٢٧٧)، مطالب أولي النهى (٢/٦١٦).

(٥) المغني (٩/٢٨٦)، كشف القناع (٣/١٣٧).

(٦) أحكام أهل الذمة (١/٣٧٧).

(٧) أحكام أهل الذمة (١/٣٧٨).

خامساً: أورد بعض العلماء أن جزيرة العرب هي المحدودة بالبحار الثلاثة بحر القلزم (البحر الأحمر) من الغرب، وبحر العرب من الجنوب وبحر البصرة والمسمى (بالخليج العربي) شرقاً، أما الشمال فهو من حدّ ساحل البحر الأحمر الشرقي الشمالي وبمحاذاته شرقاً من مشارف الشام وريف العراق، وهما غير داخلين، فالحدّ غير داخل بالمحدود.

ويبدو أن هذا التحديد هو الراجح للاعتبارات الآتية:

أولاً: أن هذا التحديد هو مفهوم كلام جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم.

فمفهوم كلام الحنفية تحديد الجزيرة كما حددها الجمهور، مع أنهم يخالفونهم في حكم دخول المشركين للجزيرة دون الاستيطان^(١). والقول الثالث عن الإمام مالك: (جزيرة العرب لإحاطة البحر والأنهار بها) متوافق أيضاً مع هذا الترجيح.

أما الإمام الشافعي فهو متوافق إلى حد كبير مع العلماء في تحديد الجزيرة العربية عموماً، ولكنه يختلف معهم في أن المقصود بالحديث الحجاز فقط، وهي مكة والمدينة واليمامة دون اليمن وغيرها من المناطق مع أنها داخله عنده في حدود الجزيرة؛ فالإمام الشافعي يرى أن جزيرة العرب الواردة في الحديث المراد بها جزء من الجزيرة وهو الحجاز، فعلى هذا الأصل عنده أن جزيرة العرب كما هي عند الجمهور، ولكن الروايات الأخرى كما في رواية البيهقي: آخر ما تكلم به ﷺ: «أخرجوا اليهود من الحجاز» جعلته يقصر

(١) انظر العناية (١٠/٦٤)، رد المحتار (٤/٢٠٩).

الإخراج للمشركين من الحجاز فقط ؛ ولتأكيد هذا الفهم يقول النووي في شرحه لحديث «أخرجوا المشركين» : (وأخذ بهذا الحديث مالك والشافعي وغيرهما من العلماء فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب ، وقالوا لا يجوز تمكينهم من سكنائها ، ولكن الشافعي خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب ، وهو الحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب بدليل آخر مشهور..)^(١).

وقولا الإمام أحمد الثالث والرابع متوافقان مع ما ذكرنا من قول الجمهور وتحديده.

ثانياً: باقي الأقوال الواردة عن الإمام مالك والإمام أحمد وأتباعهما المقصود بها ما كان عامراً وتحت الولاية آنذاك ، وليس المراد التحديد الكامل للجزيرة العربية^(٢).

ونقل الهمداني في صفة جزيرة العرب عن ابن عباس ما يوضح ذلك فقال: (كانت أرض العرب خاوية ، ليس فيها بتهامتها ونجدها وحجازها وعروضها كبيراً أحدي ، لإخراب بخت نصر إياها وإجلائها من أهلها ، إلا من اعتصم برؤوس الجبال وشعابها)^(٣).

كما أن هذا الترجيح هو ما اتفق^(٤) عليه العلماء من المحدثين والفقهاء والمؤرخين والجغرافيين واللغويين ، منهم الأصمعي ، وأبو عبيد ، وشيخ

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٩٣/١١) ، وانظر كذلك الفرر البهية (١٣٩/٥) ، حاشيتي قليوبي وعميرة (١٢٠/٢).

(٢) انظر خصائص جزيرة العرب لأبي زيد ص(٢٢).

(٣) صفة جزيرة العرب للهمداني. ص(٨٣) ، خصائص جزيرة العرب لأبي زيد ص(٢٢).

(٤) خصائص جزيرة العرب لأبي زيد ص(١٧).

الإسلام ابن تيمية^(١) وابن عبد البر^(٢)، وهذا ما أكد عليه ابن حوقل، والاصطخري، والهمداني، والبكري^(٣)، وابن عساكر^(٤)، وياقوت الحموي^(٥) وابن منظور في اللسان^(٦) وغيرهم^(٧).

ثالثاً: الطبيعة الجغرافية في الجزيرة العربية متشابهة فيما حددناه بخلاف الشام ومصر وغيرها من البلدان، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وتربة الشام تخالف تربة الحجاز كما يوجد الفرق بينهما عند المنحنى الذي يسمى عقبة الصوان، فإن الإنسان يجد تلك التربة مخالفة لهذه التربة كما تختلف تربة الشام ومصر فما كان دون وادي المنحنى فهو من الشام مثل معان، وأما العلى وتبوك ونحوهما فهو من أرض الحجاز والله أعلم)^(٨).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٦٦).

(٢) الاستذكار (٨/٢٤٧).

(٣) معجم ما استعجم (١/٣٨١).

(٤) انظر معجم البلدان لابن عساكر (٢/١٣٧).

(٥) نسب هذا القول لهؤلاء العلماء صاحب كتاب خصائص جزيرة العرب ص (١٧).

(٦) لسان العرب (٤/١٣٤).

(٧) انظر غريب الحديث للهروي (٢/٦٧)، الفائق (١/٢٠٩)، غريب الحديث لابن الجوزي

(١/١٥٣)، النهاية في غريب الأثر (١/٢٦٨).

(٨) مجموع الفتاوى (٢٨/٦٣٠).

المبحث الثاني

إحداث المعابد وترميمها وهدمها

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول

الإبقاء على المعابد

الإبقاء على المعابد يختلف باختلاف البلاد، وفق التقسيمات التالية:

القسم الأول: الإبقاء على المعابد في جزيرة العرب:

لا يجوز إبقاء المعابد في جزيرة العرب، ولا الإحداث فيها؛ لما لها من خصوصية تميزها عن غيرها من الأماكن، وقد نقل الإجماع^(١) على ذلك غير واحد من أهل العلم كما سنبينه لاحقاً عند الكلام على إحداث المعابد.

القسم الثاني: ما مصره المسلمون من البلاد^(٢):

فهذه المسألة لها أحوال على النحو التالي:

الحالة الأولى: ما أحدث من معابد بعد تمصير المسلمين للبلاد.

(١) انظر بدائع الصنائع (١١٥/٧)، مغني المحتاج (٦٧/٦)، دقائق أولي النهى (١/٦٦٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/١٤٥).

(٢) يكون التمصير على وجوه الأول / البلاد التي يسلم عليها أهلها مثل المدينة والطائف، الثاني / كل أرض لم يكن لها أهل فاخطها المسلمون ثم نزلوها مثل الكوفة والبصرة وأدخل بعضهم كل قرية افتتحها المسلمون عنوة ولم يردها الإمام إلى من أخذت منه، وقد أفردت هذه الحالة بمبحث خاص في هذه المسألة دون مسألة الإحداث. انظر الأموال ص (١٢٧).

فالجمهور من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) وغيرهم متفقون على أن ما أحدث من معابد في بلاد المسلمين بعد تمصيرها أيًا كانت في الأمصار أو القرى أو الصعيد كالبصرة والكوفة وبغداد والقاهرة وصعيد مصر وبر الشام وغيرها فتهدم، وهناك قولٌ ينقل عن أبي حنيفة، ورده بعضهم، وهو استثناء القرى من الهدم دون الأمصار^(٥). وهناك أيضاً وجه عند الشافعية بعدم الهدم^(٦).
ويؤيد ذلك ما يلي:

أولاً: اتفاق العلماء على ذلك كما نص على ذلك ابن القيم من الحنابلة حيث قال: (فإن قيل فما حكم هذه الكنائس التي في البلاد التي مصرها المسلمون؟ قيل: هي على نوعين، أحدهما: أن تحدث الكنائس بعد تمصير المسلمين لمصر فهذه تزال اتفاقاً)^(٧)، ونص على ذلك السبكي من الشافعية^(٨) حيث قال بعد ذكر الآثار في هدم المعابد: (ومعناه متفق عليه بين العلماء)، والطرطوشي من المالكية حيث قال: (وأما الكنائس فأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام... وهذا مذهب علماء المسلمين

(١) بدائع الصنائع (١١٥/٧).

(٢) المدونة (٤٣٦/٣)، بلغة السالك (٣١٦/٢).

(٣) روضة الطالبين (١٠/ص ٣٢٣)، أسنى المطالب (٢٢١/٤).

(٤) الفروع (٢٧٤/٦)، دقائق أولي النهى (٦٦٦/١).

(٥) انظر العناية (٦٠/٦).

(٦) انظر روضة الطالبين (١٠/٣٢٣)، أسنى المطالب (٢٢١/٤).

(٧) أحكام أهل الذمة (١١٨٥/٣).

(٨) فتاوى السبكي (٣٨٩/٢).

أجمعين^(١)، وقال محمد التلمساني حول هدم كل كنيسة قبل الإسلام ومنع الإحداث في البلاد الإسلامية قال: (وقد انعقد على ذلك الإجماع بين المسلمين فلا خلاف بين علماء الأمة أجمعين وأنه لا يحل إحداث كنيسة في شيء من بلاد المؤمنين)^(٢)، وقال صاحب المعيار المعرب: (فهؤلاء الأئمة عليهم المعول.. قد اتفقوا ولا يخالف لهم على هدم الكنائس المحدثه في مدائن الإسلام..)^(٣).

ثانياً: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكون قبلتان في بلد واحد» وعند ابن الجارود وصححه: «لا تصلح ملتان»^(٤).

وجه الدلالة: أن بقاء تلك المعابد في بلاد المسلمين يخالف حديث النبي ﷺ الناهي عن بقاء دينين وقبلتين في أمصار المسلمين.

ثالثاً: ما ورد عن السلف من قولهم وفعلهم بهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين ومنها ما يلي:

[١] «كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عروة بن محمد أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين قال: فشهدت عروة بن محمد ركب حتى وقف عليها ثم دعاني فشهدت على كتاب عمر وهدم عروة إياها فهدمها»^(٥).

(١) سراج الملوك (٢/٥٥٠).

(٢) مصباح الأرواح ص (٣٩).

(٣) المعيار المعرب والجامع المغرب (٢/٢٤٦).

(٤) رواه أبو داود سنن أبي داود (٣/١٦٥) [٣٠٣٢]، والترمذي سننه (٣/٢٧) [٦٣٣] وأخرجه

بروايات متقاربة الإمام أحمد في مسنده (٦/٢٧٤) [٢٦٣٩٥]، المنتقى لابن الجارود

(١/٢٧٩) [١١٠٧]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (إسناد جيد).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٦/٥٩) [٩٩٩٩].

[٢] وأورد ابن النقاش عن عمر بن عبدالعزيز «أنه أمر عامله على مصر بأن تهدم بيع النصارى المستجدة. فطلب النصارى من عامل مصر بأن يطلب من عمر إبقاءهم على ما أبواهم عليه من سبقه من الخلفاء فرد عليه عمر بن عبدالعزيز (أما بعد فإن مثلي ومثل من تقدمني كما قال الله تعالى في قصة داود وسليمان: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْخِزْيِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨ - ٧٩]»^(١).

[٣] وورد أن إسماعيل بن أمية أخبره «أنه مر مع هشام بجدة وقد أحدثت فيها كنيسة فاستشار في هدمها فهدمها هشام»^(٢).

[٤] عن الحسن قال: «من السنة أن تهدم الكنائس التي بالأمصار القديمة والحديثة»^(٣).

[٥] عن عكرمة مولى ابن عباس قال: سئل ابن عباس: هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس في أرض العرب؟ فقال ابن عباس: «أما ما مصر المسلمون فلا ترفع فيه كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ولا صليب»^(٤).

[٦] عن محمد بن سيرين «أنه كان لا يترك لأهل فارس صنماً إلا كسر ولا ناراً إلا أطفئت»^(٥).

(١) المذمة في استعمال أهل الذمة انظر ص (٥٩).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٦٠/٦) [١٠٠٠٠].

(٣) المرجع السابق [١٠٠٠١].

(٤) المرجع السابق [١٠٠٠٢].

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٨/٦) [٣٢٩٨٨].

[٧] عن عوف قال: «شهدت عبدالله بن عبيد بن معمر أتى بمجوسي بنى بيت نار بالبصرة فضرب عنقه»^(١).

[٨] أمر هارون الرشيد في خلافته بهدم ما كان في سواد بغداد.

[٩] إن الخليفة المتوكل لما ألزم أهل الكتاب بشروط عمر استفتى علماء وقته في هدم الكنائس والبيع فأجابوه، فبعث بأجوبتهم إلى الإمام أحمد فأجابه بهدم كنائس سواد العراق^(٢).

[١٠] عن طاووس أنه كره السجن بمكة قال: «لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة»^(٣).

وجه الدلالة: مما سبق من نصوص يتضح أن منهج السلف كان هدم كل المعابد التي تكون في البلاد التي بناها المسلمون وأحدثوها، قال ابن القيم: (وهذا الذي جاءت به النصوص والآثار هو مقتضى أصول الشرع وقواعده فإن إحداث هذه الأمور إحداث شعار الكفر وهو أغلظ من إحداث الخمارات والمواخير فإن تلك شعار الكفر وهذه شعار الفسق ولا يجوز للإمام أن يصالحهم في دار الإسلام على إحداث شعائر المعاصي والفسوق فكيف إحداث موضع الكفر والشرك)^(٤).

خامساً: الذي أحدث تلك البلاد وأنشأها هم المسلمون أنفسهم، والمعابد التي فيها تعتبر محدثة وجديدة، والمعابد المحدثه تزال بلا خلاف بين أهل العلم

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٨/٦) [٣٢٩٨٩].

(٢) أحكام أهل الذمة (٣/١١٩٤-١١٩٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٧/٣) [١٥٨٥١].

(٤) أحكام أهل الذمة (٣/١١٨٥).

حتى في تلك البلاد التي فتحت بالقوة والسيف، فكيف بهذه البلاد؟ قال ابن القيم: (وهذه الكنائس التي بهذه الأمصار محدثة يظهر حدوثها بدلائل متعددة، والمحدث يهدم باتفاق الأئمة)^(١).

الحالة الثانية: المعابد القديمة التي وجدت قبل تمصير المسلمين للبلاد وإحداثها، فهذه محل خلاف بين أهل العلم في هدمها أو تركها على النحو التالي:

القول الأول: أن المعابد لا تهدم، وهو قول الإمام أبي حنيفة مشروطاً أن لا تستخدم المعابد للعبادة^(٢)، وهو قول مالك^(٣)، والشافعي عند جهل وقت وجود تلك المعابد^(٤)، وأحمد في رواية^(٥).

القول الثاني: أنها تهدم وهو رواية عن الإمام أحمد^(٦)، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية^(٧)، وعبدالمالك والبساطي من المالكية^(٨)، وعند بعض الشافعية إذا ثبت أنها أحدثت قبل التمسير^(٩).

(١) أحكام أهل الذمة (٣/١١٩٥).

(٢) الجوهرة النيرة (٢/٢٧٦)، البحر الرائق (٥/١٢٣)، بلغة السالك (٢/٣١٦).

(٣) مواهب الجليل (٣/٣٨٥).

(٤) الأم (٤/٢١٩).

(٥) الفروع (٥/٢٧٤).

(٦) الإنصاف (٤/٢٣٨).

(٧) فتح القدير (٦/٥٩)، رد المحتار (٤/٢٠٤).

(٨) انظر مواهب الجليل (٣/٣٨٥).

(٩) الغرر البهية (٥/١٤٦)، تحفة المحتاج (٩/٢٩٥).

القول الثالث: جواز الأمرين الهدم وعدمه، ويُفعل الأصح كما يراه إمام المسلمين، وهو رواية عن الإمام أحمد^(١)، ونسبه ابن تيمية إلى الإمام أبي حنيفة^(٢) وهو مفهوم كلام بعض المالكية^(٣)، وذكره بعض الشافعية^(٤).

أدلة القول الأول

استدل من قال بأنها لا تهدم:

بأن كثيراً من المعابد توالى عليها الأزمان وتوالى عليها كثير من الأئمة ولم تهدم، فكان متوارثاً جيلاً بعد جيل من الصحابة للتابعين وتابعيهم دون أن يهدموها، ويبعد من إمام للمسلمين تمكين الكفار من إحداثها، فيمكن أن تكون تلك المعابد في البرية والضواحي، ومن ثم أدير سور المصر عليها فلا تهدم^(٥).

واستدل من قال بأنها تهدم بالآتي:

الدليل الأول: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكون قبلتان في بلد واحد» وعند ابن الجارود وصححه: «لا تصلح ملتان»^(٦).

(١) الفروع (٥/٢٧٤)، الإنصاف (٤/٢٣٧).

(٢) أحكام أهل الذمة ص (٦٠٣)، وقد بحث في كتب كثير من الأحناف لتأكيد هذه النسبة، ولم أجد منهم من قال بهذا الرأي، بل الرأي المشهور عنهم هو عدم الهدم.

(٣) انظر بلغة السالك (٢/٣١٦)، منح الجليل (٣/٢٢٤).

(٤) الغرر البهية (٥/١٤٦)، تحفة المحتاج (٩/٢٩٥).

(٥) انظر رد المحتار (٤/٢٠٦)، وقد استدل بهذا بعض المعاصرين ممن يطالب ببقاء المعابد في بلاد الإسلام انظر أهل الذمة في الحضارة الإسلامية ص (١٢٨).

(٦) سبق تخريجه (ص ١٩٨).

وجه الدلالة: أن بقاء المعابد في بلاد المسلمين ينافي ما ورد من الإخبار في هذا الحديث الذي معناه النهي، وهو عدم اجتماع قبلتين أو دينين في بلد واحد للمسلمين^(١).

الدليل الثاني: ما ورد عن بعض السلف من قولهم وفعلهم في الأمر بهدم الكنائس ومنها:

[١] في الأموال لأبي عبيد عن طاووس قال: «لا ينبغي لبيت رحمة أن يكون عند بيت عذاب». قال أبو عبيد: أراه يعني الكنائس والبيع وبيوت النيران لا ينبغي أن تكون مع المساجد في أمصار المسلمين^(٢).

[٢] عن الحسن أنه كان يكره أن تترك البيع في أمصار المسلمين وأمر بهدم الكنائس في الأمصار القديمة والحديثة^(٣).

[٣] وفي مصنف عبدالرزاق قال: في كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عروة بن محمد «أن تهدم الكنائس القديمة شهدته يهدمها فأعيدت فلما قدم رجاء دعا أبي فشهدت على كتاب عمر بن عبدالعزيز فهدمها ثانية»^(٤).

[٤] ونقل ابن أبي شيبه في مصنفه عن محمد بن سيرين أنه: «كان لا يترك لأهل فارس صنما إلا كسر ولا نارا إلا أطفئت»^(٥).

الدليل الثالث: أن أراضي المسلمين ملك لهم فلا يجوز فيها بناء مجامع للكفر^(٦).

(١) انظر أحكام أهل الذمة ص (١١٩٩/٣).

(٢) الأموال ص (١٢٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبه (٦٣٥/٧)، مصنف عبدالرزاق (٣١٩/١٠) [١٩٢٣١].

(٤) سبق تخريجه ص (١٩٨).

(٥) سبق تخريجه ص (١٩٩).

(٦) المغني (٢٨٤/٩)، دقائق أولي النهى (٦٦٦/١).

الدليل الرابع: أن بقاء المعابد في بلد من بلاد المسلمين العامرة التي تقام فيها الجمع والجماعات والدروس والحدود فيه استخفاف بالمسلمين وعبادتهم^(١).
 واستدل من قال بالقول الثالث وهو جواز الهدم وعدمه حسب المصلحة بأن في ذلك جمعاً بين القولين، وتوفيقاً بين المقاصد التي أتت بها الشريعة، ولعل هذا هو الراجح للأدلة والاعتبارات التالية:

أولاً: ورد في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على أهل خيبر أراد أن يخرج اليهود منها، وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين فسأل اليهود رسول الله ﷺ أن يتركهم على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر فقال رسول الله ﷺ: «نقركم على ذلك ما شئنا». فأقروا حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تيماء وأريحا)^(٢).

وجه الدلالة: أقر النبي ﷺ أهل خيبر لما فتحها وكانوا مشغولين بالزراع، وكان المسلمون آنذاك مشغولين بالجهاد، ثم إنه في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ لما كثر المسلمون واستغنوا عن اليهود أجلاهم عن خيبر، كما أمر بذلك النبي ﷺ حتى لم يبق في خيبر يهودي. وكما هو معروف فإن خيبر لم تب من قبل المسلمين ولكن المسلمون تمكنوا منها، وصاروا هم الأكثر والأغلب^(٣)، ولم يكن هناك حاجة لغير المسلمين، وهكذا كل بلد يكون أهلها كفاراً، وليس

(١) المسوط (١٥/١٣٥)، رد المحتار (٤/٢٠٤).

(٢) صحيح البخاري (٣/١١٤٩) [٢٩٨٣].

(٣) الصحيح أن خيبر جزء منها فتح عنوة وجزء فتح صلحاً. انظر أحكام القرآن للحصاص (٣/٥٨٣)، المتقى (٥/١١٩)، المغني (٦/٢١٤)، الأحكام السلطانية ص (٢١٥).

عندهم مسلمون، ولا مسجد للمسلمين، فإذا أقرهم المسلمون على معابدهم التي فيها جاز ذلك، كما فعله المسلمون، بخلاف ما لو سكنها المسلمون وبنوا فيها مساجدهم^(١).

ثانياً: أن بقاءها مبني على حكم الحاكم لما يراه من مصلحة، وليس مبنياً على دليل شرعي، وهذا لا يعطيها حكم الديمومة، بل إذا رأى الحاكم المصلحة في زوالها، أو جاء إمام آخر، ورأى زوالها فلا يحتج ببقائها سابقاً على بقاءها مستقبلاً، فبقاء المعابد في عهد الصحابة والتابعين لا يدل على وجوب بقاءها بل يدل على الجواز، فيكون بقاءها ليس بممنوع^(٢).

ثالثاً: أن بعض البلاد يخطها المسلمون ويبقى الكفار فيها، أو القرية التي يكون أهلها كفار، وليس عندهم مسلمون، ولا مسجد للمسلمين، فإذا أقرهم المسلمون على معابدهم التي فيها جاز ذلك كما فعله المسلمون، وأما إذا سكنها المسلمون وبنوا بها مساجدهم فإنها تزال لعموم «لا تكون قبلتان في بلد واحد»^(٣).

رابعاً: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإن من العلم المتواتر أن القاهرة بنيت بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأكثر من ثلاثمائة سنة بنيت بعد بغداد وبعد البصرة والكوفة وواسط، وقد اتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة)^(٤) وقال الدسوقي من المالكية (لكن ملوك مصر

(١) انظر مجموع الفتاوى (٦٣٨/٢٨)، فتاوى السبكي (٣٨٢/٢).

(٢) فتاوى السبكي (٤١٠/٢).

(٣) سبق تخريجه ص (١٩٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٦٣٤/٢٨).

لضعف إيمانهم وحبهم الفاني مكنوهم من ذلك^(١).

خامساً: أن عدم المنع من إبقاء المعابد أعمُّ من الأذن ببقائها، والإذن ببقائها لم يقلل به أحد، وهذا كما أنا نقرُّ غير المسلمين على شرب الخمر ولم يقل أحد إن شرب الخمر حلال لهم. ولا أنا نأذن لهم فيه^(٢).

الحالة الثالثة: المعابد القديمة التي وجدت في البلاد التي فتحت عنوة بالسيف والقوة، اختلف العلماء في حكم معابدها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها يجب أن تهدم، وهذا القول قال به بعض المالكية^(٣). وهو قول الإمام الشافعي^(٤) ورواية عن الإمام أحمد وهي الأصح^(٥).

القول الثاني: أنها لا تهدم، وهو قول الحنفية^(٦) والإمام مالك^(٧)، ورواية عن الإمام أحمد^(٨).

(١) حاشية الدسوقي (٢/٢٠٥).

(٢) انظر فتاوى السبكي (٢/٣٧٢).

(٣) نسبه صاحب مواهب الجليل (٣/٣٨٥) لعبدالمالك والبساطي من المالكية. انظر كذلك مخطوط الدرر النفائس في هدم الكنائس للقراقي ص (٢٢).

(٤) روضة الطالبين (١٠/٣٢٣)، أسنى المطالب (٤/٢٢١).

(٥) الفروع (٦/٢٧٤)، الإنصاف (٤/٢٣٧-٢٣٨).

(٦) بدائع الصنائع (٧/١١٥)، فتح القدير (٦/٥٩).

(٧) المدونة (٣/٤٣٦)، مواهب الجليل (٣/٣٨٥)، وقد نسب ابن الهمام الحنفي في فتح القدير (٦/٥٩) إلى الإمام مالك القول بوجوب الهدم، ولم أعثر في كتب المالكية على من نسب للإمام مالك هذا القول، بل المشهور عنه والمتداول أنه يرى عدم الهدم، وقد يكون هذا الكلام قال به بعض المالكية كما أسلفنا فحدث اللبس.

(٨) مطالب أولي النهى (٢/٦١٢).

القول الثالث: يجوز الهدم والإبقاء، ويفعل الإمام ما فيه مصلحة، وهذا وجه عند الشافعية^(١) ورواية عن الإمام أحمد^(٢). ورجحه أبو عبيد القاسم بن سلام حيث قال عن أرض العنوة عموماً بعد ذكر الحكمين فيها حكم الرسول ﷺ في خير، وحكم عمر بن الخطاب في السواد، قال: (وكلا الحكمين فيه قدوة ومتبع من الغنيمة والفيء إلا أن الذي أختاره من ذلك يكون بالنظر فيه إلى الإمام)^(٣). وآيد هذا القول كذلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) وابن القيم^(٥).

واستدل من قال بالقول الأول بالآتي:

الدليل الأول: عموم النصوص الدالة على هدم الكنائس في بلاد المسلمين، وقد سبق ذكرها.

الدليل الثاني: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تكون قبلتان في بلد واحد)^(٦).

الدليل الثالث: أن البلاد قد ملكها المسلمون بالاستيلاء والقوة، فلا يمكن أن يقر فيها أمكنة ومعابد وشعارات الكفر^(٧).

الدليل الرابع: أننا إذا فتحنا بلداً عنوة صار عامرها ومواتها أرض إسلام، فكيف يقرون على شيء في أرض جرى عليها حكم الإسلام^(٨)؟.

(١) الغرر البهية (١٤٦/٥)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٢٣٧/٤).

(٢) الفروع (٢٧٣/٦)، مطالب أولي النهى (٦١٢/٢).

(٣) الأموال (٧٥).

(٤) أحكام أهل الذمة (١١٩٢/٣).

(٥) المرجع السابق (١٢٠٢/٣).

(٦) سبق تخريجه ص (١٩٨).

(٧) المغني (٢٨٥/٩).

(٨) فتوحات الوهاب (٢٢٥/٥).

الدليل الخامس: كما لا يجوز إبقاء الأمكنة التي هي شعار الفسوق كالتحمرات والمواخير فكذلك لا يجوز إبقاء المعابد من باب أولى^(١).

الدليل السادس: أن أمكنة المعابد من بيع وكنائس قد صارت ملكا للمسلمين فتمكين الكفار من إقامة شعار الكفر فيها كيبيعهم وإجارتهم إياها لذلك^(٢).

الدليل السابع: أن الله تعالى أمر بالجهاد حتى يكون الدين كله له، وتمكينهم من إظهار شعار الكفر في تلك المواطن جعل للدين لغيره^(٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: الإجماع على بقائها، فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير، مما يدل على تقرر الحكم عندهم على هذا^(٤).

الدليل الثاني: عن عكرمة قال قيل لابن عباس: ألعجم أن يحدثوا في أمصار المسلمين بناء أو بيعة فقال: «...أما مصر مصرته العجم يفتحه الله على العرب ونزلوا- يعني على حكمهم- فللعجم ما في عهدهم وللعجم على العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم»^(٥).

الدليل الثالث: أن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا كثيرا من البلاد عنوة، فلم يهدموا شيئا من المعابد وخاصة الكنائس التي كانت موجودة آنذاك^(٦).

(١) أحكام أهل الذمة (٣/١١٩٩).

(٢) أحكام أهل الذمة (٣/١١٩٩).

(٣) أحكام أهل الذمة (٣/١١٩٩).

(٤) المغني (٩/٢٨٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٤٦٧) [٣٢٩٨٢]، والبيهقي في الكبرى (٩/٢٠٢).

[١٨٤٩٦]، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٤/٢٣٦).

(٦) المغني (٩/٢٨٥).

الدليل الرابع: وعند ابن أبي شيبة عن أبي بن عبد الله قال: جاءنا كتاب عمر ابن عبدالعزيز: «لا تهدم بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار صولحوا عليه»^(١).

الدليل الخامس: وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة كالقاهرة مثلاً، ومعلوم أنها ما أحدثت، فيلزم أن تكون موجودة فأبقيت^(٢).

الترجيح:

القول الأول يعتبر قولاً وجيهاً وقويماً، وأنه يجب تطهير بلاد الإسلام من أماكن الكفر، ولكن قد بقي هذه الأماكن لمصلحة راجحة وواضحة كما فعل النبي ﷺ مع أهل خيبر، وكذلك ما فعله المسلمون في خلافة عمر بن الخطاب، وهو جواز إقرارها كما كانت باقية في كثير من بلاد الإسلام، فلذا كان الجمع بين القولين هو المسلك الأرجح في هذه المسألة وبه تجتمع الأدلة، وهو القول الثالث فيقال: أن يفعل الإمام في ذلك ما هو الأصلح للمسلمين، فتزال إذا كان المسلمون متوافرين بكثرة في البلد، أو لكثرة المعابد، وعدم الحاجة لبقاء بعضها، أو كان هناك حاجة للمسلمين إلى بعضها، أو لقلّة غير المسلمين من أهل الذمة وكثرة المسلمين^(٣).

وإن كان تركها أصلح لكثرتهم وحاجتهم إليها، وغنى المسلمين عنها، فإنها تترك، وهذا الترك تمكين لهم من الانتفاع بها لا تمليكهم رقابها، فإنها قد صارت ملكاً للمسلمين فكيف يجوز أن يجعلها ملكاً للكفار؟ وإنما هو تأخير إزالتها بحسب المصلحة، فلإمام انتزاعها متى رأى المصلحة في ذلك، وبذلك تجتمع الأدلة ويشهد لهذا الآتي:

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٦٧) [٣٢٩٨٣].

(٢) المغني (٢٨٥/٩).

(٣) أحكام أهل الذمة (٣/١٢٠٠).

أولاً: إجلاء عمر بن الخطاب لأهل خيبر بعد أن أقرهم النبي ﷺ في عهده، ولو كان إقرار النبي ﷺ لهم في البداية تملكاً لهم لما جاز إخراجهم عن ملكهم.

ثانياً: ما فعله الصحابة في عهد عمر بن الخطاب في الشام من إقرار بعض الكنائس وإبقائها في أيدي أهلها، وقد ذكر ابن كثير^(١) أن الكنائس التي أقرها خالد بن الوليد في خارج دمشق في أيدي النصارى أربع عشرة كنيسة، وكتب لهم بذلك كتاباً وبشهادة أربعة من الصحابة وهم أبو عبيدة، وعمرو بن العاص، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحيل، مع أن الذي خارج دمشق من الأراضي تعتبر فتحت عنوة، يقول أبو عبيد (أرض الشام كلها عنوة إلا المدن خاصة فإنها صلح كلها)^(٢)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإن برّ الشام فتحه المسلمون عنوة، وملكوا تلك الكنائس، وجاز لهم تخريبها باتفاق العلماء، وإنما تنازعوا في وجوب تخريبها)^(٣)، ومع ذلك لما احتاج إليها المسلمون وأرادوا أخذها تصالحوا على ترك هذه الكنائس التي بأرض العنوة على أن يتنازل النصارى عن شطر كنيستهم (يوحنا) التي في دمشق والتي أقرت صلحاً، يتنازل بها للمسلمين لتوسعة المسجد. قال ابن كثير في موضع آخر من تاريخه: (وقد كان موضع هذا المسجد - أي دمشق - كنيسة يقال لها كنيسة (يوحنا) فلما فتحت الصحابة دمشق جعلوها مناصفة فأخذوا منها الجانب الشرقي فحولوه مسجداً وبقي الجانب الغربي كنيسة بحاله من لدن سنة أربع عشرة إلى هذه السنة أي

(١) انظر البداية والنهاية (٢١/٧).

(٢) الأموال ص (٣٦٠)، مع أن هناك خلافاً بين العلماء هل الشام فتحت عنوة أم صلحاً انظر

البداية والنهاية (٢١/٧ - ٢٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٦٤٧/٢٨).

- (٨٦هـ) - فعزم الوليد - بن عبدالمك - على أخذ بقية الكنيسة منهم ، وعرضهم عنها كنيسة مريم لدخولها في جانب السيف^(١) بل نقل ابن كثير عن بعضهم أن شطر الكنيسة كان أيضاً مما فتح عنوة فأقر لهم بها في البداية عند عدم الحاجة ثم استردت^(٢).

ثالثاً: ما حصل من إبقاء بعض المعابد في بلاد الإسلام التي فتحت عنوة فهو بسبب ما حصل للمسلمين آنذاك من ضعف وتبعية لغيرهم من الكفار، يقول الصاوي حول المعابد في مصر: (وملوك مصر لضعف إيمانهم قد مكنوهم من ذلك، ولم يقدر عالم على الإنكار إلا بقلبه أو بلسانه لا بيده، وزاد أمراء الزمان أن أعزوهم، وعلى المسلمين رفعوهم)^(٣). وهذا البيان والإيضاح لحال أهل مصر آنذاك مما ذكره كثير من العلماء وأطبقوا عليه، مما يجلي أن الوضع آنذاك كان على ما وصف^(٤).

رابعاً: ما ورد عن بعض الخلفاء من مراعاتهم للمصلحة في ذلك ومن أمثله:

(١) عمر بن عبدالعزيز هدم من المعابد ما رأى المصلحة في هدمه، وأقر ما رأى المصلحة في إقراره. وما أورده القائلون بعدم الهدم من رواية عن عمر بن عبدالعزيز في ذلك فتحمل على أن المسلمين صالحوهم عليها، كما ورد في

(١) البداية والنهاية (٧٠/٩)، والذي بين العارضتين زيادة مني لتوضيح الكلام.

(٢) البداية والنهاية (١٤٦/٩).

(٣) بلغة السالك (٣١٦/٢).

(٤) لمعرفة حال القاهرة آنذاك انظر مسألة في الكنيسة لابن تيمية ص (١٠٤). ومخطوطة إقامة الحجة الباهرة على هدم كنائس مصر والقاهرة. سيدي أحمد المنهوري. مكتبة الجامعة الإسلامية.

مصنف ابن أبي شيبة عن أبي بن عبدالله قال: «جاءنا كتاب عمر بن عبدالعزيز: لا تهدم بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار صولحوا عليه»^(١)، فنصت هذه الرواية على إبقاء المعابد التي تم الصلح عليها، وليس أمراً بإبقاء كل المعابد.

(٢) ما نقلناه سابقاً من قيام هارون الرشيد والمتوكل بهدم المعابد التي في سواد العراق قيام هارون الرشيد بهدم الكنائس والديور التي في سواد العراق بعد فتحها عنوة^(٢).

خامساً: إن المسلمين إذا فتحوا بلاداً عنوة فقد ملكهم الله تعالى ما استولوا عليه من النفوس والأموال والمنقول والعقار، ومعابد الكفار داخلة في ذلك، وليس هناك تخصيص يخرج المعابد عن ملك المسلمين^(٣).

وقد تكلم السبكي حول هذه المسألة بكلام نفيس يحسن ذكره فقال: (وذلك أن عمر لم يقرّ أحداً من أهل الشرك في أرض قد قهر من فيها الإسلام، وغلبه لم يتقدم قبل قهره إياهم مبدله أو من المؤمنين عقد صلح على الترك فيها إلا على النظر فيه للإسلام وأهله لضرورة حاجة المسلمين إلى إقرارهم فيها وذلك كإقراره من أقر من نصارى نبط سواد العراق في السواد بعد غلبة المسلمين عليه كإقراره من أقر من نصارى الشام فيها بعد غلبهم على أرضها دون حصونها، فإنه أقرهم فيها لضرورة كانت للمسلمين إليهم للفلاحة والإكارة وعمارة

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٧/٧) وانظر كذلك بعض الروايات التي أوردها أبو عبيد في الأموال (ص ٢٠٠).

(٢) انظر أحكام أهل الذمة (١١٩٤/٣ - ١١٩٥)، البداية والنهاية (٣٣/١٠، ٢١٤، ٣٢٧)، المنتظم (١٩٤/٩).

(٣) أحكام أهل الذمة (١١٨٨/٣).

البلاد؛ إذ كان المسلمون كانوا^(١) بالحرب مشاغيل، ولو كانوا أجلوا عنها خربت الأرضون، وبقيت غير عامرة لا تواكر، فكان فعله ذلك نظير فعل رسول الله ﷺ، وفعل وزيره الصديق في يهود خيبر ونصارى نجران، فإنه ﷺ أقر يهود خيبر بعد قهر الإسلام لهم وغلبة أهله عليهم واستيلائهم على بلادهم فيها عمالا للمسلمين وعماراً لأرضهم وأموالهم، إذ كانت للمسلمين يومئذ ضرورة وحاجة إليهم لعمارة أرضهم وشغلهم بالحرب ومناوأة الأعداء، ثم أمر ﷺ بإجلائهم عند استغنائهم عنهم، وقد كانوا سألوه عند قهره إياهم إقرارهم في الأرض عماراً لأهلها فأجابهم إلى إقرارهم فيها ما أقرهم الله، وأما إقرارهم مع المسلمين في مصر لم يكن تقدم منهم في تركهم، والإقرار قبل غلبة الإسلام عليه أو ظهوره فيه عقد صلح بينهم وبين المسلمين فما لا نعلمه صح به عنه ولا عن غيره من أئمة الهدى خبر، ولا قامت بجواز ذلك حجة، بل الحجة الثابتة، والأخبار عن الأئمة بما قلناه في ذلك دون ما خالفه^(٢).

وتقدير المصلحة يختلف من بلد إلى بلد، ومن حال إلى حال، ومن زمن إلى زمن، ومن الطريف في ذلك ما نقله صاحب المواهب من المالكية فقال: (قال المتيطي: جاء في الخبر أن الوليد بن عبد الملك هدم كنيسة للروم وكان أبوه عبد الملك قد أذن لهم فيها بوجه اقتضى ذلك فكتب ملكهم إلى الوليد وهو يقول إن أباك قد أذن لنا في البناء لوجه اقتضى ذلك وأنت هدمتها، فإما أن يكون أبوك قد أصاب وأخطأت أنت وإما أن تكون أصبت وأخطأ أبوك، فأشكل على الوليد

(١) كلمة (كانوا) وجدت في طبعتين للكتاب، وكان سياق الكلام بدونها أسلم.

(٢) فتاوى السبكي (٢/٣٨١-٣٨٢).

الجواب وطلبه من أهل الفطنة حتى تكلم فيه مع الفرزدق فقال له : الجواب ما حكاه الله في قصة سليمان وداود : ﴿ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ الآية [الأنبياء : ٧٩] فاستحسن الوليد هذا الجواب وعلم فطنته وأتحفه بعطية^(١).

وقد نص كثير من العلماء على أن الإمام لو هدم ما في أرض العنوة من معابد عند فتحها من بعض المسلمين أو اجتهداً من الإمام فإنه لا يعاد بناؤها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على من سأله حول ظلم المسلمين له - حسب زعمه - في إغلاق كنائسهم فقال : (هذا كذب مخالف لأهل العلم^(٢)). فإن علماء المسلمين من أهل المذاهب الأربعة مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم من الأئمة كسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وغيرهم ومن قبلهم من الصحابة والتابعين متفقون على أن الإمام لو هدم كل كنيسة بأرض العنوة كأرض مصر والسواد بالعراق وبر الشام ونحو ذلك مجتهداً في ذلك ومتبعاً في ذلك لمن يرى ذلك لم يكن ظلماً منه بل تجب طاعته في ذلك^(٣).

وقال السبكي : (قال الرافعي رحمه الله : .. وإن لم يسلم أهلها فيما أن تفتح عنوة وقهراً أو مسالمة وصلحاً فهما ضربان : الأول : ما فتح عنوة فإن لم يكن فيها كنيسة أو كانت وانهدمت أو هدمها المسلمون وقت الفتح أو بعده فلا يجوز لهم بناؤها. قلت^(٤) : لا نعرف في ذلك خلافاً. وقوله (وقت الفتح أو بعده) عائد

(١) مواهب الجليل (٣/٣٨٥-٣٨٦).

(٢) وفي بعض النسخ : مخالف لإجماع المسلمين.

(٣) مسألة في الكنيسة ص (١٠١).

(٤) القائل هو العلامة السبكي.

إلى الأمرين: الانهدام والهدم قبل التقرير عليها؛ فإنه لم يتعلق لهم بها حق ولم يثبت لها حكم التقرير، وهذا يدل على أنه بالفتح عنوة من غير تقرير لا يثبت لها حكم الإبقاء إجماعاً وأن هدم المسلمين لها جائز قبل التقرير، وجوازه لأنه حقهم فإذا صدر من مجموعهم فلا شك في جوازه.. فكذا ذلك إذا انهدمت لا يثبت لها حق الإعادة فإذا هدمها هادم من المسلمين كذلك، ومقتضى ذلك أنه لو هدمها هادم من غير المسلمين كان الحكم كذلك أيضاً^(١).

وقال ابن مفلح في الفروع: (وولي الأمر إذا حكم في مسائل الاجتهاد بأحد القولين لمصلحة المسلمين وجبت طاعته إجماعاً، ومن قال: إنه ظالم وجبت عقوبته، ولا يجوز في مسائل الاجتهاد أن يفعلوا شيئاً بغير أمر ولي الأمر)^(٢).

الحالة الرابعة: المعابد القديمة التي وجدت في البلاد التي صولح عليها أهلها فهذه على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يتم الصلح على أن الأرض لهم وللمسلمين الخراج.

القسم الثاني: أن يتم الصلح على أن الأرض للمسلمين وعليهم الجزية.

القسم الثالث: أن يتم الصلح مطلقاً بدون تحديد.

أما القسم الأول فهناك اتفاق بين العلماء على جواز إقرارهم على معابدهم، وأنهم يختارون ما يريدون فيها^(٣)، وقد نص على ذلك الحنفية^(٤)

(١) فتاوى السبكي (٢/٤١١-٤١٢)، وانظر كذلك مجمع الأنهر (١/٦٧٤)، رد المحتار (٤/٢٠٥).

(٢) الفروع (٦/٢٧٤).

(٣) يشترط ابن ماجشون من المالكية، وبعض الحنفية أن لا يكون في البلد مسلمون لإقرار تلك المعابد

عند الصلح. انظر حاشية الدسوقي (٢/٢٠٥)، منح الجليل (٣/٢٢٤)، رد المحتار (٤/٢٠٤).

(٤) بدائع الصنائع (٧/١١٥)، فتح القدير (٦/٥٩).

والمالكية^(١) والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وقد خالف القهستاني من الحنفية ونص على هدمها^(٤) والأدلة على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: عن ابن عباس قال: «صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدرة على أن لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا»^(٥).

وجه الدلالة: اشترط أهل نجران في صلحهم مع النبي ﷺ عدم هدم معابدهم مما يدل على جواز هذا الشرط. يقول السبكي عن قصة صلح أهل نجران: (وهذه القصة حجة في ذلك، ومفسرة؛ لأن المراد بالإبقاء عدم الهدم ثم هو إنما يثبت بالشرط، أعني شرط كون البلد لهم أو لم يجز إلا بأمير فقط؛ لأن الأصل بقاء ملكهم، ومعنى بقاء الأرض لهم: أنها على ما كانت عليه فمن له منها فيها ملك مختص به ولم يكن في نجران أحد من المسلمين)^(٦).

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (١٤٩/٣)، بلغة السالك (٣١٥/٢).

(٢) أسنى المطالب (٢٢٠/٤) الغرر البهية (١٤٦/٥).

(٣) الفروع (٢٧٦/٦)، المغني (٢٨٥/٩).

(٤) انظر رد المحتار (٢٠٧/٤).

(٥) سنن أبي داود (١٦٧/٣) [٣٠٤١] وضعف إسناده الألباني. انظر سنن أي داود. ط. بيت

الأفكار الدولية، ورواه البيهقي في الكبرى (١٩٥/٩) [١٨٤٦٠].

(٦) فتاوى السبكي (٣٨٠/٢).

الدليل الثاني: ما ورد من نصوص عن السلف من الصحابة والتابعين

وأتباعهم تفيد ذلك ومنها:

[١] عن عكرمة قال: قيل لابن عباس: ألعجم أن يحدثوا في أمصار المسلمين

بناء أو بيعة؟ فقال: «...أيا مصر مصرته العجم يفتحه الله على العرب ونزلوا

-يعني على حكمهم - فللعجم ما في عهدهم وللعجم على العرب أن يوفوا

بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم»^(١).

وجه الدلالة: قال أبو عبيد: (وأما البلاد التي لهم فيها السبيل إلى ذلك فما

كان منها صلحاً صلحوا عليه فلن ينتزع منهم وهو تأويل قول ابن عباس.. «وما

كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به»^(٢)، وقال السبكي: (والذي

اقتضاه أنه لا شيء يبقى من الكنائس إلا بعهد حيث يجوز العهد)^(٣).

[٢] وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي بن عبد الله قال: جاءنا كتاب عمر بن

عبد العزيز: «لا تهدم بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار صلحوا عليه»^(٤).

[٣] وعن الحسن قال: «قد صلحوا على أن يخلى بينهم وبين النيران

والأوثان في غير الأمصار»^(٥).

[٤] عن الأوزاعي قال: «أن أبا عبيدة بن الجراح كتب لأهل دير طبايا إني

(١) سبق تخريجه ص (٢٠٨).

(٢) الأموال ص (١٣٠).

(٣) فتاوى السبكي (٢/٣٩٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٦٧) (٣٢٩٨٣).

(٥) المرجع السابق [٣٢٩٨٦].

أمتكم على دمائكم وأموالكم وكنائسكم أن تهدم»^(١).

[٥] وأورد أبو عبيد بسنده قال: «خاصم حسان بن مالك عجم أهل دمشق إلى عمر بن عبدالعزيز في كنيسة وكان فلان - سمي رجلاً من الأمراء - أقطعه إياها فقال عمر: إن كانت من الخمس عشرة كنيسة التي في عهدهم فلا سبيل لك إليها. وأورد كذلك ما يفيد قيامه بإخراج من أخذ كنيسة الصلح منهم وردّها للنصارى»^(٢).

وجه الدلالة: مما سبق من آثار يتبين أن السلف - عليهم رحمة الله - كان مستقراً عندهم أن كنائس الصلح يقرون عليها ولا تهدم، وقال أبو عبيد: (إنما حكم عمر بن عبدالعزيز بكنائسهم ومنازلهم لهم؛ لأنها من حقوقهم ودينهم مع الصلح)^(٣).

الدليل الثالث: أنهم في بلادهم أشبهوا أهل الحرب زمن الهدنة فيقرون على معابدهم^(٤).

الدليل الرابع: أن الملك والدار أصبح لهم فتبقى دورهم وأملاكهم، ومنها معابدهم لا تهدم^(٥).

القسم الثاني: أن يتم الصلح على أن الأرض للمسلمين وعليهم الجزية،

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٨/٦) [٣٢٩٨٧].

(٢) الأموال ص (٢٠١).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) كشف القناع (١٣٤/٣).

(٥) فتاوى السبكي (٤١٤/٢).

فقد نص الفقهاء كذلك من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) على ما يقع عليه الصلح من إقرار معابدهم أو إزالتها. واستحب الكثير أن يكون الصلح وفق ما ورد في صلح عمر بن الخطاب والأدلة على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: عن ابن عباس قال: «...أيما مصر مصرته العجم يفتحه الله على العرب ونزلوا - يعني على حكمهم - فللعجم ما في عهدهم وللعجم على العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم»^(٥).

وجه الدلالة: قال أبو عبيد: (وأما البلاد التي لهم فيها السبيل إلى ذلك فما كان منها صلحاً صلحوا عليه فلن ينتزع منهم، وهو تأويل قول ابن عباس.. «وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به»^(٦))

الدليل الثاني: أنه لم يحصل الفتح إلا على هذا الشرط فوجب الوفاء به وعدم نقضه^(٧).

الدليل الثالث: أنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن كل البلد لهم، جاز أن يصالحوا على أن يكون بعض البلد لهم كالمعابد^(٨).

(١) البحر الرائق (٥/١٢٣)، مجمع الأنهار (١/٦٧٤).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/١٤٩)، بلغة السالك (٢/٣١٥).

(٣) الأم (٤/٢١٩)، نهاية المحتاج (٨/١٠٠)، فتوحات الوهاب (٥/٢٢٥).

(٤) المغني (٩/٢٨٥)، دقائق أولي النهى (١/٦٦٦)، كشف القناع (٣/١٣٤).

(٥) سبق تخريجه (ص ٢٠٨).

(٦) الأموال (ص ١٣٠).

(٧) شرح منتهى الإرادات (١/٦٦٦).

(٨) مغني المحتاج (٦/٧٨).

الدليل الرابع: جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا بترك البيع والكنائس في دار المسلمين دون أن تزال^(١).

ولعل ما ذكره جمهور العلماء هو الراجح، وقد قال السبكي: (لأن الحال قد تدعو إليه ولا يتأتى الفتح إلا على ذلك فنحتاج إلى الموافقة عليه ولا أعرف لهذا النوع مثالا ولا دليلا من السنة. ويحتمل أن تكون بعض البلاد الموجودة في أيدينا مما هي صلح من أمثلته)^(٢).

القسم الثالث: أن يتم الصلح مطلقاً بدون تحديد فهذه فيها قولان:

القول الأول: الجمهور وهو مفهوم قول الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، وهو قول الشافعية في الأصح^(٥)، والحنابلة^(٦) على أنها تهدم بناء على ما ورد في وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

القول الثاني: أنها لا تهدم وهو خلاف الصحيح عند الشافعية^(٧).

وقد استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

أولاً: أن الأصل عدمها، فيرجع إلى الأصل عند عدم الشرط والصلح على إبقائها^(٨).

(١) تبين الحقائق (٢٨١/٣).

(٢) فتاوى السبكي (٤١٣/٢ - ٤١٤).

(٣) فتح القدير (٥٩/٦)، البحر الرائق (١٢٣/٥).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (١٤٩/٣)، حاشية الدسوقي (٢٠٥/٢).

(٥) أسنى المطالب (٢٢١/٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٨٨/٤).

(٦) المغني (٢٨٥/٩).

(٧) انظر مغني المحتاج (٧٧/٦).

(٨) فتاوى السبكي (٣٧٢/٢).

ثانياً: أن إطلاق اللفظ يقتضي أن البلد كله صار للمسلمين وتحت حكمهم، فلا يسمح بإبقاء تلك المعابد في بلاد يحكمها المسلمون^(١).

أما أصحاب القول الثاني فقالوا:

أولاً: أنها مستثناة بقريئة الحال لحاجتهم إلى تلك المعابد لأداء عبادتهم؛ وذلك وفاء بشرط التقرير فإنه يمنع عليهم القرار من غير متعبد جامع^(٢).

ثانياً: أنه لما جاز إقرارهم على ما كانوا عليه من الكفر، جاز إقرارهم على ما بني للكفر^(٣).

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - قول الجمهور ورجحه ابن القيم والسبكي^(٤) وغيرهما يقول ابن القيم: (فلو وقع الصلح مطلقاً من غير شرط حمل على ما وقع عليه صلح عمر وأخذوا بشروطه لأنها صارت كالشرع فيحمل مطلق صلح الأئمة بعده عليها)^(٥).

المطلب الثاني

إحداث المعابد

إحداث معابد الكفار في بلاد الإسلام يختلف حكمه باختلاف البلاد، وعلى هذا فبلاد المسلمين تنقسم إلى عدة أقسام سنيهاً، ونبين حكم بناء المعابد غير الإسلامية فيها:

(١) أسنى المطالب (٤/٢٢١).

(٢) فتاوى السبكي (٢/٤١٤).

(٣) انظر المذهب (٢/٢٥٥)، الوسيط للغزالي (٧/٨١)، مغني المحتاج (٦/٧٨).

(٤) فتاوى السبكي (٢/٤١٣).

(٥) أحكام أهل الذمة (٣/١٢٠٣).

القسم الأول:

جزيرة العرب وقد اتفق العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم^(١) على عدم جواز إحداث معابد الكفار فيها، كما سيأتي في إجماع العلماء على عدم جواز إحداث المعابد في أمصار المسلمين عموماً، ومنها على وجه الخصوص جزيرة العرب، بل البناء فيها أشدّ ضرراً وأعظم جرماً.

والأدلة على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة

العرب»، وفي رواية عند أبي داود والترمذي: «لا تكون قبلتان في بلد واحد»^(٢).

وجه الدلالة: ففي الحديث بيان عدم جواز إقرار ديانة غير الإسلام في جزيرة العرب، والنهي عن ذلك نهى عن الإذن لغير المسلمين بإقامة معابدهم وإظهار شعائهم في بلاد المسلمين تفضيلاً لأرض العرب على غيرها، وتطهيراً لها عن الدين الباطل، والحديث كذلك فيه دليل على وجوب إخراج اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من المشركين من جزيرة العرب لعموم قوله: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» وهو عام لكل دين فلا يستقيم دينان بأرض واحدة^(٣)، قال الإمام مالك: (يخرج من هذه البلدان كل يهودي أو نصراني أو ذمي كان على غير ملة الإسلام)^(٤).

(١) انظر بدائع الصنائع (١١٥/٧)، مغني المحتاج (٦٧/٦)، دقائق أولي النهى (١/٦٦٨)،

شرح مختصر خليل للخرشي (٣/١٤٥).

(٢) سبق تخريجه ص (١٩٨).

(٣) انظر بدائع الصنائع (١١٥/٧)، سبل السلام (٢/٤٩٠)، عون المعبود (٨/١٩٢)، تحفة

الأحوذي (٣/٢٢١).

(٤) المنتقى (٧/١٩٦).

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «يوم الخميس وما يوم الخميس - ثم بكى حتى خضب دمه الحصباء فقال - اشتد برسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس فقال ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا، فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا هجر رسول الله ﷺ قال: دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه، وأوصى عند موته بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ونسيت الثالثة»^(١)، وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما»^(٢). وفي مصنف ابن أبي شيبة عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت لأخرجن المشركين من جزيرة العرب فلما ولي عمر أخرجهم»^(٣).

وجه الدلالة: أن الأمر بالإخراج في الحديث «أخرجوا المشركين» ظاهره أنه يجب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا أو غير ذلك من المشركين، وهذا ينافي الإذن لهم بإحداث المعابد في بلاد المسلمين^(٤).

الدليل الثالث: ما ورد من آثار في وجوب إخراج يهود الحجاز ونجران من جزيرة العرب، ومن هذه النصوص:

أولاً: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حاربت النضير وقريظة فأجلى

(١) صحيح البخاري (١١١١/٣) [٢٨٨٨]، صحيح مسلم (١٢٥٧/٣) [١٦٣٧].

(٢) صحيح مسلم (١٣٨٨/٣) [١٧٦٧]، سنن أبي داود (١٦٥/٣) [٣٠٣٠]، سنن الترمذي

(٤/١٥٦) [١٦٠٦]، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٩/١) [٢٠١].

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٨/٦) [٣٢٩٩٥].

(٤) نيل الأوطار (٧٤/٨).

بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا بالنبي ﷺ فأمنهم وأسلموا، وأجلى يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم رهط عبدالله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهود المدينة»^(١).

ثانياً: قال مالك: «قد أجلى عمر رحمه الله يهود نجران وفدك»^(٢).

ثالثاً: عن أبي عبيدة بن الجراح ؓ قال آخر ما تكلم به رسول الله يقول «أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب»^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بإجلاء يهود الحجاز ونجران من جزيرة العرب، وهذا يدل على عدم جواز إقامة معابد لهم من باب أولى.

الدليل الرابع: ورد في الصحيحين عن أبي هريرة ؓ قال: بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «انطلقوا إلى يهود»، فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس فقام النبي ﷺ فناداهم: «يا معشر يهود أسلموا تسلموا»، فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم، فقال: «ذلك أريد»، ثم قالها الثانية فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم، ثم قال الثالثة فقال: «اعلموا أن الأرض لله ورسوله وإني أريد أن أجليكم فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله»^(٤).

(١) صحيح البخاري (١٤٧٨/٤) [٣٨٠٤]، صحيح مسلم (١٣٨٧/٣) [١٧٦٦].

(٢) سنن أبي داود (١٦٦/٣) [٣٠٣٤].

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٩٦/١) [١٦٩٩]، وقال عنه محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح، ورواه الدارمي (٣٠٥/٢) [٢٤٩٨]، وقال محققه الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح.

(٤) صحيح البخاري (٢٥٤٧/٦) [٦٥٤٥]، صحيح مسلم (١٣٨٧/٣) [١٧٦٥].

وجه الدلالة: كيف يمكنون من إقامة معابدهم مع عدم جواز سكناتهم أصلاً في أرض العرب؛ لأن إقامتها دليل على استيطانهم واستقرارهم بشكل دائم وهذا منافٍ للنصوص^(١).

الدليل الخامس: نص العلماء على عدم جواز تملك الكفار في جزيرة العرب، وإقامة المعابد نوع من التملك الحاصل لغير المسلمين في جزيرة العرب. فعلى هذا لا يجوز إحداث معابد لهم في أرض العرب^(٢).

الدليل السادس: لا يجوز لغير المسلمين إظهار شعائر الكفر والصلبان والمنكرات من بيع الخمر والخنازير في بلاد المسلمين؛ لأن ذلك يؤدي إلى الاستخفاف بالمسلمين، حتى أهل الذمة لم يعطوا الذمة على أن يظهروا ذلك، فكان الإظهار فسقا منهم، ومن باب أولى منعهم من الكفر الصريح، كما لو أعلنوا وأسمعوا المسلمين أن الله ثالث ثلاثة أو عيسى ابن الله فإنهم يمنعون من ذلك، فكيف بنصب معبد لهم يكون معلماً بارزاً، فيه إقرار لشركهم، ودليل على استقرارهم؟^(٣).

القسم الثاني:

بلاد أحدثها وأختطها المسلمون مثل البصرة والكوفة وبغداد وغيرها، وبلاد فتحها المسلمون عنوة كمصر والشام، وهو ما عناها بعض العلماء بأمصار

(١) انظر أسنى المطالب (٤/٢١٤).

(٢) يحرم تملك الكفار في جزيرة العرب لأنه إذا حرمت الإقامة والاستيطان حرم التملك من باب أولى، وما حرم استعماله حرم اتخاذه، فلو أحيا الكافر أرضاً في أرض العرب لم يملكها بذلك وتنزع منه. انظر درر الحكام (١/٣٠٠)، خصائص جزيرة العرب بكر أبو زيد ص (٣٦).

(٣) انظر المبسوط (١٥/١٣٥)، الفروع (٦/٢٧٦)، مغني المحتاج (٦/٨٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/٢٢٥).

الإسلام^(١)، فهذه اتفق العلماء من الحنفية^(٢) وبعض المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) وغيرهم على أنه لا يجوز إحداث المعابد فيها، وهذا القول هو قول الجمهور فيما يخص قرى المسلمين، ونقل عن أبي حنيفة^(٦) ما يفيد جواز إقامتها في قرى المسلمين في غير جزيرة العرب دون أمصارها، بحجة أن القرى ليست بمواضع أعلام الدين وشعائر الإسلام كإقامة الجماعات والدروس والوعظ، فأحداث المعابد في الأمصار معارضٌ بإظهار ما يخالفها فلا يجوز^(٧).

ونقل كذلك عن الإمام مالك جواز الإحداث في البلاد التي فتحت عنوة عند الشرط والاتفاق^(٨).

والأدلة على قول الجمهور ما يلي:

الدليل الأول: نقل كثير من العلماء الإجماع على حرمة إحداث الكنائس في أمصار بلاد الإسلام ومنها ما فتح عنوة، فقد قال السبكي: (وقد أخذ العلماء

(١) انظر الأموال ص (١٢٧).

(٢) بدائع الصنائع (٤/١١٥)، فتح القدير (٦/٦٠).

(٣) المدونة (٣/٤٣٦) مواهب الجليل (٣/٣٨٥)، الرتبة في الحسبة تحقيق: بلال حبشي ص (١٢٧٢).

(٤) الأم (٤/٢١٩)، أسنى المطالب (٤/٢٢٠).

(٥) الإنصاف (٤/٢٣٧)، دقائق أولي النهى (١/٦٦٦).

(٦) بدائع الصنائع (٤/١١٥).

(٧) من المعاصرين من يرى جواز إحداث المعابد في الأمصار الإسلامية والقرى متى ما رأى الإمام ذلك، وهذا ما قرره ومال إليه الدكتور يوسف القرضاوي، وقد علل ذلك أنه من قبيل التسامح مع المخالفين في الدين، ولعله من خلال ما ذكرناه يتبين ضعف هذا القول ومخالفته للنصوص الصريحة العامة، ولقواعد الشريعة الكبرى. انظر: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي للقرضاوي ص (٢٠).

(٨) انظر المدونة (٣/٤٣٦)، مخطوطة الدرر النفائس في هدم الكنائس للقرافي. ص (٢٢).

بقول ابن عباس هذا^(١) وجعلوه مع قول عمر وسكوت بقية الصحابة إجماعاً^(٢)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد اتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة)^(٣)، ويقول السبكي أيضاً (ما فتح عنوة فإن لم يكن فيها كنيسة أو كانت وانهدمت أو هدمها المسلمون وقت الفتح أو بعده فلا يجوز لهم بناؤها. قلت: لا نعرف في ذلك خلافاً)^(٤) ويقول ابن الهمام في الفتح: (ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز فيها إحداث شيء بالإجماع)^(٥).

وقال الدسوقي: (وأما البلد التي اختطها المسلمون كالقاهرة فلا يجوز الإحداث فيها باتفاق)^(٦)، وقال الطرطوشي من المالكية: (ومنع أن تحدث كنيسة... وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين)^(٧). وقال ابن كمال باشا في معرض كلامه عن إحداث المعابد: (وأما الأمصار لا يجوز بالاتفاق)^(٨).

ومن نقل الإجماع أو الاتفاق بين العلماء على ذلك أيضاً أبو عبدالله ابن

(١) ويقصد بذلك أثر ابن عباس (أما مصر مصرته العرب..).

(٢) فتاوى السبكي (٣٩٢/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٦٣٤/٢٨).

(٤) فتاوى السبكي (٤١١/٢).

(٥) فتح القدير (٥٩/٦).

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٠٥/٢).

(٧) سراج الملوك (٥٥٠/٢).

(٨) مخطوطة كشف الدسائس في الكنائس. ابن كمال باشا.

تيمية^(١) وابن القيم^(٢)، وغيرهم^(٣).

الدليل الثاني: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لا إخصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة» وفي رواية «ولا كنيسة»^(٤).

وجه الدلالة: (ولا كنيسة) أي إحداثها، فهو نفي بمعنى النهي: أي لا تحدث كنيسة في دار الإسلام، قال السبكي: (هذه الأحاديث التي ذكرناها مطلقة لم يعين فيها بلاد صلح ولا عنوة ولا غيرها فهي تشمل جميع بلاد الإسلام لأجل العموم)^(٥).

الدليل الثالث: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان»^(٦).

وجه الدلالة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكره لهذا الحديث: (والمدينة التي يسكنها المسلمون والقرية التي يسكنها المسلمون، وفيه مساجد المسلمين لا يجوز أن يظهر فيها شيء من شعائر الكفر)^(٧).

الدليل الرابع: ما ورد في صحيح مسلم عن أبي الهياج حيان بن حصين

(١) الفروع (٦/٢٧٤).

(٢) انظر أحكام أهل الذمة (٣/١١٧٨، ١١٨٥).

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٦٣٤: ٢٨)، أحكام أهل الذمة (٣/١١٧٨)، فتح القدير (٦/٥٩).

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (١٠/٢٤) [١٩٥٧٨] وضعفه، وروي من أوجه أخرى ضعيفة. انظر. نصب الراية (٤/٣٤٠-٣٤١)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/١٣٥).

(٥) فتاوى السبكي (٢/٣٧٥).

(٦) سبق تخريجه ص (١٩٨).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٨/٦٣٥).

الأسدي قال: طلبني علي فقال: «أبعثك على ما بعثني رسول الله ﷺ لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(١).

وجه الدلالة: قال السبكي: (والاحتجاج به من وجهين: أحدهما عمومه. والثاني أن ذلك من علي كان في الكوفة، وتلك البلاد لم يكن فيها مشركون فقط بل فيها جماعة يقرون بالجزية)^(٢).

الدليل الخامس: ما ورد من آثار عن السلف من الصحابة وغيرهم - رحمهم الله - في تحريم بناء معابد الكفار في بلاد الإسلام، ومن ذلك:

[١] عن عبدالرحمن بن غنم قال: «كُتبت لعمر بن الخطاب ﷺ حين صالح أهل الشام بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبدالله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرائنا وأموالنا وأهل ملتنا وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديراً^(٣) ولا كنيسة ولا قلاية^(٤) ولا صومعة راهب ولا نجد ما خرب منها ولا نحبي ما كان منها في خطط المسلمين... فلما أتيت عمر ﷺ بالكتاب زاد فيه: وأن لا نضرب أحداً من المسلمين شرطنا لهم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلنا منهم

(١) صحيح مسلم (٦٦٦/٢) [٩٦٩]، سنن أبي داود (٢١٥/٣) [٣٢١٨]، سنن الترمذي وقال: حديث حسن (٣٦٦/٣) [١٠٤٩].

(٢) فتاوى السبكي (٣٩٠/٢).

(٣) الدير وأصله دور وهو: خان النصراني، ويطلق على المبنى المعد لإقامة الرهبان والراهبات المنتسكين، وتطلق كذلك على صومعة الراهب وقد نشأت الأديرة وتكاثرت مع نشوء تيار الترهين وتناميه في القرن الرابع الميلادي. انظر لسان العرب (٣٠١/٤)، موسوعة الأديان الميسرة (٢٥٢).

(٤) القلاية: هي من بيوت العبادة عند النصراني وهو اسم للدير. انظر معجم ما استعجم للبكري (١٠٨٩/٣)، النهاية في غريب الأثر (١٠٥/٤)، لسان العرب (٢٠١/١٥).

الأمان فإن نحن خالفنا شيئاً مما شرطناه لكم فضمنناه على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاوة»^(١).

وجه الدلالة: هذه الشروط التي تسمى الشروط العمرية قال عنها ابن كثير: (وذلك مما رواه الأئمة الحفاظ من رواية عبدالرحمن بن غنم الأشعري قال: كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه)^(٢)، وقال عنها ابن القيم: (وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها)^(٣)، ونقل ابن حزم^(٤) هذه الشروط دون أن يتكلم على إسنادها مع حرصه التام على دراسة سند كل أثر - كما هي عادته -، واحتج بها الشافعية في كتبهم، والحنابلة اعتمدوها، واشتهرت عندهم، ويحيلون عليها بالإشارة.

[٢] عن عكرمة قال: قيل لابن عباس: ألعجم أن يحدثوا في أمصار المسلمين بناء أو بيعة؟ فقال: «أيا مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بناء أو قال بيعة ولا يضربوا فيه ناقوساً ولا يشربوا فيه خمرًا ولا يتخذوا فيه خنزيراً أو يدخلوا فيه، أيا مصر مصرته العجم يفتحه الله على العرب ونزلوا - يعني على

(١) سنن البيهقي الكبرى (٢٠٢/٩) [١٨٤٩٧]، وقال ابن حجر عنه في التلخيص وفي إسناده ضعف (٢٣٥/٤)، قال السبكي: (ورواها جماعة بأسانيد ليس فيها يحيى بن عقبة لكنها أو أكثرها ضعيفة أيضاً ويانضمام بعضها إلى بعض تقوى) فتاوى السبكي (٤٠٠/٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٣٤٨/٢).

(٣) أحكام أهل الذمة (١١٦٥/٣).

(٤) المحلى (٤١٦/٥).

حكمهم - فللعجم ما في عهدهم وللعجم على العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم»^(١).

[٣] عن طاووس قال: «لا ينبغي لبيت رحمة أن يكون عند بيت عذاب».

قال أبو عبيد: أراه يعني الكنائس والبيع وبيوت النيران يقول: لا ينبغي أن تكون مع المساجد في أمصار المسلمين^(٢).

[٤] عن الحسن أنه كان يكره أن تترك البيع في أمصار المسلمين وأمر بهدم

الكنائس في الأمصار القديمة والحديثة^(٣).

[٥] وفي مصنف عبدالرزاق قال: أخبرنا عمي وهب بن نافع قال: شهدت

كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عروة بن محمد: «أن تهدم الكنائس القديمة شهدته يهدمها فأعيدت فلما قدم رجاء دعا أبي فشهدت على كتاب عمر بن عبدالعزيز فهدمها ثانية»^(٤).

[٦] عن عوف قال: «شهدت عبدالله بن عبيد بن معمر أتى بمجوسي بنى

بيت نار بالبصرة فضرب عنقه»^(٥).

[٧] ونقل ابن أبي شيبة في مصنفه عن محمد بن سيرين: «أنه كان لا يترك

لأهل فارس صنما إلا كسر ولا نارا إلا أطفئت»^(٦).

(١) سبق تخريجه ص (٢٠٨).

(٢) الأموال ص (١٢٤).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٠٣).

(٤) سبق تخريجه ص (١٩٨).

(٥) سبق تخريجه ص (٢٠٠).

(٦) سبق تخريجه ص (١٩٩).

وجه الدلالة: مما سبق من آثار عن سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين يتبين أنه لا يجوز إحداث المعابد الكفرية في أمصار الإسلام.

الدليل السادس: أن أراضي المسلمين ملك لهم، فلا يجوز فيها بناء مجامع للكفار^(١).

الدليل السابع: لم يكن قط شرع يسوغ فيه لأحد أن يبني مكانا يعصى الله فيه، فضلاً عن الكفر، فالشرائع كلها متفقة على تحريم الكفر، ويلزم من تحريم الكفر تحريم إنشاء المكان المتخذ له، ومعابد الكفار اليوم لا تتخذ إلا لذلك وكانت محرمة معدودة من المحرمات في كل ملة^(٢).

الدليل الثامن: أن المسلمين ملكوا البلاد التي فتحت عنوة بالاستيلاء عليها بالقوة والغلبة، فصارت تحت ولايتهم فلا يسمح بإقامة تلك المعابد فيها^(٣).

الدليل التاسع: تمكينهم من إحداث ذلك في موضع صار معداً لإقامة أعلام الإسلام فيه، كتمكين المسلم من الثبات على الشرك بعد الردة، وذلك لا يجوز بحال^(٤).

المناقشة: نوقش ما نقل عن أبي حنيفة في جواز إحداث المعابد في قرى المسلمين دون الأمصار بالآتي:

أولاً: أن أبا حنيفة عنى بالقرى آنذاك تلك القرى التي في سواد الكوفة في العراق، والتي كان أهلها جميعاً كفاراً، فأحداث المعابد في تلك القرى لا يؤدي

(١) مطالب أولي النهى (٢/٦١٢).

(٢) فتاوى السبكي (٢/٣٧١).

(٣) مغني المحتاج (٦/٧٨).

(٤) شرح السير الكبير (٤/١٥٣٠).

إلى إهانة المسلمين والاستخفاف بهم، بخلاف القرى الأخرى التي تقام فيها شعائر الإسلام من أذان وجماعة، وغير ذلك^(١).

ثانياً: علل بعضهم^(٢) أن النهي عن إقامة المعابد في الأمصار خشية افتتان بعض جهّال المسلمين بها، فهذا المحذور قد يكون أكبر فيما لو أقيمت تلك المعابد في القرى لكثرة الجهل الواقع في سكان القرى، فلذا ورد عن ثوبان رضي الله عنه أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تسكن الكفور فإن ساكن الكفور كساكن القبور»^(٣).

ثالثاً: أن النصوص الناهية عن إقامة المعابد عامة لم تخصص ولم تقيد بالأمصار دون القرى، وتخصيصها بدون مخصص تحكم لا دليل عليه^(٤).

رابعاً: نص كثير من العلماء ومنهم كثير من الحنفية على عدم جواز الإحداث عموماً في الأمصار وفي القرى ووجهها كلام أبي حنيفة، قال محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة: (لا ينبغي أن يترك في أرض العرب كنيسة ولا بيعة ولا يباع فيها الخمر والخنزير مصراً كان أو قرية)^(٥)، وقال ابن عابدين: (لا يجوز إحداث كنيسة في القرى، ومن أفتى بالجواز فهو مخطئ ويحجر عليه... فقد علم أنه لا يحل الإفتاء بالإحداث في القرى لأحد من أهل زماننا بعدما ذكرنا من

(١) رد المحتار (٦/٣٩٣).

(٢) المسبوط (١٥/١٣٦).

(٣) الأدب المفرد (١/٢٠٣) [٥٧٩] وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ورواه الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد الخدري بلفظ «لا تنزلوا الكفور فإنها بمنزلة القبور». المعجم الأوسط (٥/١٢١) [٤٨٥١]. قال أحمد بن عاصم شيخ البخاري: الكفور القرى.

(٤) البحر الرائق (٥/١٢٢).

(٥) الجوهرة النيرة (٢/٢٧٦)، فتاوى السبكي (٢/٣٩٦).

التصحيح والاختيار للفتوى وأخذ عامة المشايخ ولا يلتفت إلى فتوى من أفتى بما يخالف هذا، ولا يحل العمل به ولا الأخذ بفتواه، ويحجر عليه في الفتوى ويمنع لأن ذلك منه مجرد اتباع هوى النفس وهو حرام لأنه ليس له قوة الترجيح، لو كان الكلام مطلقاً فكيف مع وجود النقل بالترجيح والفتوى فتنبه لذلك، والله الموفق^(١)، وقال السبكي الشافعي في تقرير هذه المسألة: (وقول أبي حنيفة بإبقائها في القرى بعيد لا دليل عليه، ولعله أخذه من مفهوم قول ابن عباس الذي سنحكيه في مصر، ونحن نقول إنما نعني بالمصر أي موضع كان مدينة أو قرية)^(٢).

وبالإمكان أن نناقش قول المالكية القائلين بجواز الإحداث في أرض العنوة بالآتي:

أولاً: أن البلاد التي فتحت عنوة مقهورة لا يتأتى من أهلها شرط، فكيف يقرون على ذلك؟^(٣).

ثانياً: أن الأرض التي فتحت عنوة تعتبر جميعها فيئاً لله عز وجل، وإن أسلموا لم يكن لهم فيها شيء، فلا يجوز أن نبقي بعضاً منها أماكن لعبادة غير الله سبحانه وتعالى^(٤). يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض تقريره لهذه المسألة: (فما فتحه المسلمون عنوة فقد ملكهم الله إياه كما ملكهم ما استولوا عليه من النفوس والأموال والمنقول والعقار، ويدخل في العقار معابد الكفار ومسكنهم

(١) رد المحتار (٢٠٣/٤)، وهو ما أكده السرخسي في المبسوط (١٣٦/١٥)، والكاساني انظر بدائع الصنائع (١٧٧/٤).

(٢) فتاوى السبكي (٣٨٩/٢)، وانظر كذلك مجمع الأنهر (٦٧٤/١)، فتح القدير (٦٠/٦).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٠٥/٢).

(٤) الفتاوى الكبرى (٢٢٩/٤).

وأسواقهم ومزارعهم وسائر منافع الأرض كما يدخل في المنقول سائر أنواعه من الحيوان والمتاع والنقد، وليس لمعابد الكفار خاصية تقتضي خروجها عن ملك المسلمين، فإن ما يقال فيها من الأقوال ويفعل فيها من العبادات: إما أن يكون مبدلاً أو محدثاً لم يشرعه الله قط، أو يكون الله قد نهى عنه بعدما شرعه^(١).

ثالثاً: لما استولى رسول الله ﷺ على أرض من حاربه من أهل الكتاب وغيرهم كبني قينقاع والنضير وقريظة كانت معابدهم مما استولى عليه المسلمون ودخلت في قوله سبحانه: ﴿ وَأَوْزَنْتُكُمْ أَرْضَهُمْ وَدَيْرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ [الأحزاب: ٢٧]، قال الشوكاني حول هذه الآية: (المراد بالأرض العقار والنخيل وبالديار المنازل والحصون وبالأموال الحلبي والأثاث والمواشي والسلاح والدراهم والدنانير)^(٢).

رابعاً: نقل عن بعض المالكية خلاف ما ذكره بعض أئمتهم في جواز إحداث معابد الكفار حال فتح البلاد عنوة عند الشرط، قال الخطاب في معرض حديثه عن البلاد التي فتحت عنوة: (وقال عبدالملك: لا يجوز الإحداث مطلقاً ولا يترك لهم كنيسة، وهو الذي نقله في الجواهر، وهو الذي رآه البساطي فاعترض على المؤلف فراجعه إن شئت، وعليه اقتصر في الإرشاد)^(٣).

وقال الخرشي (والمعتمد الذي عليه المحققون وتجب به الفتوى أنه لا يمكن العنوي من الإحداث مطلقاً سواء شرط أم لا)^(٤).

(١) أحكام أهل الذمة (٣/١١٨٨).

(٢) فتح القدير للشوكاني (٤/٢٧٤). وانظر أحكام أهل الذمة (٣/١١٨٩).

(٣) مواهب الجليل (٣/٣٨٥).

(٤) شرح مختصر خليل. (٣/١٤٩).

خامساً: تم توجيه كلام الإمام مالك وبعض أصحابه من كثير من المالكية بأن مقصود الإمام مالك في ذلك بقاء القديمة، وهو محل خلاف^(١).

القسم الثالث:

بلاد تم فتحها صلحاً مع أهلها دون أن يكون بها مسلمون، فهذه البلاد لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتم الصلح على أن الأرض لهم وللمسلمين الخراج.

الحالة الثانية: أن يتم الصلح على أن الأرض للمسلمين وعليهم الجزية.

الحالة الثالثة: أن يتم الصلح مطلقاً بدون تحديد.

أما الحالة الأولى وهو ما لو تم الصلح على أن الأرض لهم وللمسلمين الخراج. فللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن لهم أن يحدثوا من المعابد ما شاءوا وهو قول الجمهور من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣)، والوجه الأصح عند الشافعية كما نص عليه الشافعي حيث قال: (وإن كانوا في قرية يملكونها منفردين لم يمنعهم إحداث كنيسة)^(٤)، وهو قول الحنابلة^(٥).

القول الثاني: لا يجوز أن يحدثوا شيئاً وهذا القول وجه عند الشافعية^(٦).

(١) انظر المعيار المعرب (٢/٢٣٢)، وكذلك مخطوطة كشف الدسائس في الكنائس. ابن كمال.

(٢) فتح القدير (٦/٥٩).

(٣) بلغة السالك (٢/٣١٦)، منح الجليل (٣/٢٢٤).

(٤) الأم (٤/٢١٩) وانظر كذلك الوسيط (٧/٨١)، روضة الطالبين (١٠/٣٢٣)، تحفة المحتاج

(٩/٢٩٥)، نهاية المحتاج (٨/١٠٠).

(٥) كشف القناع (٣/١٣٤)، مطالب أولي النهى (٢/٦١٢-٦١٣).

(٦) الوسيط (٧/٨١)، تحفة المحتاج (٩/٢٩٥)، نهاية المحتاج (٨/١٠٠).

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ صالح أهل نجران، ولم يشترط عليهم أن لا يحدثوا معبداً في بلادهم^(١).

الدليل الثاني: أن الملك والدار لهم، فيتصرفون فيها كيف شاءوا^(٢).

الدليل الثالث: أنهم في بلادهم أشبهوا أهل الحرب زمن الهدنة^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: الأحاديث التي وردت في النهي عن إحداث الكنائس في بلاد الإسلام، وهي مطلقة لم يعين فيها بلاد صلح ولا عنوة ولا غيرها فهي تشمل جميع بلاد الإسلام لأجل العموم المستفاد من النفي^(٤).

الدليل الثاني: أن البلد تحت حكم الإسلام فيمنعون من إحداث ذلك^(٥).

والراجع: قول الجمهور وقد نوقشت أدلة القول الثاني بالآتي:

أما الدليل الأول: فهو نص عام، وقد ورد ما يفيد الأخذ بالصلح والعهود كما في صلح النبي ﷺ مع أهل نجران، وكما في حديث ابن عباس فتلك النصوص العامة خصصت بهذه المخصصات.

أما الدليل الثاني: وهو أن تلك البلاد تحت حكم الإسلام، فهذا صحيح، لكن جميع ساكنيها غير مسلمين، وهذا الأمر له حالة خاصة، فلذا يسمح

(١) أحكام أهل الذمة (٣/١٢٠٢).

(٢) شرح روض الطالب مع أسنى المطالب (٤/٢٢١).

(٣) كشف القناع (٣/١٣٤).

(٤) فتاوى السبكي (٢/٣٧٥).

(٥) نهاية المحتاج (٨/١٠٠).

لأصحابهم بفعل كثير من الأمور التي لا يحل فعلها في بلاد المسلمين كييع الخمر والخنازير وغير ذلك مما يرون حله.

الحالة الثانية: وهي أن يتم الصلح على أن الأرض للمسلمين وعليهم الجزية. وهذه فيها قولان:

القول الأول: قول الجمهور من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والوجه الأصح عند الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، أنهم إن شرطوا إحداث المعابد في ديارهم فيوفى لهم بشرطهم، والأولى أن تكون الشروط وفق ما شرطه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن لا يحدثوا أي معبد من معابد الكفار من بيعة أو كنيسة أو غيرها، ومنع الماوردي من الشافعية هذا الشرط^(٥).

القول الثاني: وهو لابن الماجشون من المالكية^(٦) حيث قال بمنع الإحداث شرط أم لم يشترط لعموم النصوص الواردة في منع الإحداث. استدل الجمهور على ما قالوا:

الدليل الأول: أنه إذا جاز أن يُصالحوا أن كل الأرض لهم، فيجوز أن يتم الصلح على أن يكون بعض الأرض لهم، ويكون موضع المعابد معيناً^(٧).

(١) فتح القدير (٥٩/٦)، البحر الرائق (١٢٣/٥).

(٢) منح الجليل (٢٢٤/٣)، بلغة السالك (٣١٦/٢).

(٣) تحفة المحتاج (٢٩٦/٩)، المهذب (٢٥٥/٢).

(٤) كشاف القناع (١٣٤/٣)، مطالب أولي النهى (٦١٢/٢ - ٦١٣).

(٥) انظر منح الجليل (٢٢٤/٣).

(٦) المرجع نفسه.

(٧) المغني (٢٨٥/٩).

الدليل الثاني: أنه لم يتم الصلح إلا على هذا الشرط، فوجب الوفاء به^(١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور، لأن النصوص العامة الواردة مخصصة بالنصوص الأخرى التي أقرّ فيها الصحابة والسلف بعض المعابد التي ورد عليها الصلح.

الحالة الثالثة: أن يتم الصلح مطلقاً بدون تحديد فالجمهور من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) وهو الوجه الأصح عند الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) على أنه لا يجوز إحداث أي معبد من معابد الكفار، بل نص ابن عابدين من الحنفية وغيره^(٦) على إجماع العلماء على ذلك، والوجه الآخر عند الشافعية جواز ذلك^(٧).

واستدل الجمهور بما يلي:

الدليل الأول: الإطلاق وعدم التحديد أو الشرط يقتضي صيرورة جميع الأرض للمسلمين، ولا يلزم من بقائهم بقاء محل عبادتهم فقد يسلمون، أو قد يخفون عبادتهم^(٨).

الدليل الثاني: كما لا يجوز إقرار ما أحدثوا بعد الفتح إذا لم يشرط، فكذلك لا يجوز الإحداث من باب أولى عند عدم الاتفاق والشرط.

(١) مطالب أولي النهى (٦١٣/٢).

(٢) فتح القدير (٥٩/٦)، البحر الرائق (١٢٣/٥).

(٣) المدونة (٤٣٦/٣-٤٣٧).

(٤) تحفة المحتاج (٢٩٥/٩).

(٥) المغني (٢٨٥/٩-٢٨٦)، كشاف القناع (١٣٤/٣).

(٦) انظر فتح القدير (٥٩/٦)، البحر الرائق (١٢٣/٥).

(٧) مغني المحتاج (٧٨/٦)، نهاية المحتاج (١٠٠/٨).

(٨) تحفة المحتاج (٢٩٥/٩).

أما من أجاز ذلك فاستدل بالآتي:

أولاً: أن المعابد مستثناة بقريئة الحال لحاجتهم إليها في عبادتهم^(١).

ثانياً: لما جاز إقرارهم على ما كانوا عليه من الكفر جاز إقرارهم على ما

يبني للكفر.

الترجيح:

الراجع هو قول الجمهور لموافقته للأصول العامة في الشريعة، والتي تحرم

اتخاذ وإحداث المعابد في بلاد المسلمين فعندما لا يكون هناك عهد واتفاق فيصير

الحكم إلى الأصل وهو المنع من الإحداث.

المطلب الثالث

إعادة المنهدم من المعابد

ما هدمه الإمام أو أحد من المسلمين فلا يعاد بناؤه لأن في إعادتها بعد هدمها

استحفاً بالإسلام وأهله، ونصراً للكفر وأهله^(٢)، ولكن الكلام هنا فيما إذا

حصل أن انهدم معبد من المعابد المقررة بيد أهلها، فهل يعاد بناؤه أم لا؟.

سبب الخلاف:

هل إعادة بناء المعابد يعد استدامة للبناء الأول، أو إنشاءً جديداً؟ فمن قال:

إنه استدامة فإنه يرى جواز ذلك، ومن قال: إنه إنشاء وإحداث جديد قال:

بعدم الجواز، وللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أن المعابد المنهدمة لا يعاد بنيانها، ومن قال بهذا بعض

(١) حاشيتي قليوبية وعميرة (٤/٢٣٧).

(٢) رد المحتار (٤/٢٠٥).

المالكية^(١)، وبعض الشافعية^(٢)، ورواية عند الإمام أحمد هي الأشهر قال بها كثير من أتباعه^(٣).

القول الثاني: أنه يعاد ببيان ما انهدم من المعابد، ومن قال بهذا أصحاب أبي حنيفة^(٤)، وأكثر المالكية^(٥)، وبعض الشافعية^(٦)، ورواية عن الإمام أحمد^(٧). وليس المراد من إعادة المنهدم أننا نعيده نحن لهم أو نأمرهم به، بل المراد نتركهم وما يدينون^(٨).

استدل من قال بالقول الأول بالآتي:

الدليل الأول: عن عبدالرحمن بن غنم قال: «كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح أهل الشام: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبدالله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرائبنا وأموالنا وأهل ملتنا وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نجد ما خرب منها»^(٩).

(١) شرح مختصر الخليل للخرشي (١٤٩/٣).

(٢) الإقناع للشرييني (٥٧٣/٢)، المهذب (٢٥٥/٢).

(٣) أحكام أهل الذمة (١٢١١/٣)، الإنصاف (٢٣٨/٤-٢٣٩)، كشف القناع (١٣٤/٣).

(٤) تبيين الحقائق (٢٨١/٣)، بدائع الصنائع (١١٥/٧).

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (١٤٩/٣).

(٦) الأحكام السلطانية ص (١٨٧)، أسنى المطالب (٢٢١/٤).

(٧) المغني (٢٨٥/٩-٢٨٦)، أحكام أهل الذمة (١٢١١/٣).

(٨) رد المحتار (٢٠٥/٤).

(٩) سنن البيهقي الكبرى (٢٠٢/٩) [١٨٤٩٧].

الدليل الثاني: كما أنه لا يجوز إحداث المعابد في دار الإسلام، فلا يجوز إعادتها إذا انهدمت، وإعادة ما انهدم منها كالاتداء بها^(١).

الدليل الثالث: أنه بناء لا يملك إحداثه فلا يملك تجديده، كالبناء في أرض الغير بغير إذنه^(٢).

أما أصحاب القول الثاني فاستدلوا بالآتي:

الدليل الأول: أن لهذا البناء حكم البقاء، وما دام أن لهم أن يستبقوها فلهم أن يبنوها ويجددوها^(٣).

الدليل الثاني: أنه بناء لما استهدم فأشبهه بناء بعضها إذا انهدم ورم شعثها، ولأن استدامتها جائزة وبنائها كاستدامتها^(٤).

الدليل الثالث: جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا بترك الكنائس في أمصار المسلمين، ولا يقوم البناء دائماً فكان دليلاً على جواز الإعادة^(٥).

الدليل الرابع: أن إقرار الإمام بمثابة العهد إليهم بإعادة البناء؛ لأن الأبنية لا تبقى دائماً^(٦).

الدليل الخامس: أن حقهم في هذه البقعة - بقعة المعبد - قد كان مقررًا لما كانوا أعدوه له، فلا يتغير ذلك بانهدام البناء^(٧).

(١) أحكام أهل الذمة (١٢١٦/٣).

(٢) أحكام أهل الذمة (١٢١٦/٣).

(٣) بدائع الصنائع (١١٥/٧).

(٤) المغني (٢٨٥/٩).

(٥) كنز الدقائق مع شرحه تبين الحقائق (٢٨١/٣).

(٦) كنز الدقائق مع شرحه تبين الحقائق (٢٨١/٣).

(٧) شرح السير الكبير (١٥٣٦/٤).

الدليل السادس: إذا أشرف الجدار على الخراب فلا وجه إلا أن يبنوا جدارا داخل المعبد، وقد تمسّ الحاجة إلى جدار ثالث ورابع فينتهي الأمر إلى أن لا يبقى من المعبد شيء^(١).

الترجيح:

الراجع - والله اعلم - هو القول بعدم جواز إعادة بناء المنهدم من المعابد مطلقاً، وذلك لقوة الأدلة وصراحتها الدالة على عدم جواز إحداث معابد في بلاد الإسلام، وعدم تجديد ما خرب منها، فمن باب أولى عدم إعادة ما انهدم، ويستثنى من ذلك فيما جاز إقراره، وشرط ذلك بين الطرفين، وبذلك يجمع بين القولين، أما إذا لم يشرط فإنه يبقى الحكم على القول الأول، وقد أشار إلى هذا القول بعض المالكية في مسألة ما لو أكل البحر الكنيسة^(٢)، وكذلك رجحه السبكي فقال: (قال الرافعي وإذا انهدمت الكنيسة المبقاة فهل لهم إعادتها؟ فيه وجهان: أحدهما: لا وبه قال الإصطخري وابن أبي هبيرة^(٣)، لأن الإعادة ابتداء كنيسة. قلت^(٤): وهو المشهور عن أحمد ومقتضى مذهب مالك، والصحيح عندي؛ لأننا لم نلتزم لهم ولا في شيء من الأدلة، ولا كلام الصحابة والتابعين ولا شروطهم ما يقتضيها؛ اللهم إلا أن يكون بتلك الأعيان المنهدمة بعينها فيعاد تأليفها فتركهم وذاك)^(٥).

(١) فتاوى السبكي (٢/٤١٦).

(٢) انظر أحكام أهل الذمة (٣/١٢١٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/١٤٩).

(٣) يبدو أن المقصود ابن هبيرة الوزير وهو يحيى بن هبيرة بن محمد الشيباني.

(٤) القائل هو السبكي.

(٥) فتاوى السبكي (٢/٤١٧).

المناقشة: بالإمكان مناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلون بجواز إعادة ما انهدم من المعابد بأن المسلمين يقرونهم فيها مدة بقاء تلك المعابد، كما يقر المستأمن مدة أمانه، ثم إن إقرارهم يكون اتباعاً لا تمليكا؛ لأن رقابهم مملوكة للمسلمين وليست ملكاً لهم^(١)، وقد قال السبكي أيضاً معلقاً على أدلة الرافعي القائل بجواز الإعادة: (من أين إذا كانت مبقاة لهم ينتفعون بها انتفاعاً خاصاً مدة بقائها أن يكون لهم التصرف في مكانها؟ ولو سلم أن لهم التصرف في مكانها من أين أنهم يعملونه؟ وأي فرق بين هذا وبين إحداثهم كنيسة؟ وكأن الرافعي يجعل الكنيسة هي الأرض فقط، وأما البناء فلا منع منه، وهذا ليس بصحيح بل الكل ممنوع منه، وليت لو أمكن حمل كلام الرافعي وغيره في الإعادة على أن مرادهم أن تعاد بآلتها القديمة، وحينئذ كان يسهل التجويز كما قدمناه في نظيره من الترميم، بل هنا قرينة تقتضي الحمل على ذلك وهي لفظ الإعادة فالمعاد هو الأول لا غيره، أما إعادة الكنيسة بأعيان أخرى فبعيد جداً. فإن أمكن حمل كلامهم في الإعادة على ما ذكرناه احتمالناه، وإلا فلا، وأدلة الشريعة دلت على عدم الهدم فقتصر عليه ولا نزيد، ونقول هو الإبقاء، ثم الإبقاء مستلزم بقاء نوعه ثم إعادة مثله. هذا كله لا دليل من الشرع عليه فوجب بطلانه)^(٢).

المطلب الرابع

ترميم المعابد

تحرير المسألة: البلاد التي لا يجوز إحداث ولا إبقاء معابد الكفار فيها كجزيرة العرب وأمصار المسلمين لا يجوز ترميم المعابد فيها من باب أولى، وكذلك البلاد

(١) انظر أحكام أهل الذمة (٣/١٢١٤).

(٢) فتاوى السبكي (٢/٤١٧).

الصلحية التي تم التصالح عليها، فهو على ما تم الاتفاق عليه، واشترطه، وإذا لم يكن هناك شرط فيمنعون من ذلك حسب ما بيناه في مسألة إحداث المعابد فهي مرتبطة به، فمتى جاز الإحداث جاز الترميم والعكس بالعكس.

ويبقى الكلام في معابد البلاد التي فتحت عنوة وأقرت بيد أهلها، فاختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: يمتنعون من ترميمها وهو المشهور عند المالكية^(١)، وحكى بعض الشافعية الإجماع على ذلك^(٢)، وهو رواية عن الإمام أحمد قال بها الأكثر^(٣).

القول الثاني: لا يمتنعون من ترميمها عموماً، وهو قول أبي حنيفة^(٤) والشافعي^(٥) وبعض المالكية إذا شرط في البداية^(٦) ورواية عن أحمد^(٧).

واستدل من قال بالقول الأول بالآتي:

الدليل الأول: عن عبدالرحمن بن غنم قال: «كُتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) بلغة السالك (٣١٦/٢).

(٢) قال السبكي: (فإن بناء الكنيسة حرام بالإجماع، وكذا ترميمها) فتاوى السبكي (٤١٨/٢)، وما ذكره السبكي من إجماع يبدو أنه لا يتفق مع ما ذكرناه من خلاف في المسألة، وهو خلاف قوي يتجاذب كل قول أئمة كبار.

(٣) الإنصاف (٢٣٨/٤).

(٤) تبيين الحقائق (٢٨١/٣)، فتح القدير (٥٩/٦).

(٥) أسنى المطالب (٢٢١/٤)، الغرر البهية (١٤٧/٥).

(٦) نقل ذلك الدسوقي في حاشيته (٢٠٥/٢)، وانظر كذلك شرح مختصر خليل للخرشي (١٤٨/٣)، بلغة السالك (٣١٥/٢).

(٧) الإنصاف (٢٣٨/٤)، دقائق أولي النهى (٦٦٧/١). وقال بهذا من المعاصرين الدكتور يوسف القرضاوي انظر. غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص (٢١).

حين صالح أهل الشام: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبدالله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذراريننا وأموالنا وأهل ملتنا وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديورا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نجد ما خرب منها»^(١).

الدليل الثاني: أن في كتاب أهل الجزيرة لعياض بن غنم: «ولا نجد ما خرب من كنايسنا»^(٢).

الدليل الثالث: وروى كثير بن مرة، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله ﷺ: «لا تبنى الكنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها»^(٣).

وجه الدلالة: ما سبق من نصوص صريحة في عدم ترميم المعابد التي تحتاج إلى ذلك يقول السبكي (وقوله «لا يجدد ما خرب منها» عام؛ لأن الفعل الماضي إذا كان صلة لموصول احتمل الماضي والاستقبال فيحمل عليهما للعموم، ويعم أيضا الترميم والإعادة؛ لأن قوله "ما" يعم خراب كلها وخراب بعضها)^(٤).

الدليل الرابع: أنه بناء لا يملك إحداثه فلا يملك ترميمه، كالبناء في أرض الغير بغير إذنه^(٥).

(١) سنن البيهقي الكبرى (٢٠٢/٩) [١٨٤٩٧].

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (٢٨٦/٩).

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني (٢٨٦/٩)، وذكره ابن القيم بسنده وقال بعده: (ولو صح لكان كالنص في المسألة ولكن لا يثبت هذا الإسناد) وقال محقق الكتاب: (إسناده واه) أحكام أهل الذمة (١٢١٥/٣).

(٤) فتاوى السبكي (٣٧٤/٢).

(٥) أحكام أهل الذمة (١٢١٦/٣).

الدليل الخامس: أن ترميم المعابد معصية، مسلماً كان الفاعل لذلك أو كافراً^(١) هذا شرع النبي ﷺ. وهو لازم لكل مكلف من المسلمين والكفار^(٢).

الدليل السادس: الشرائع كلها متفقة على تحريم الكفر ويلزم من تحريم الكفر تحريم إنشاء المكان المتخذ له والمعابد لا تتخذ إلا لذلك، وكانت محرمة معدودة من المحرمات في كل ملة^(٣)، وترميمها يعتبر جزءاً من الحرام؛ لأنه إعانة على الحرام، قال القرافي المالكي: (يمنعون من رُمِّها خلافاً للشافعي، والمدرك أنها من المنكرات، والعين التي تناولها العقد قد انهدمت، والعود لم يتناوله العقد وهو منكر تجب إزالته)^(٤).

أما أصحاب القول الثاني فاستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن المنع من الترميم يفضي إلى خرابها وذهابها، فجرى مجرى هدمها^(٥).

الدليل الثاني: أنهم ملكوا استدامتها فملكوا ترميمها^(٦).

الدليل الثالث: أن الإمام لما أقرهم عهد إليهم الترميم؛ لأن الأبنية لا تبقى دائماً، فتحتاج إلى صيانة وتجديد^(٧).

(١) على قول من يقول إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

(٢) فتاوى السبكي (٣٧٠/٢).

(٣) فتاوى السبكي (٣٧١/٢).

(٤) الذخيرة للقرافي (٤٥٨/٣).

(٥) المغني (٢٨٥/٩).

(٦) دقائق أولي النهى (٦٦٧/١).

(٧) فتح القدير (٥٩/٦).

الدليل الرابع: جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا بترك الكنائس في أمصار المسلمين، ولا يقوم البناء دائماً إلا بترميمه فكان دليلاً على جوازه^(١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - المنع من الترميم لقوة الأدلة في ذلك، لا سيما وأن بقاءها على ذلك لمصلحة مؤقتة يراها الإمام، فإذا زالت هذه المصلحة فإنه لا يجوز إبقاء المعابد في بلاد الإسلام، يقول السبكي: (ولعل مراد من أطلق الترميم أن يرمّ بتلك الآلات القديمة التي التزم لهم عدم هدمها فيعيدون تأليفها على ما كان فهذا قريب يمكن الموافقة على الجواز فيه، أما الترميم الذي فيه إنشاء آلات أخرى فبعيد من الجواز وليس في الشرع دليل عليه)^(٢).

المناقشة: يمكن أن تناقش أقوال المجيزين بالآتي:

أولاً: الأصل هو المنع من ترميم تلك المعابد، فالبلاد قد صارت ملكاً للمسلمين؛ وبقاء المعابد في البلاد اتباعاً لا تملياً، ولو كان ذلك الإقرار تملياً لم يجز إخراجهم عن ملكهم إلا برضى أو معاوضة^(٣).

ثانياً: أن تلك المعابد بناء لا يملك إحداثه فلا يملك تجديده كالبناء في أرض الغير^(٤).

(١) مجمع الأنهر (١/٦٧٤).

(٢) فتاوى السبكي (٢/٤١٦).

(٣) أحكام أهل الذمة (٣/١٢١٧).

(٤) انظر أحكام أهل الذمة (٣/١٢٠٠).

ثالثاً: من أجاز الترميم فإنه يقصد الترميم بالآلات القديمة^(١).

رابعاً: أن الترميم بأعيان جديدة في معنى إحداث معبد^(٢).

خامساً: أنه لم يلتزم لهم إلا عدم الهدم، ولا يلزم من ذلك تمكينهم من

الترميم^(٣).

المطلب الخامس

توسعة المعابد

تحرير المسألة: البلاد التي لا يجوز إحداث ولا إبقاء معابد الكفار فيها كجزيرة العرب وأمصار المسلمين لا يجوز من باب أولى توسعة المعابد فيها، ومثلها البلاد الصلحية التي تم التصالح عليها فهو على ما تم الاتفاق عليه واشتراطه، وإذا لم يكن هناك شرط فيمنعون من ذلك حسب ما بيناه في مسألة إحداث المعابد فهي مرتبطة بها؛ فمتى جاز الإحداث جازت التوسعة والعكس بالعكس، فيبقى الكلام في معابد البلاد التي فتحت عنوة وأقرت بيد أهلها، فاختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: اتفق أصحاب المذاهب الأربعة من الحنفية^(٤) والمالكية^(٥)

(١) انظر فتاوى السبكي (٤١٦/٢).

(٢) أحكام أهل الذمة (١٢٠٠/٣).

(٣) فتاوى السبكي (٤١٦/٢).

(٤) تبين الحقائق (٢٨١/٣)، الجوهرة النيرة (٢٧٦/٢).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٠/١٢)، نقله صاحب المعيار العربي عن ابن الماجشون

المالكي انظر المعيار العربي (٢٤٤/٢).

والشافعية^(١) والحنابلة^(٢) يرون أنه يمنع الزيادة في المعابد، بل حكى بعض الأحناف^(٣) الإجماع على ذلك.

القول الثاني: لا مانع من الزيادة وهو لبعض الشافعية^(٤).

واستدل من قال بالقول الأول:

بعموم الأدلة التي سبق أن أوضحناها في منع إحداث تلك المعابد في بلاد الإسلام، والتوسعة بمعنى الإحداث فيمنع منها، وفي التوسعة إظهار أسباب الكفر وزيادة له، ودعوة إليه^(٥).

واستدل من قال بالقول الثاني:

بأنه ما دام يجوز لهم إعادة المعابد إذا انهدمت^(٦)، فالزيادة تابعة لها، فكأن حكمها حكم ما لو أعادوها بغير تلك الآلة القديمة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول وهو عدم جواز توسعة المعابد بأي حال من الأحوال، وهذا ما رجحه ابن القيم^(٧)، والسبكي^(٨) وغيرهما. ونوقش ما استدل به المخالفون بأن دليلهم مبني على قول مرجوح ومخالف، فالراجح عدم جواز إعادة ما انهدم من المعابد فكذلك لا يجوز توسعتها.

(١) أسنى المطالب (٢٢١/٤)، الفرر البهية (١٤٧/٥).

(٢) دقائق أولي النهى (٦٦٦/١)، كشاف القناع (١٣٤/٣).

(٣) انظر رد المحتار (٢٠٦/٤).

(٤) أسنى المطالب (٢٢١/٤).

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧١/١٢).

(٦) سبق أن نقلنا ورجحنا عدم جواز إعادة المنهدم.

(٧) أحكام أهل الذمة (١٢١٨/٣).

(٨) فتاوى السبكي (٤١٧/٢).

المطلب السادس

نقل المعبد من مكان إلى آخر

الجمهور من الحنفية^(١) والشافعية^(٢) وهو مفهوم كلام الحنابلة^(٣) يرون المنع مطلقاً، وبعض المالكية^(٤) يرون المنع من النقل إلا إذا شرط التمكين من ذلك؛ قياساً على المنع من الإحداث إلا بالشرط.

واستدل الجمهور بالآتي:

الدليل الأول: أن التحويل من موضع إلى موضع آخر في حكم إحداث معبدٍ آخر^(٥).

الدليل الثاني: أن الموضع الآخر قد صار معداً لإظهار أحكام الإسلام فيه، فلا يمكنون من أن يجعلوه معداً بعد ذلك لإظهار حكم الشرك فيه^(٦).

الدليل الثالث: إذا منعنا إعادة المعبد إذا انهدم، منعنا نقله بطريق الأولى، فإنه إذا لم تُعد إلى مكانه الذي كان عليه فكيف تنشأ في غيره؟^(٧).

(١) الجوهرة النيرة (٢/٢٧٦)، بدائع الصنائع (٧/١١٥)، فتح القدير (٦/٥٩)، مخطوطة رسالة في الكنائس المصرية لابن نجيم (١٠/٦٣).

(٢) نقل ذلك عنهم ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٣/١٢١٩) ولم أجد من تكلم عن ذلك من أصحاب المذهب.

(٣) حيث أن الحنابلة يرون منع إعادة بناء ما انهدم من المعابد فمن باب أولى عدم نقلها انظر أحكام أهل الذمة (٣/١٢١٠)، الإنصاف (٤/٢٣٨-٢٣٩)، كشاف القناع (٣/١٣٤).

(٤) ذكرها صاحب بلغة السالك (٢/٣١٥)، وأصل المسألة ذكرها الخرشبي في شرح مختصر خليل (٣/١٤٩) في حكم الإحداث.

(٥) بدائع الصنائع (٧/١١٥).

(٦) شرح السير الكبير (٤/١٥٣٦).

(٧) أحكام أهل الذمة (٣/١٢١٩).

وكما أسلفنا فإن نقل المعبد في البلاد التي مَصَّرها المسلمون لا يتأتى لعدم جواز الإحداث والإبقاء أصلاً، أما البلاد الصلحية فحسب ما تم الصلح عليه، أما البلاد العنوية فما أُبقي من معابد لمصلحة راجحة قدَّرها المسلمون فهو إبقاء مؤقت، وقد تدعو الحاجة والمصلحة إلى نقل بعض المعابد وتغيير مكانها، كما لو نقلت في مكانٍ لا يوجد فيه مسلمون مطلقاً بخلاف المكان الذي نقلت منه، وقد يكثر المسلمون في ذلك المكان فيتضايقون من وجود المعابد وبقائها ومزاحمتهم المترددين عليها لهم فيُغير مكانها، وقد ناقل المسلمون النصارى من الكنيسة التي كانت بجوار جامع دمشق إلى خارج البلد؛ لكونه أصلح للمسلمين، ولييان اعتبار المصالح الراجحة عند المسلمين.

يقول ابن كثير عن معاوضة المسلمين للنصارى عن الكنيسة التي كانت ملاصقة لجامع دمشق واعتبارهم للمنفعة الحاصلة لهم، ولدراء المفاصد المترتبة على بقاء الكنيسة بجانب جامع دمشق يقول: (وقد صارت الخلافة إلى الوليد بن عبد الملك في شوال منها - أي سنة ست وثمانين للهجرة - فعزم الوليد على أخذ بقية هذه الكنيسة وإضافتها إلى ما بأيدي المسلمين منها، وجعل الجميع مسجداً واحداً؛ وذلك لأن بعض المسلمين كان يتأذى بسماع قراءة النصارى للإنجيل، ورفع أصواتهم في صلواتهم، فأحب أن يبعدهم عن المسلمين وأن يضيف ذلك المكان إلى هذا فيصير كله معبد للمسلمين، ويتسع المسجد لكثرة المسلمين، فعند ذلك طلب النصارى، وسأل منهم أن يخرجوا له عن هذا المكان، ويعرضهم إقطاعات كثيرة وعرضها عليهم، وأن يبقي بأيديهم أربع كنائس لم تدخل في العهد، وهي كنيسة مريم وكنيسة المصلبة داخل باب شرقي وكنيسة تل الجبن وكنيسة حميد بن

درة التي بدرب الصقل فأبوا ذلك أشد الإباء فقال: ائتوني بعهودكم التي بأيديكم من زمن الصحابة فأتوا بها فقرئت بحضرة الوليد فإذا كنيسة توما التي كانت خارج باب توما على حافة النهر لم تدخل في العهد، وكانت فيما يقال أكبر من كنيسة مريخنا فقال الوليد: أنا أهدمها وأجعلها مسجداً، فقالوا بل يتركها أمير المؤمنين وما ذكر من الكنائس ونحن نرضى ونطيب له نفساً بقية هذه الكنيسة، فأقرهم على تلك الكنائس وأخذ منهم بقية هذه الكنيسة. هذا قول، ويقال: إن الوليد لما أهمه ذلك وعرض ما عرض على النصارى فأبوا من قبوله دخل عليه بعض الناس فأرشده إلى أن يقيس من باب شرقي ومن باب الجابية فوجدوا أن الكنيسة قد دخلت في العنوة وذلك أنهم قاسوا من باب شرقي ومن باب الجابية فوجدوا منتصف ذلك عند سوق الريحان تقريباً، فإذا الكنيسة قد دخلت في العنوة فأخذها. وحكي عن المغيرة مولى الوليد قال: دخلت على الوليد فوجدته مهموماً؟ فقلت: مالك يا أمير المؤمنين مهموماً؟ فقال: إنه قد كثر المسلمون وقد ضاق بهم المسجد، فأحضرت النصارى، وبذلت لهم الأموال في بقية هذه الكنيسة لأضيفها إلى المسجد فيتسع على المسلمين، فأبوا، فقال المغيرة: يا أمير المؤمنين، عندي ما يزيل همك، قال: وما هو؟ قلت: الصحابة لما أخذوا دمشق دخل خالد بن الوليد من الباب الشرقي بالسيف، فلما سمع أهل البلد بذلك فزعوا إلى أبي عبيدة يطلبون منه الأمان، فأمنهم وفتحوا له باب الجابية، فدخل منه أبو عبيدة بالصلح، فنحن ماسحهم إلى أي موضع بلغ السيف أخذناه، وما بالصلح تركناه بأيديهم وأرجو أن تدخل الكنيسة كلها في العنوة، فتدخل في المسجد، فقال الوليد: فرجت عني، فتول أنت ذلك بنفسك، فتولاه المغيرة ومسح من الباب الشرقي إلى نحو باب

الجابية إلى سوق الريحان فوجد السيف لم يزل عمالا حتى جاوز القنطرة الكبيرة بأربع أذرع وكسر، فدخلت الكنيسة في المسجد فأرسل الوليد إلى النصارى فأخبرهم وقال: إن هذه الكنيسة كلها دخلت في العنوة، فهي لنا دونكم، فقالوا: إنك أولا دفعت إلينا الأموال، وأقطعنا الاقطاعات فأيننا، فمن إحسان أمير المؤمنين أن يصلحنا فيبقى لنا هذه الكنائس الأربع بأيدينا، ونحن نترك له بقية هذه الكنيسة، فصالحهم على إبقاء هذه الأربع الكنائس، والله أعلم. وقيل إنه عوضهم منها كنيسة عند حمام القاسم عند باب الفراديس داخل فسموها مريخا باسم تلك الكنيسة التي أخذت منهم، وأخذوا شاهدها فوضعوه فوق التي أخذوها بدلها، فالله أعلم^(١).

أما إذا لم يكن هناك مصلحة ولا منفعة راجحة للمسلمين في نقل المعبد، أو فيما لو كانت المنفعة خالصة لغير المسلمين أو مصلحة خاصة لآحاد الناس لا لعموم المسلمين أو لدينهم، فإنه يمنع من ذلك؛ لأنه إشغال رقبة أرض الإسلام يجعلها دار كفر فهو كما لو أرادوا جعلها خمارة أو بيت فسق وهذا أولى بالمنع من ذلك^(٢).

(١) البداية والنهاية (١٤٥/٩-١٤٦).

(٢) انظر أحكام أهل الذمة (٣/١٢٢٠).

المبحث الثالث

شعارات التعبد ورموزها في المعابد

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

إظهار الشعارات والرموز على المعابد

لكل معبد شعار يختص به ، ويختلف من ديانة لأخرى ، فهل يمكن السماح للكفار بإظهار هذه الرموز والشعارات على معابدهم بحيث يراها الجميع ، أم يمنعون من إظهارها؟ وقبل الخوض في هذه المسألة نبين أنه إذا لم يظهر الصليب ويبرز على المعابد فلا خلاف بين أهل العلم في إقراره وعدم منعه ، ومحل النزاع في المعابد التي أُقرت في يد أهلها هل يمكنون من إظهار الصلبان^(١) والشعارات والطقوس والرموز الدينية على معابدهم؟.

تحرير محل الخلاف :

متى جاز إحداث المعابد في بلد فيجوز إظهار هذه الشعارات من باب أولى^(٢) ، ولم يخالف في ذلك إلا السبكي من الشافعية^(٣) ، ويبقى الخلاف في تلك البلاد التي أُقرَّ أهلها فيها على ذمتهم ودينهم ، فهل يمكنون في هذه الحالة من إظهار تلك الرموز والشعارات على معابدهم؟.

(١) يعتبر الصليب من أشهر الرموز الدينية عند النصارى فلذا كان له قداسة وقيمة كبيرة عندهم.

انظر قصة بداية تقديسه وتعظيمه عندهم في الجواب الصحيح (٣/ ١٨) وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١١٤-١١٥) ، شرح السير الكبير (١/ ٥٧-٥٨) ، شرح منتهى الإرادات

(١/ ٦٦٧) ، الغرر البهية (٥/ ١٤٦) .

(٣) فتاوى السبكي (٢/ ٤١٤) .

فقد اتفقت المذاهب الأربعة من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣)،
والحنابلة^(٤)، وكذلك الظاهرية^(٥) على منع إظهار شعائر الكفر على المعابد، بل
ونقل ابن حزم^(٦) الاتفاق على ذلك، واستثنى بعض الحنفية^(٧) القرى.

أما أدلة الجمهور فهي:

الدليل الأول: ورد في الصحيحين عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه
يقول: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم
حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا
يقبله أحد»^(٨).

وجه الدلالة: الصلبان من شعارات النصارى، ويقائها معلقة ومرفوعة على
الكنائس يناقض ما دلَّ عليه هذا الحديث من كسرها، حيث يكسر الصليب
حقيقة، ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه^(٩).

(١) بدائع الصنائع (١١٤/٧ - ١١٥)، شرح السير الكبير (٥٧/١ - ٥٨)، الفتاوى الهندية
(٢٤٩/٢).

(٢) التاج والإكليل (٦٠٢/٤)، منح الجليل (٢٢٥/٣).

(٣) تحفة المحتاج (٣٠٢/٩)، الأم (٢١٠/٤، ٢١٩).

(٤) الفروع (٢٧٦/٦)، غذاء الألباب (٢٤٠/١).

(٥) المحلى (٤١٥/٥).

(٦) مراتب الإجماع ص (١٩٧).

(٧) بدائع الصنائع (١١٤/٧).

(٨) صحيح البخاري (٧٧٤/٢) [٢١٠٩]، صحيح مسلم (١٣٥/١) [١٥٥].

(٩) صحيح مسلم بشرح النووي (١٩٠/٢).

الدليل الثاني: وورد في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه»^(١) وفي رواية أبي داود وأحمد وغيرهما «تصليب»^(٢).

وجه الدلالة: في هذا الحديث نهي عام عن بقاء الصليب في ديار المسلمين وبيوتاتهم.

الدليل الثالث: عن عدي بن حاتم قال: «أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فقال: يا عدي اطرح عنك هذا الوثن.. الحديث»^(٣).

الدليل الرابع: عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله بعثني رحمة للعالمين وهدى للعالمين وأمرني ربي عز وجل بمحق المعازف والمزامير والأوثان والصلب»^(٤).

الدليل الخامس: وفي شروط عمر: «وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا»^(٥).

الدليل السادس: عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: «كتب عمر بن عبدالعزيز أن يمنع النصارى بالشام أن يضربوا ناقوساً قال: وينهوا أن يفرقوا

(١) صحيح البخاري (٢٢٢٠/٥) [٥٦٠٨].

(٢) سنن أبي داود (٧٢/٤) [٤١٥١]، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٥٢/٦) [٢٦١٨٥].
وصححه الألباني ط. بيت الأفكار.

(٣) سنن الترمذي (٢٧٨/٥) [٣٠٩٥]، سنن البيهقي الكبرى (١١٦/١٠) [٢٠١٣٧]، المعجم الكبير (٩٢/١٧) [٢١٨]، وقال الألباني عن رواية الترمذي (حسن) انظر جامع الترمذي. طبعة بيت الأفكار الدولية.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٦٨/٥) [٢٢٣٦١]، مسند الطيالسي. سليمان بن داود الطيالسي. دار المعرفة بيروت (١٥٤/١) [١١٣٤]، المعجم الكبير (١٩٦/٨) [٧٨٠٣]. وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٦٥٤) ، والأرناؤوط في تحقيق المسند.

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٢٠٢/٩) [١٨٤٩٧].

رؤوسهم، ويجزوا نواصيتهم، ويشدوا مناطقهم، ولا يركبوا على سرج، ولا يلبسوا عسبا، ولا يرفعوا صلبهم فوق كنائسهم، فإن قدروا على أحد منهم فعل من ذلك شيئا بعد التقدم إليه فإن سلبه لمن وجده، قال: وكتب أن يمنع نساءهم أن يركبن الرحائل، قال: عمرو بن ميمون: واستشارني عمر في هدم كنائسهم فقلت: لا تهدم، هذا ما صولحوا عليه، فتركها عمر^(١).

الدليل السابع: عن حرام بن معاوية قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب: «لا يجاورنكم خنزير ولا يرفع فيكم صليب ولا تأكلوا على مائدة يشرب عليها الخمر وأدبوا الخيل: وامشوا بين الغرضين»^(٢).

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهما شرطا على أهل الذمة من النصارى عدم رفع الصلبان على الكنائس، والصلبان تعبر عن رمز ديني للنصارى. وما يدل على أنها بلاد صلح مشاروة عمر بن عبدالعزيز لعمر بن ميمون في هدم الكنائس فقال: لا تهدم لأنها مما صولحوا عليه.

الدليل الثامن: سئل ابن عباس: هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس في أرض العرب؟ فقال ابن عباس: «أما ما مصر المسلمون فلا ترفع فيه كنيسة ولا بيعة ولا صليب ولا سنان ولا ينفخ فيها ببوق ولا يضرب فيها بناقوس ولا يدخل فيها خمر ولا خنزير، وما كانت من أرض صولحوا صلحا فعلى المسلمين أن يفوا لهم بصلحهم»^(٣).

(١) مصنف عبد الرزاق [٦١/٦] [١٠٠٠٤].

(٢) مصنف عبد الرزاق [٢٤٨/٩] [١٧٠٨٨]، سنن البيهقي الكبرى (٢٠١/٩) [١٨٤٩٣].

ورواه أبو عبيد في الأموال ص (١٢٤)، وفي إسناده ضعف. انظر نيل الأوطار (٧٢/٨)

(٣) سبق تخريجه ص (٢٠٨).

وجه الدلالة: أن ابن عباس نهى عن رفع الصليب في البلاد التي مصرها المسلمون، أما البلاد التي صولح عليها أهلها فيوفى لهم بما اتفقوا عليه.

الدليل التاسع: أن الأرض تحت حكم الإسلام فتنطبق عليها أحكام بلاد الإسلام من المنع من إظهار الخمر والخنازير فضلاً عن إظهار شعاراتهم وصورهم التي تمثل طقوساً دينية عندهم. بل قد تكون تمثل أصناماً ومعبودات تعبد من دون الله^(١).

الدليل العاشر: أن في إظهارها مفسد عديدة، منها:

أولاً: إظهار لشعائر الكفر في مكان معد لإظهار شعائر الإسلام^(٢).

ثانياً: أذية للمسلمين ومضايقة لهم.

ثالثاً: أن في ذلك استخفافاً بالمسلمين واستهانة بهم وبما يعتقدون^(٣).

رابعاً: فيه مدعاة لضعاف المسلمين للتشكيك بعقائدهم، وعدم المحافظة عليها.

أما الحنفية الذين استثنوا القرى، فقالوا: لأن المنع من إظهار هذه الأشياء؛

لكونه إظهار شعائر الكفر في مكان إظهار شعائر الإسلام، فيختص المنع بالمكان

المعد لإظهار شعائر الإسلام، وهو المصر الجامع^(٤).

الناقشة: نوقش رأي الحنفية بأن القرى فيها بعض الشعائر فلا تعارض

بإظهار ما يخالفها من شعائر الكفر، وما روي عن أبي حنيفة كان في قرى

الكوفة؛ لأن أكثر أهلها أهل الذمة وفي أرض العرب يمنعون من ذلك كله^(٥).

(١) مغني المحتاج (٦/٧٨).

(٢) بدائع الصنائع (٧/١١٤).

(٣) المبسوط (١٥/١٣٥).

(٤) بدائع الصنائع (٧/١١٤).

(٥) انظر تبين الحقائق (٣/٢٨١).

فمما سبق يتبين قوة قول الجمهور في المنع من إظهار أي شعار من شعارات الكفر؛ وذلك لصراحة النصوص التي استدلووا بها، وعدم وجود المخالف، لا سيما وأنه لا يجوز إظهار علامات الفسق والمنكرات من ضعاف النفوس من المسلمين أو من غيرهم من غير المسلمين في بلاد الإسلام فكيف بإظهار علامات الوثنية والكفر^(١)؟ وهذا القول رجحه كثير من أهل العلم والمحققين منهم أبو عبيد^(٢) وابن القيم^(٣) والسبكي^(٤) وغيرهم.

ثم إن إظهار أي أمر آخر مما هو من شعارات غير المسلمين على معابدهم داخل في الحكم مثل إظهار النيران^(٥) أو الصور المجسمة وغير المجسمة التي يصورها بعض الكفار لمن يقدسونهم ويعظمونهم من آلهتهم وغيرها كتصوير النصارى لعيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام وأمه، وكذلك تصوير البوذيين لإلههم بوذا وغيرهم مما سبق الإشارة إليه في التمهيد، كل هذا داخل في الحكم من باب أولى، لا سيما وأن هذه الصور ليست في أصل ديانة أهل الكتاب، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وتعظيم الصليب واتخاذ الصور في الكنائس وغير ذلك من شرائعهم ليست منقولة عن المسيح ولا لها ذكر في الأناجيل التي ينقلونها عنه)^(٦)؛ ولأن الصور في الشريعة الإسلامية محرمة، وقد وردت

(١) أحكام أهل الذمة (٣/ ١٢٠٠ - ١٢٠١).

(٢) الأموال ص (١٣٢).

(٣) أحكام أهل الذمة (٣/ ١٢٤٠).

(٤) فتاوى السبكي (٢/ ٤١٤).

(٥) اقتضاء الصراط (١/ ١٢٤).

(٦) الجواب الصحيح (٢/ ٤٠٦)، (٣/ ١٨).

النصوص الصريحة في النهي عنها، وكون الصور مما تعبد من دون الله سبحانه وتعالى وتعظم يجعلها داخلة في النهي عن إظهارها وإبدائها؛ لأنها كالأصنام المنصوبة في بلاد الإسلام.

يقول ابن القيم عن النصارى: (وتلاعب بهم - أي الشيطان - في تصوير الصور في الكنائس وعبادتها فلا تجد كنيسة من كنائسهم تخلو عن صورة مريم والمسيح وجرجس وبطرس وغيرهم من القديسين عندهم والشهداء وأكثرهم يسجدون للصور ويدعونها من دون الله تعالى)^(١)، فلذا ورد النهي الصريح عن اقتناء الصور عموماً، وخاصة التي تعبد من دون الله عز وجل، والتي يحصل بالنظر إليها فتنة لأصحاب القلوب الضعيفة، وما يؤيد ذلك ما يلي:

أولاً: ورد في الصحيحين عن عائشة: أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا للنبي ﷺ فقال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»^(٢).

ثانياً: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه»^(٣).

يقول ابن حجر حول مطابقة هذا الحديث لترجمة البخاري بقوله (باب نقض الصور) يقول: (وعلى هذا فيحتاج إلى مطابقة الحديث للترجمة والذي يظهر أنه استنبط من نقض الصليب نقض الصورة التي تشترك مع الصليب في المعنى وهو

(١) إغاثة اللهفان (٢ / ٢٩٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٣).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٥٧).

عبادتهما من دون الله^(١)، فلذا اعتبر الصليب من أنواع الصور التي يجب نقضها؛ والصور التي تكون مضاهاة لخلق الله عز وجل أو تكون للعبادة أعظم إثماً وأشد جرمًا، بل نص كثير من العلماء على كفر من صنع صوراً لهذا الغرض^(٢)، بل إن ذلك يعدّ من أخطر العلل التي من أجلها حرم التصوير هو تعظيمها وعبادتها من دون الله عز وجل من قبل أتباع ديانات أهل الكتاب وغيرهم.

ثالثاً: ورد في الصحيح عن مسلم قال: كنا مع مسروق في دار يسار بن نمير فرأى في صفته تماثيل فقال: سمعت عبدالله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون»^(٣).

يقول ابن حجر: (وكانوا يصورون صورة ملوكهم حتى في الأواني فظهر أن التصوير كان من نصراني؛ لأنهم يصورون صورة مريم والمسيح وغيرهما ويعبدونها)^(٤)، فعلى هذا يكون رفع تلك الصور وإبرازها على المعابد في بلاد الإسلام أشد حرمة لما يلي:

أولاً: أن في ذلك إقراراً بالكفر في بلاد الإسلام؛ ودليلاً على الرضا والسماح بهذه الصور وما تحمله من معتقدات.

ثانياً: أن فيها تأثيراً على ضعاف النفوس من المسلمين وتعلقاً بها؛ مما يؤدي إلى تعاطف بعض المسلمين معهم، وقد يصل إلى تقديس تلك الصور وتعظيمها.

(١) فتح الباري (٣٨٥/١٠).

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٤ / ٩١)، فتح الباري (٣٨٤/ ١٠)، وانظر تفصيل ذلك في رسالة الماجستير المطبوعة أحكام التصوير في الفقه الإسلامي ص (١٥٥).

(٣) صحيح البخاري (٢٢٢٠/٥) [٥٦٠٦].

(٤) فتح الباري (٣٨٣/١٠).

المطلب الثاني

إظهار الأصوات من المعابد

تختص كل ديانة بأصوات تخرج من معابدها تكون كرمز ديني لها أو يعبر عن دعوة ومنادة لعباداتهم. وذلك مثل نواقيس^(١) النصارى في كنائسهم، أو أبواق^(٢) اليهود في بيعتهم أو غير ذلك مما هو معروف عند كل ديانة تكون شعاراً ورمزاً لمناداة الناس إلى المعابد.

وهذه المسألة ينطبق عليها ما قلناه سابقاً من حيث إن البلاد التي نعيها هي البلاد التي أقرت بيد أهلها، كذلك نعني بها الأصوات الظاهرة التي يسمعوها من خارج المعبد لا الأصوات الخفية التي لا يسمعوها إلا من هو داخله؛ فهل يسمح لهم بإظهار أصوات أجراسهم وأبواقهم ونواقيسهم؟.

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة من الخفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) على المنع من إظهار هذه الأصوات، بل حكى الإمام ابن حزم^(٧)

(١) النفس: المداد، ورجل نفس يعيب الناس ويلقبهم، والناقوس: مضراب النصارى الذي يضربونه لأوقات صلاتهم. لسان العرب (٦/٢٤٠).

(٢) الأبواق: جمع بوق وهي في أصلها آلة يستخدمها البعض للطرب، وهي آلة ذات طرف معكوف كالقرن، وباللغة العبرية تسمى شوفار وهو مصنوع من قرن كبش ينفخ فيها اليهود في مناسباتهم الدينية وأعيادهم كعيد رأس السنة والغفران، وسنة اليوبيل وغير ذلك. انظر دائرة المعارف الكتابية (٢/٢٣٢)، قاموس المصطلحات الصهيونية ص (٤١).

(٣) المبسوط (١٥/١٣٥)، بدائع الصنائع (٧/١١٤)، الفتاوى الهندية (٢/٢٥٢).

(٤) بلغة السالك (٢/٣١٦)، منح الجليل (٣/٢٢٤).

(٥) حاشيتي قليوبي وعميرة (٤/٢٣٨)، التجريد لنفع العبيد (٤/٢٨٠).

(٦) المغني (٩/٢٨٨)، دقائق أولي النهى (١/٦٦٧)، كشاف القناع (٣/١٣٤)، غذاء الألباب (١/٢٤٠).

(٧) انظر مراتب الإجماع ص (١٩٧)، المحلى (٥/٤١٥).

الاتفاق على ذلك ، وخص بعض الحنفية^(١) المنع بالأمصار دون القرى.

واستدل الجمهور بالآتي:

الدليل الأول: في الشروط العمرية التي كتبها على نصارى أهل الشام: «وأن لا يضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين»^(٢) يقول ابن القيم حول بعض الروايات^(٣) التي ذكرت السماح للنصارى بالضرب الخفيف للناقوس داخل الكنيسة: (وأما قولهم في كتاب الشروط: ولا يضرب بالناقوس إلا ضربا خفيا في جوف كنائسنا، فهذا وجوده كعدمه؛ إذ الناقوس يعلق في أعلى الكنيسة كالمنارة ويضرب به فيسمع صوته من بعد، فإذا اشترط عليهم أن يكون الضرب به خفيا في جوف الكنيسة لم يسمع له صوت فلا يعتد به، فلذلك عطلوه بالكلية؛ إذ لم يحصل به مقصودهم وكان هذا الاشتراط داعيا لهم إلى تركه)^(٤).

الدليل الثاني: عن عكرمة مولى ابن عباس قال: «سئل ابن عباس: هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس في أرض العرب؟ فقال ابن عباس: أما ما مصر المسلمون فلا ترفع فيه كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ولا صليب ولا ينفخ فيه بوق ولا يضرب فيه ناقوس ولا يدخل فيه خمر ولا خنزير، وما كان من أرض صولحت صلحا فعلى المسلمين أن يفوا لهم بصلحهم»^(٥).

(١) بدائع الصنائع (١١٤/٧).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٢٠٢/٩) [١٨٤٩٧].

(٣) أورد ابن القيم رواية عبد الله ابن الإمام أحمد. انظر أحكام أهل الذمة (١١٥٩/٣).

(٤) أحكام أهل الذمة (١٢٣٩/٣).

(٥) سبق تخريجه ص (٢٠٨).

الدليل الثالث: عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: «كتب عمر بن عبدالعزيز أن يمنع النصارى بالشام أن يضربوا ناقوساً»^(١)، وعن مجاهد بن الأسود قال: «كتب عمر بن عبدالعزيز أن لا يضرب الناقوس خارجاً من الكنيسة»^(٢).

الدليل الرابع: ورد عن مالك بن أنس أنه قال: «إذا نقس بالناقوس اشتد غضب الرحمن فتزل الملائكة فيأخذون بأقطار الأرض فلا يزالون يقرؤون قل هو الله أحد حتى يسكن غضبه جل وعز»^(٣).

الدليل الخامس: لما فيه من إظهار شعائر الكفر، وقد ورد في بعض النصوص أن المسلم إذا سمع صوت النواقيس يوحد الله، فعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع صوت ناقوس أو دخل كنيسة أو بيعة أو بيت نار أو أصنام فقال: لا إله إلا الله ولا نعبد إلا الله، كتب الله له من الأجر عدد من لم يقلها أو كتب عند الله صديقاً»^(٤).

الدليل السادس: أن في ذلك استخفافاً بالمسلمين واستهانة بهم ومضايقة لهم^(٥).

(١) سبق تخريجه ص (٢٥٨).

(٢) أورد الأثر ابن تيمية في اقتضاء الصراط (١/١٢٣).

(٣) أورده الخلال البغدادي في من فضائل سورة الإخلاص (١/٩٥)، وذكره القرطبي في تفسيره (٢٤٩/٢٠)، وابن القيم في الأحكام (٣/١٢٣٨)، يقول النووي: (قال أهل اللغة هو الذي يضرب به النصارى لأوقات صلواتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٧٥-٧٦).

(٤) المعجم الكبير (١٢/١٣٦) [١٢٦٩١] وذكره صاحب المجمع (باب ما يقول إذا دخل كنيسة أو رأى شيئاً من آلات الكفر) مجمع الزوائد (١٧١٥٧) وقال فيه عمر بن الصبح وهو متروك.

(٥) بدائع الصنائع (٧/١١٤).

الدليل السابع : افتتان بعض المسلمين بما يرونه ويسمعونه من طقوس وأصوات في تلك المعابد. ولا سيما أن تلك الأصوات قد تكون مبتدعة في تلك الأديان كما هو صوت الناقوس عند النصارى^(١) ، يقول عطية محمد سالم : (ولتعلم من خصوصية الأذان في هذه الأمة وغيرها به أنه ليس بصلصلة ناقوس أجوف ولا أصوات بوق أهوج ولا دقات طبل أرعن كما هو الحال عند الآخرين ، بل هو كلمات ونداء يوقظ القلوب من سباتها وتفيق النفوس من غفلتها وتكف الأذهان عن تشاغلها وتهيئ المسلم إلى هذه الفريضة العظمى ثانية أركان الإسلام وعموده)^(٢).

المناقشة : يوجه كلام الحنفية بما تم توجيهه من قبل في مسألة إظهار الصليب ، وعلى هذا فيكون قول الجمهور هو الراجح لصراحة الأدلة وقوتها ، يقول ابن القيم : (وقد أبطل الله سبحانه بالأذان ناقوس النصارى وبوق اليهود فإنه دعوة إلى الله سبحانه وتوحيده وعبوديته ورفع الصوت به إعلاء لكلمة الإسلام وإظهار لدعوة الحق وإخماد الدعوة الكفر فعوض عباده المؤمنين بالأذان عن الناقوس والطنبور)^(٣).

(١) انظر اقتضاء الصراط (١/ ١١٧-١١٨).

(٢) أضواء البيان (٨/ ١٥٤).

(٣) أحكام أهل الذمة (٣/ ١٢٣٩).

المبحث الرابع

دخول المعابد والدلالة عليها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

دخول المعابد

للعلماء في هذه المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: الكراهة عند وجود الصور، وهو مفهوم كلام الإمام مالك^(١).
وقال به بعض الشافعية^(٢)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣).

القول الثاني: المنع قال به بعض الحنفية^(٤)، وبعض الشافعية^(٥) إلا إذا أذنوا بالدخول.

القول الثالث: الكراهة وبه قال أكثر الحنفية^(٦)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٧).

القول الرابع: الجواز وهو رواية عن الإمام أحمد^(٨).

(١) المدونة (١/١٨٣)، حيث علل الإمام مالك رحمه الله كراهة الدخول في المعابد بوجود الصور ونجاستها.

(٢) تحفة المحتاج (٢/١٦٧)، نهاية المحتاج (٢/٦٤).

(٣) الإنصاف (١/٤٩٧)، كشف القناع (١/٢٩٤).

(٤) انظر رد المحتار (١/٣٨١).

(٥) الأم (٤/٢٨٥).

(٦) البحر الرائق (٨/٢٣٣)، رد المحتار (١/٣٨١).

(٧) الإنصاف (١/٤٩٧)، كشف القناع (١/٢٩٤).

(٨) الإنصاف (١/٤٩٧)، كشف القناع (١/٢٩٤).

استدل من قال بالكرهه عند وجود الصور وجوازه عند عدمها بالآتي:
الدليل الأول: قال عمر رضي الله عنه: «إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور»^(١).

الدليل الثاني: ما أورده البخاري معلقاً: «كان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل»^(٢).

الدليل الثالث: النصوص الدالة على تحريم الصور وكونها من كبائر الذنوب، ويعظم النهي عندما تكون الصور مما يعبد من دون الله وتعظم، وهو ما عليه أمر الصور في تلك المعابد، أو عندما تكون الصور في اتجاه القبلة، ومن هذه النصوص:
[١] ورد في الصحيحين أنه: «ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم كنيسة بأرض الحبشة وما فيها من الحسن والتصاوير فقال أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»^(٣).

[٢] وورد في الصحيحين كذلك عن ابن عباس عن أبي طلحة رضي الله عنهم قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير»^(٤).
[٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم أبي أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قاتلهم الله، أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط، فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه»^(٥).

(١) سبق تخريجه ص (٥٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٢).

(٣) صحيح البخاري (١٦٧/١) [٤٢٤]، صحيح مسلم (٣٧٥/١) [٥٢٨].

(٤) صحيح البخاري (٢٢٢٠/٥) [٥٦٠٥]، صحيح مسلم (١٦٧٢/٣) [٢١١٢].

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٥٨٠/٢) [١٥٢٤] وأبو داود (٢١٤/٢) [٢٠٢٧].

[٤] ورد في الصحيحين عن مسلم قال: كنا مع مسروق في دار يسار بن نمير فرأى في صفته تماثيل فقال سمعت عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون»^(١).

واستدل من قال بالمنع بالآتي:

الدليل الأول: أنها مأوى الشياطين^(٢).

الدليل الثاني: أنها مكان يكفر فيه بالله، ومعداً للعبادة الفاسدة^(٣).

الدليل الثالث: أن في ذلك تكثيراً لجمعهم وسوادهم^(٤).

الدليل الرابع: أن فيه فتنة لضعاف النفوس من المسلمين، واغترارهم

بالداخلين من المسلمين في تلك المعابد.

الدليل الخامس: أنهم قد يكرهون دخولنا إليها فيكون غصبا، وعند

سماحهم وإذهم تنتفي هذه العلة، ويباح الدخول على رأي أكثر الشافعية^(٥).

واستدل من قال بالقول الثالث:

وهو الكراهة بنفس أدلة القول الثاني ولكنهم حملوا الأدلة على الكراهة

مطلقاً، فلذا بوّب البيهقي (باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم،

والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم)^(٦).

(١) سبق تخريجه ص (٢٦٢).

(٢) نهاية المحتاج (٦٤/٢).

(٣) حاشية البجيرمي (٩٥/٢).

(٤) شرح العمدة لابن تيمية (٥٠٢/٤).

(٥) انظر مغني المحتاج (٤٢٥/١)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٩٥/٢).

(٦) سنن البيهقي الكبرى (٢٣٤/٩).

واستدل من قال بالقول الرابع - وهو الجواز - بالآتي:

الدليل الأول: ما ورد في شروط عمر: «وألا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل»^(١).

وجه الدلالة: أن الاشتراط عليهم عدم منع من يريد النزول من المسلمين في معابدهم دليل على جواز دخولها من قبل المسلمين.

الدليل الثاني: وروى ابن عائد في "فتوح الشام"، «أن النصارى صنعوا العمر ﷺ، حين قدم الشام، طعاماً، فدعوه، فقال: أين هو؟ قالوا: في الكنيسة، فأبى أن يذهب، وقال لعلي: امض بالناس، فليتغدوا. فذهب علي ﷺ بالناس، فدخل الكنيسة، وتغدى هو والمسلمون، وجعل علي ينظر إلى الصور، وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل»^(٢).

وجه الدلالة: أن هذا اتفاق منهم على إباحة دخولها مطلقاً^(٣).

الدليل الثالث: عموم النصوص الواردة عن السلف التي تنص على جواز الصلاة في معابد الكفار والتي سبق أن أشرنا إليها في مسألة الصلاة في المعابد، ومتى جازت الصلاة جاز دخولها من باب أولى، ومن هذه الآثار:

[١] عن كعب، أنه «دخل كنيسة فأعجبه حسننها، فقال: أحسن عمل وأضل قوم، ورضيت لكم الفلق، قيل: وما الفلق؟ قال: بيت في جهنم إذا فتح صاح جميع أهل النار من شدة حره»^(٤).

(١) سنن البيهقي الكبرى (٢٠٢/٩) [١٨٤٩٧].

(٢) سبق تخريجه ص (١٣٦).

(٣) المغني (٢١٧/٧).

(٤) تفسير الطبري (٣٥٠/٣٠).

[٢] عن عوف بن مالك الأشجعي قال: «كنت قائلاً في كنيسة بأريحا وهي يومئذ مسجد يصلى فيه قال: فانتبه عوف بن مالك من نومته وإذا معه في البيت أسد يمشي إليه فقام فزعا إلى سلاحه فقال له الأسد: مه، إنما أرسلت إليك برسالة لتبلغها، قلت: من أرسلك؟ قال: أرسلني إليك الله لأن تعلم معاوية الرحال أنه من أهل الجنة، قلت: من معاوية؟ قال: بن أبي سفيان»^(١).

[٣] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع صوت ناقوس أو دخل كنيسة أو بيعة أو بيت نار أو أصنام فقال لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا الله كتب الله له من الأجر عدد من لم يقلها أو كتب عند الله صديقا»^(٢).

الترجيح والمناقشة:

بعد استعراض أدلة كل قول يبدو أن الأقوال متقاربة وإن كان القول الأول يجمعها، فمن قال بالمنع أو الكراهة عموماً نوقشوا بالآتي:

أولاً: ما ورد من نصوص صريحة وواضحة تعارض ما أوردتموه من أقيسة وتعليقات، وقد اشتهرت هذه النصوص شهرة كبيرة وتواترت عن بعض السلف قيامهم بالصلاة في المعابد وترخيصهم بذلك، ولم ينقل لها مخالف، فإذا أبيحت الصلاة فيها فمن باب أولى دخولها.

ثانياً: كون الإنسان يدخل ويذكر الله في تلك المعابد، فيه فضل ذكرناه في الأثر، وأيضاً فيه فضل ذاكراً الله في أماكن الغفلة والشرك. فهو كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس، فالمسلم بين أهل الكفر والغفلة أعظم أجراً من غيره، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض كلامه عن الصلاة في المعابد:

(١) المعجم الكبير (١٩/٣٠٧) [٦٨٦].

(٢) سبق تخريجه ص (٢٦٥).

(فإن قيل تكره لكونها محل الكفر، قيل الصلاة في محل الكفر بمنزلة فتح دار الكفر وجعلها دار إسلام و بمنزلة صلاة المسلمين في دار الحرب وقد أمر النبي ﷺ ثقيفاً أن يتخذوا مسجدهم موضع بيت اللات بعد هدم اللات وكانوا يسمونها الدبة ولهذا فضل ذاكر الله في الغافلين وقيل إنه كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس فالعابد بين أهل الكفر والغفلة أعظم أجراً من غيره)^(١).

ثالثاً : ما ذكرتموه من محاذير في الدخول، بالإمكان أن تتلافى بمحصر الدخول في حالات محددة وضوابط لعلنا نبينها لاحقاً^(٢).

رابعاً : كون الملائكة لا تدخل تلك المعابد لوجود الصور، لا يوجب تحريم دخولها علينا كما لا يحرم علينا صحبة رفقة فيها جرس، مع أن الملائكة لا تصحبهم^(٣).

خامساً : ترك عمر بن الخطاب ؓ الدخول في الكنيسة عند دعوته عقوبة لفاعله، وزجرا له عن فعله.

أما ما استدل به القائلون بالجواز فأدلتهم صريحة أيضاً وواضحة، ومن نقل عنهم الرخصة في الدخول أو الصلاة في المعابد من الصحابة شرطوا عدم وجود التماثيل والصور كما في أثر عمر بن الخطاب ؓ، الصريح وابن عباس ؓ عنه وغيرهما، لكن فتح الباب على مصراعيه في دخول من شاء من المسلمين لمعابد الكفار سيطرت عليه أيضاً مخالفات كثيرة، ومنها ما ذكر بعضه المانعون من

(١) الرد على البكري ابن تيمية (٢ ٥٦٩ - ٥٧٢)

(٢) المغني (٢١٨/٧).

(٣) المغني (٢١٨/٧).

الدخول كتكثير سواد الكفار، وتأثر ضعاف النفوس من المسلمين، وتأثر عقيدة الولاء والبراء عند بعض المسلمين المترددين على تلك المعابد، وغير ذلك من الآثار السيئة.

ولعل القول الأول وهو الكراهة عند وجود الصور والتماثيل هو الأرجح جمعاً بين الأقوال، وقد كره كثير من العلماء الصلاة في تلك المعابد في حال وجود الصور والتماثيل، وقد تنتفي هذه الكراهة ما لو احتاج الإنسان أو اضطر للدخول، أو لو كان الأمر بدون اختياره.

أما لو كان الأمر باختياره ولم يكن هناك حاجة لدخوله فيبقى الحكم على الكراهة، وهذا ما حصل مع النبي ﷺ عندما امتنع من الدخول على عائشة في بيته لوجود صورة عندها، فكيف إذا كان في معبد؟! فقد ورد في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها: «اشترت نمرقة^(١) فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت. أو فعرفت في وجهه الكراهية. فقالت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه النمرقة؟» فقالت: اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم أحيوا ما خلقتهم»، ثم قال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»^(٢). يقول الإمام مالك: (وأنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم وما يدخلون فيها والصور التي فيها، فقيل له: يا أبا عبد الله، إنا ربما سافرنا في أرض باردة فيجئنا الليل ونغشى قري لا يكون لنا فيها منزل غير الكنائس تكنتنا من المطر والثلج والبرد؟ قال: أرجو إذا

(١) النمرقة المقصود بها الوسادة. لسان العرب (١٠/٣٦١).

(٢) صحيح مسلم (٣/١٦٦٩) [٢١٠٧].

كانت الضرورة أن يكون في ذلك سعة إن شاء الله ولا يستحب النزول فيها إذا وجد غيرها^(١). وقال العيني في جمعه بين بابين عقدهما البخاري: (أما ما كان في ذلك الباب^(٢) بغير الاختيار، وما في هذا الباب^(٣) كقول عمر رضي الله تعالى عنه: (إنا لا ندخل كنائسكم) يعني بالاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو إلى ذلك^(٤)) وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥)، وابن حجر^(٦).

ومما ورد من آثار تؤيد الدخول لتلك المعابد للحاجة ما يلي:

أولاً: الدخول من أجل طلب العلم والتزود منه، وقد ورد في هذا أثران:

الأثر الأول: الحديث الطويل الذي رواه الإمام أحمد في مسنده ونصه: عن سعيد بن أبي راشد مولى لآل معاوية قال: «قدمت الشام فقيل لي في هذه الكنيسة رسول قيصر إلى رسول الله ﷺ، قال: فدخلنا الكنيسة فإذا أنا بشيخ كبير، فقلت له: أنت رسول قيصر إلى رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، قال: قلت: حدثني عن ذلك قال: إنه لما غزا تبوك... الحديث»^(٧).

الأثر الثاني: قال محمد بن سيرين: إن مسلم بن يسار وعبدالله بن عبيد حدثاه قالوا: «جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية إما في كنيسة وإما في

(١) المدونة (١/١٨٣).

(٢) باب (من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله وقال الزهري أخبرني أنس قال: قال النبي ﷺ: «عرضت علي النار وأنا أصلي») صحيح البخاري (١/١٦٦).

(٣) صحيح البخاري (١/١٦٧).

(٤) عمدة القاري (٤/١٩٢).

(٥) شرح العمدة (٤/٥٠٤)، مجموع الفتاوى (٢٢/١٦٢).

(٦) فتح الباري (١/٥٣٢)، وانظر كذلك التمهيد (٥/٢٢٧).

(٧) مسند أحمد بن حنبل (٤/٧٤)(١٦٧٣٩).

بيعة فحدثهم عبادة بن الصامت ، فقال : نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالورق والذهب بالذهب والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر - قال أحدهما والملح بالملح ، ولم يقله الآخر - وأمرنا أن نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا^(١) .

ثانياً : الدخول للمعابد من أجل الدعوة إلى الله عز وجل ، ومما ورد في ذلك من آثار :

الأثر الأول : عن عوف بن مالك الأشجعي قال : (انطلق النبي ﷺ وأنا معه حتى دخلنا كنيسة اليهود بالمدينة يوم عيدهم وكرهوا دخولنا عليهم فقال لهم رسول الله ﷺ : «يا معشر اليهود أروني اثني عشر رجلا يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله يحبط الله عن كل يهودي تحت أديم السماء الغضب الذي غضب عليه» ، قال : فأمسكوا وما أجابه منهم أحد ، ثم رد عليهم فلم يجبه أحد ثم ثلث فلم يجبه أحد ، فقال : «أبيتم ، فوالله إني لأنا الحاشر وأنا العاقب وأنا المقفى آمنتم أو كذبتم» ، ثم انصرف وأنا معه حتى دنا أن يخرج فإذا رجل من خلفنا يقول : كما أنت يا محمد ، قال : فقال ذلك الرجل : أي رجل تعلمونى فيكم يا معشر اليهود؟ قالوا : ما نعلم أنه كان فينا رجل أعلم بكتاب الله ولا أفقه منك ولا من أبيك من قبلك ولا من جدك قبل أبيك ، قال : فإني أشهد له بالله أنه نبي الله الذي تجدون في التوراة ، قالوا : كذبت ، ثم ردوا عليه وقالوا له : شرا ، فقال رسول الله : «كذبتم ، لن يقبل قولكم ، أما أنفا فثنون عليه من الخير ما أثنيتم ، وأما إذ آمن كذبتموه وقتلتم ما قتلتم فلن يقبل قولكم» ،

(١) سنن ابن ماجه (٢ / ٧٥٧) [٢٢٥٤] .

قال: فخرجنا ونحن ثلاثة رسول الله ﷺ وأنا وعبدالله بن سلام فأنزل الله فيه ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ﴾ [الأحقاف: ١٠] (١).

الأثر الثاني: عن ابن مسعود قال: «ابتعث الله تعالى نبيه ﷺ لإدخال رجل الجنة فدخل كنيسة فإذا هو يهود يقرؤون التوراة فلما أتوا على صفة النبي ﷺ أمسكوا وفي ناحيتها رجل مريض فقال رسول الله ﷺ: «ما لكم أمسكتم؟» قال المريض: إنهم أتوا على صفة نبي فأمسكوا، وجاء المريض يحبو حتى أخذ التوراة فقرأها حتى أتى على صفة النبي ﷺ وأتمه فقال: هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، ثم مات فقال النبي ﷺ: «لوا أخاكم» (٢).

الثالث: الدخول لإبجاز بعض المهام التي تهمة الأمة كتقسيم الغنائم، ومما ورد في ذلك:

الأثر الأول: عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه قال: «أخرج معاوية غنائم - قبرص - إلى الطرسوس من ساحل حمص، ثم جعلها هناك في كنيسة يقال لها كنيسة معاوية، ثم قام في الناس، فقال: إني قاسم غنائمكم على ثلاثة أسهم سهم لكم، وسهم للسفن، وسهم للقبط، فإنه لم يكن لكم قوة على غزو البحر إلا بالسفن والقبط، فقام أبو ذر فقال: بايعت رسول الله ﷺ على أن لا

(١) صحيح ابن حبان (١١٨/١٦) [٧١٦٢]، المستدرک علی الصحیحین (٤٦٩/٣) [٥٧٥٦]. قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

(٢) المعجم الكبير (١٥٣/١٠) [١٠٢٩٥]، مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٠/٧) [٣٦٥٥٦]. مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤١٦/١) [٣٩٥١١]. وضعفه محقق المسند شعيب الأرنؤوط.

تأخذني في الله لومة لائم، أتقسم يا معاوية للسفن سهماً وإنما هي فيئنا وتقسم للقبط سهماً، وإنما هم أجزاءنا؟ فقسمها معاوية على قول أبي ذر»^(١).

الأثر الثاني: عن كعب: «أنه دخل كنيسة فأعجبه حسنها، فقال: أحسن عمل وأضل قوم، ورضيت لكم الفلق، قيل: وما الفلق؟ قال: بيت في جهنم إذا فتح صاح جميع أهل النار من شدة حره»^(٢).

الأثر الثالث: عن عوف بن مالك الأشجعي قال: «كنت قائلاً في كنيسة بأريحا وهي يومئذ مسجد يصلى فيه، قال: فاتبه عوف بن مالك من نومته وإذا معه في البيت أسد يمشي إليه فقام فزعا إلى سلاحه فقال له الأسد: مه إنما أرسلت إليك برسالة لتبلغها، قلت: من أرسلك؟ قال: أرسلني إليك الله لأن تعلم معاوية الرحال أنه من أهل الجنة، قلت: من معاوية؟ قال: ابن أبي سفيان»^(٣).

الأثر الرابع: عن بكر قال: كتبت إلى عمر من نجران: «لم يجدوا مكاناً أنظف ولا أجود من بيعة فكتب انضحوها بماء وسدر وصلوا فيها»^(٤).

يقول الإمام مالك: (وأنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم وما يدخلون فيها، والصور التي فيها، فقيل له: يا أبا عبد الله إنا ربما سافرنا في أرض باردة فيجئنا الليل ونغشى قرى لا يكون لنا فيها منزل غير الكنائس تكننا من المطر والثلج والبرد؟ قال: أرجو إذا كانت الضرورة أن يكون في ذلك سعة إن شاء الله ولا يستحب النزول فيها إذا وجد غيرها)^(٥).

(١) مسند الشاميين للطبراني (٢ / ٧٣) [٩٤٠].

(٢) تفسير الطبري (٣٠ / ٣٥٠).

(٣) المعجم الكبير (١٩ / ٣٠٧) [٦٨٦].

(٤) سبق تخريجه ص (٥٦).

(٥) المدونة (١ / ١٨٣).

رابعاً: الدخول للملاعنة، ومما ورد في ذلك:

الأثر الأول: عن ابن سيرين: «أن كعب بن سور أدخل يهوديا الكنيسة ووضع التوراة على رأسه واستحلفه بالله ويذكر عن الأشعري رضي الله عنه قال يستحلف اليهودي في الكنيسة»^(١).

الأثر الثاني: عن الشعبي أن: «أبا موسى الأشعري أحلف يهوديا بالله، فقال عامر: لو أدخله الكنيسة»^(٢).

خامساً: الدخول للمعبد لعيادة مريض، ومما ورد في ذلك:

ما أخرجه الإمام أحمد في المسند عن ابن مسعود قال: «إن الله عز وجل ابتعث نبيه صلى الله عليه وسلم لإدخال رجل إلى الجنة فدخل الكنيسة فإذا هو بيهودي وإذا يهودي يقرأ عليهم التوراة فلما أتوا على صفة النبي صلى الله عليه وسلم أمسكوا، وفي ناحيتها رجل مريض فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما لكم أمسكنم؟ قال المريض: إنهم أتوا على صفة نبي فأمسكوا، ثم جاء المريض يحبو حتى أخذ التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأتمته فقال: هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن لا إله إلا الله وأنتك رسول الله ثم مات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: لوا أخاكم»^(٣).

قال الشوكاني قوله: («ابتعث الله نبيه» أي بعثه الله من بيته ليحصل بذلك إدخال رجل الجنة وهو الرجل المريض في الكنيسة، فإن دخوله صلى الله عليه وسلم كان سبب إسلامه الذي صار سببا في دخوله الجنة)^(٤).

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٨٠/١٠) [٢٠٥٠٧]، مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٠/٤) [٢٠٣٧٤].

(٢) سبق تخريجه ص (١٧٩).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٧٦).

(٤) نيل الأوطار (٢٣٣/٧).

المطلب الثاني

الدلالة على المعابد

من القواعد الجامعة التي أتت بها الشريعة أن (الوسائل لها أحكام المقاصد)، فطرق الواجب والمسنون والحرام والمكروه والمباح تابعة لها، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وطريق الحرام محرّم مثله وهكذا^(١)، وهذا ينطبق على هذه المسألة التي نحن بصددنا، فما دام أنه لا يجوز إقامة تلك المعابد، وأنّ ما عليه مرتادوها باطلٌ وضلالٌ وكفر، فلا يجوز حينئذ إعانة المترددين عليها بأي صورة من صور الإعانة، ومن هذه الإعانة الدلالة عليها لمن سأل عنها، وقد نص على ذلك بعض الحنفية^(٢) والإمام ابن حزم من الظاهرية^(٣)، والأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ١٢].

وجه الدلالة: أن دلالة السائل على مكان المعبد فيه إعانة له على الذهاب له، وموافقة لما يقومون به من الكفر بالله عز وجل، وهذا من أعظم الإثم والعدوان الذي نهينا عن التعاون عليه^(٤).

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من أعان باطلا

ليدحض بباطله حقا فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله ﷺ»^(٥).

(١) انظر إعلام الموقعين (٣/ ١٣٥).

(٢) انظر بريقة محمودية (٤/ ١٠)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥١).

(٣) المحلى (١١/ ٣٥١)، انظر الموسوعة الفقهية (٣٨/ ١٥٧).

(٤) المحلى (١١/ ٣٥١).

(٥) خرج الحاكم في مستدركه وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٤/ ١١٢) [١٧٠٥٢].

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير مرفوعاً (١١/ ٢١٥) [١١٥٣٩].

وجه الدلالة: في هذا الأثر وعيدٌ شديدٌ لمن أعان صاحب باطل على باطله ليزهق به الحق، ومن أعان أصحاب تلك المعابد بدلاتهم على أماكنها، فيعتبر ذلك من الإعانة على الباطل؛ لأنه إعانة على الكفر بالله عز وجل.

الدليل الثالث: فكما لا يجوز لمسلم الدلالة على حانة يُشترى منها خمر، أو بيت بغاء ليزني بامرأة، فكذلك من باب أولى لا يجوز للمسلم دلالة غير المسلم على معبد ليكفر فيه بالله عز وجل.

المبحث الخامس

الاعتداء على المعابد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

قتل الراهب في المعابد

لو اشترك راهب الكنيسة في حرب المسلمين أو خالط الناس^(١) أو أمدّ المحاربين برأيه أو حرض على القتال فلا خلاف في جواز قتله نقل ذلك عن الأئمة الأربعة^(٢) والليث والأوزاعي والثوري وأبي ثور^(٣)، وقال ابن قدامة عن هذه المسألة: (لا نعلم فيه خلافاً)^(٤)، وحكى ابن حزم^(٥) وابن تيمية^(٦) الاتفاق على ذلك.

ويستدل لما سبق بما يلي:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ

حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضِرُوهُمْ﴾ التوبة: ١٥.

الدليل الثاني: ما ورد في الصحيح عن بريدة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا

أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين

(١) الأصل أن الراهب لا يخالط الناس.

(٢) انظر الأم (٣٨٠/٨)، المبسوط (١٣٨/١٠)، أحكام القرآن لابن العربي (١٥٠/١)،

الإنصاف (١٢٩/٤).

(٣) نسب القول لهم صاحب المغني (٢٥٢/٩).

(٤) المغني (٢٥٢/٩).

(٥) مراتب الإجماع ص (٢٠١).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٨/٦٦٠).

خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا..»^(١).

وجه الدلالة من الآية والحديث: عموم الآية، وكذلك كان من عادة النبي ﷺ أن يوصي كل من يريد الغزو والجهاد في سبيل الله أن يقتل من كفر بالله دون استثناء^(٢).

الدليل الثالث: ورد في الصحيح عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس، فلقي دريد بن الصمة، فقتل دريداً وهزم الله أصحابه..»^(٣).

وجه الدلالة: الأصل أن الشيخ الكبير لا يقتل، مثله مثل الراهب، وبما أن الرأي من أعظم المعونة في الحرب جاز قتل دريد، ولم ينكر النبي ﷺ قتله؛ لأنه أمد قومه بالرأي والمشورة وهذا من أعظم الإمداد، وبما يدل على ذلك ما جاء عن معاوية أنه قال لمروان والأسود: «أمددتما عليا بقيس بن سعد، وبرأيه ومكايده، فوالله لو أنكما أمددتما بثمانية آلاف مقاتل، ما كان بأغيظ لي من ذلك»^(٤).

الدليل الرابع: عن عائشة قالت: «لم يقتل من نسائهم - تعني بني قريظة - إلا امرأة إنها لعندي تحدث تضحك ظهرا ويطنا ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم بالسيوف إذ هتف هاتف باسمها أين فلانة؟ قالت: أنا، قلت وما شأنك؟ قالت: حدث أحدثه، قالت: فانطلق بها فضربت عنقها فما أنسى عجباً منها أنها

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٧) [١٧٣١].

(٢) مغني المحتاج (٦/ ٣١).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ١٥٧١) [٤٠٦٨].

(٤) ذكر هذه الحادثة صاحب المغني (٩/ ٢٥١)، وانظر الأم (٤/ ٢٥٥)، المبسوط (١٠/ ٣٠).

تضحك ظهرا وبطنا وقد علمت أنها تقتل»^(١).

الدليل الخامس: عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ، مرَّ بامرأة يوم الخندق مقتولة فقال: من قتل هذه؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله قال: ولم؟ قال: نازعتني سيفي، فسكت»^(٢).

الدليل السادس: عن رياح بن الربيع قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة وعلى مقدمة الناس خالد بن الوليد فإذا امرأة مقتولة على الطريق فجعلوا يتعجبون من خلقها قد أصابتها المقدمة فأتى رسول الله ﷺ فوقف عليها فقال: هاه ما كانت هذه تقاتل؟ ثم قال: أدرك خالدًا فلا تقتلوا ذرية ولا عسيفا»^(٣).

وجه الدلالة: أن الأصل أن المرأة لا تقتل في الحرب؛ لأنه جرت العادة أن المرأة لا تقاتل ولا تشارك، وعقد البعض الإجماع على عدم جواز قتلها عموماً^(٤)، ولكن يستثنى ما لو شاركت المرأة في الحرب فإنه يجوز قتلها، كما حصل في هذه الحادثة من قتل النبي ﷺ هذه المرأة من بين النساء. والراهب ينطبق عليه نفس الحكم فيما لو شارك في أي حرب فإنه يجوز قتله.

أما إذا لم يشارك الراهب في القتال. فهل يقتل أم لا؟ الخلاف في هذه المسألة على قولين:

(١) سنن أبي داود (٥٤/٣) [٢٦٧١]، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٧٧/٦) [٢٦٤٠٧]، وحسنه الألباني. ط. بيت الأفكار، وانظر كذلك البداية والنهاية (١٢٩/٤)، السيرة الحلبية (٢/٦٦٨).

(٢) المعجم الكبير (٣٨٨/١١) [١٢٠٨٢].

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل حديث رقم (١٦٠٣٥)، صحيح ابن حبان (١١٠/١١) [٤٧٨٩]. حديث رقم (٢٥٦٥)، قال الذهبي (على شرط البخاري ومسلم)، وقال الشيخ

شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

(٤) انظر مراتب الإجماع ص (٢٠١)، المغني (٩/٢٥٢).

القول الأول: أنه لا يقتل، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة^(١) ومالك^(٢)، ووجه عند الشافعي^(٣)، والإمام أحمد^(٤).

القول الثاني: أن راهب الكنيسة يقتل، وهو وجه عند الشافعي قال به كثير من أتباعه^(٥)، وهو قول لبعض المالكية^(٦) لأنهم خصوا عدم القتل براهب الصومعة فقط دون راهب الكنيسة. وبه قال ابن حزم من الظاهرية^(٧).

استدل من قال بالقول الأول بالآتي:

الدليل الأول: قال أبو بكر في وصيته لجنود الشام: «وستجدون أقواما حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له، وستجدون آخرين اتخذ الشيطان في رؤوسهم أفحاصا فإذا وجدتم أولئك فاضربوا أعناقهم»^(٨).

(١) المبسوط (١٣٨/١٠)، شرح السير الكبير (٤٢/١).

(٢) المدونة (٥٠٠/١)، المنتقى شرح الموطأ (١٦٨/٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١٥٠/١).

(٣) الأم (٢٥٤/٤)، الأحكام السلطانية ص (٥١)، البحر المحيط (٦٠/٨)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٢٢٠/٤).

(٤) المغني (٢٥١/٩)، الإنصاف (١٢٩/٤).

(٥) الأم (٣٨٠/٨)، أسنى المطالب (١٩١/٤)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٢٢٠/٤).

(٦) المنتقى شرح الموطأ (١٦٨/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (١١٣/٣).

(٧) المحلى (٣٤٨/٥).

(٨) سنن البيهقي الكبرى (٨٥/٩) [١٧٩٠٤]، مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٤/٦) [٣٣١٣٤]، مصنف

عبدالرزاق (٢٠٠/٥) [٩٣٧٧]، المستدرک على الصحيحين (٨٥ / ٣) [٤٤٧٠]، قال الحاكم:

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي: حديث مرسل.

والفحص: البحث والكشف والمقصود: أن الشيطان قد استوطن رؤوسهم فجعلها له مفاخص كما

تستوطن القطا مفاخصها. انظر النهاية في غريب الأثر (٤١٦/٣)

الدليل الثاني: عن ابن عباس أن النبي ﷺ «كان إذا بعث جيوشه قال: لا تقتلوا أصحاب الصوامع»^(١).

وجه الدلالة: يستفاد من الحديثين أن راهب الكنيسة أو الصومعة ممن حبس نفسه للتعبد لا يقتل^(٢).

نوقش هذا الدليل بأن في إسناد ابن أبي شيبه شيخاً مدنياً لم يسمه وهو من روى عن داود بن الحصين، وقد سماه الإمام أحمد والطبراني وغيرهم، وهو إبراهيم بن اسماعيل ابن أبي حبيبة وهو ضعيف^(٣).

الجواب: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه غير واحد منهم الإمام أحمد^(٤).

الدليل الثالث: أن الراهب ليس من أهل القتال، فلا يقتل، كالمراة^(٥).

الدليل الرابع: أنهم لا يقاتلون ديننا، فأشبهوا من لا يقدر على القتال^(٦).

الدليل الخامس: أنهم موادعون كالذراري^(٧).

الدليل السادس: لإعراض الراهب عن ضرر المسلمين^(٨).

(١) مصنف ابن أبي شيبه (٤٨٤/٦) [٣٣١٣٢] المعجم الكبير (٢٢٤/١١) [١١٥٦٢] مسند

الإمام أحمد بن حنبل (٣٠٠/١) [٢٧٢٨]، شرح معاني الآثار (٢٢٥/٣) [٤٧٩١]. قال

محقق المسند الشيخ شعيب الأرنؤوط (حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف).

(٢) المحلى (٣٥٠/٥)، المغني (٢٥١/٩).

(٣) المحلى (٣٥٠/٥).

(٤) لسان الميزان (٤٩١/٧) [٥٧٣٢]..

(٥) المغني (٢٥١/٩).

(٦) المغني (٢٥١/٩).

(٧) الأحكام السلطانية ص (٥١).

(٨) نيل الأوطار (٢٩٣/٧).

الدليل السابع: أنه قد اعتزل الفريقين وترك معاونة أحدهما^(١).

الدليل الثامن: أن إباحة قتلهم هو دفع شرهم من حيث المحاربة، فإذا أغلقوا الباب على أنفسهم اندفع شرهم مباشرة وتسبباً^(٢).

واستدل من قال بالقول الثاني بالآتي:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَتُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِيْبِكُمْ فَاقْتُلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢].

وجه الدلالة: رهبان المعابد من أئمة الكفر فمعنى هذا أنهم فرغوا أنفسهم للإصرار على الكفر^(٣).

الدليل الثالث: عن عطية القرظي قال: «عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي»^(٤).

(١) المنتقى شرح الموطأ (١٦٨/٣).

(٢) شرح السير الكبير (٤١/١).

(٣) المغني (٢٥١/٩)، شرح السير الكبير (١٤٣٠/٤).

(٤) سنن الترمذي (١٤٥/٤) [١٥٨٤] وقال حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجه (٨٤٩/٢)

[٢٥٤١] السنن الكبرى (١٨٥/٥) [٨٦٢١] سنن البيهقي الكبرى (٦٣/٩) [١١٧٧٩٨] الآحاد

والمتاني. (٢٠٥/٤) [٢١٨٩] مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٢/٦) [٣٣٦٩٩] سنن أبي داود

(١٤١/٤) [٤٤٠٤] سنن النسائي (المجتبى) (٩٢/٨) [٤٩٨١] سنن الدارمي (٢٩٤/٢) [٢٤٦٤]

شرح معاني الآثار (٢١٧/٣) [٤٧٤٩] مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣١٠/٤) [١٨٧٩٨].

وعن ابن عمر قال: «كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا تقتلوا امرأة ولا صبيا وأن تقتلوا من جرت عليه المواسي»^(١).

الدليل الرابع: عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم قال: «مر بي النبي ﷺ بالأبواء أو بودان وسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذرائعهم؟ قال: هم منهم»^(٢).

وجه الدلالة: أن الآثار السابقة أوضحت أن النبي ﷺ وكذلك عمر بن الخطاب ﷺ أمروا بقتل جميع الكفار إلا النساء والصبيان فقط، ولم يستثن الراهب قال ابن حزم بعد ذكر النصوص السابقة وغيرها (فهذا عموم من النبي ﷺ لم يستبق منهم عسيفا، ولا تاجرا، ولا فلاحا، ولا شيخا كبيرا، وهذا إجماع صحيح منهم رضي الله عنهم متيقن؛ لأنهم في عرض من أعراض المدينة لم يخف ذلك على أحد من أهلها)^(٣).

الدليل الخامس: عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم»^(٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٣/٦) [٣٣١١٩] مسند عبد بن حميد (٧٩/١) [١٤٩]، مسند الحارث (زوائد البيهقي) (٧٠٥/٢) [٦٩٣]، السنن الكبرى (٦٢/٥) [٨٢٢٣]، المستدرک علی الصحیحین (٤٣٠/٤) [٨١٧٢].

(٢) صحيح البخاري (١٠٩٧/٣) [٢٨٥٠]، صحيح مسلم (١٣٦٤/٣) [١٧٤٥].

(٣) المحلى (٣٥٢/٥).

(٤) سنن أبي داود (٥٤/٣) [٢٦٧٠] سنن الترمذي (١٤٥/٤) [١٥٨٣] وقال حديث حسن صحيح غريب. مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٢/٥) [٢٠١٥٧]، وضعفه الألباني ط. بيت الأفكار، قال الإمام أحمد الشيخ لا يكاد أن يسلم، والشاب أن يسلم، كأنه أقرب إلى الإسلام من الشيخ قال: الشرخ الشباب.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر في هذا الحديث بقتل شيوخ المشركين جميعاً دون استثناء راهباً كان أم غير ذلك^(١).

الدليل السادس: ورد في الصحيح عن أبي موسى رضي الله عنه قال: (لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس فلقى دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله أصحابه..)^(٢).

وجه الدلالة: أن دريد بن الصمة شيخ كبير يزيد عمره على (١٥٠) سنة، لا يستطيع الجلوس ومع ذلك قتل، وذكر ذلك للنبي ﷺ فلم ينكر قتله^(٣).

الدليل السابع: أنه مهما كان حالهم فنيتهم لا تخرج من أن تكون صالحة للمحاربة، وإن كانوا لا يشتغلون بالمحاربة، كالمشغولين بالتجارة والحراثة منهم^(٤).

الدليل الثامن: أنهم ربما أشاروا برأي هو أنكى للمسلمين من القتال^(٥).

الدليل التاسع: أنهم أحرار مكلفون فجاز قتلهم كغيرهم^(٦).

الدليل العاشر: أن كفر جميعهم واحد، وكذلك حل سفك دماهم بالكفر في القياس واحد^(٧).

(١) المغني (٢٥١/٩).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٨٢).

(٣) المحلى (٣٥٢/٥).

(٤) المبسوط (١٣٨/١٠).

(٥) الأحكام السلطانية ص (٥١).

(٦) شرح روض الطالب مع أسنى المطالب (١٩١/٤).

(٧) الأم (٣٨٠/٨).

الدليل الحادي عشر: أنه كافر لا نفع في حياته راهباً كان أو غير راهب^(١).
 أما بعض المالكية الذين خصّوا رهبان الصوامع فقط بخلاف رهبان المعابد،
 فقالوا: رهبان المعابد يقتلون لمخالطتهم أهل دينهم، ولو لم يكن لهم رأي،
 ولا تدبير؛ لأنهم لم يعتزلوا أهل ملتهم، وهم مداخلون لهم بحيث لا يمكن أن
 تعرف سلامتهم من معونتهم في الحرب، وإنما لم تقتل الرهبان؛ لأن انقطاعهم
 بالأديرة والصوامع أحقهم بالنساء، أما لو كان لهم رأي أو تدبير لجاز قتلهم^(٢).

المناقشة: نوقشت أدلة القول الثاني بالآتي:

أولاً: أن عموم الآيتين وحديث المواصي والإنبات مخصوص بما ورد من آثار
 ذكرناها في معرض ذكر أدلة أصحاب القول الأول^(٣).

ثانياً: قد خرج من عموم القتل المرأة والصبي. والراهب في معناهما، فنقيسه
 عليهما^(٤).

ثالثاً: أن قتل الشيوخ المراد في الحديث هم الشيوخ الذين يقدرّون على
 القتال لا العاجزون عن ذلك^(٥).

رابعاً: قتل دريد بن الصمة وهو شيخ كبير، فذلك بسبب ما كان عليه من
 معونة لقومه على المسلمين فخرج بذلك من الخلاف^(٦).

(١) المغني (٢٥١/٩).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١٦٨/٣).

(٣) المغني (٢٥١/٩).

(٤) المغني (٢٥١/٩).

(٥) المحلى (٢٢٦/٣)، المغني (٢٥١/٩).

(٦) المحلى (٢٢٦/٣)، المغني (٢٥١/٩).

خامساً: أما باقي التعليقات فتناقش بما ذكرناه في الأمر الأول من أنها عامة خصت بما ورد من نصوص.

الترجيح:

الراجح - والله اعلم - أن الأصل أنه لا يجوز قتل الراهب، ما لم يثبت أنه قام بمساعدة المحاربين من أبناء ديانتهم بأي وجه من أوجه المعاونة والمساعدة بالرأي أو المشورة أو المال أو التحريض والحث، فيدخل آنذاك في حكم المحاربين الواجب قتالهم. وقد رجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، يقول الإمام الشافعي في الجديد: (والقياس عندي قتل الراهب لولا ما جاء عن أبي بكر رضي الله عنه فترك صريح القياس لقول الصديق)^(٢).

المطلب الثاني

الاستيلاء على أموال موجودة في المعابد

الكلام في هذه المسألة يتعلق بحكم من سرق من معبد في حال إقراره بيد أهله، وهل يجب القطع فيها؟.

العلماء على أن أموال الكفار من عقار وأثمان وغيرها لها ثلاث حالات:

الأولى: في حالة الحرب ومواجهة العدو تكون أموال الكفار مهددة، ويكون أخذها من قبيل الغنيمة، وهي المال الذي يأخذه المسلمون من الكفار بالقوة

(١) السياسة الشرعية (١/١٠٤).

(٢) نقل هذا الكلام ابن القيم إعلام الموقعين (١/٨٠)، وقد بحثت عن كلام الإمام الشافعي في كتبه، وكتب أتباعه إلا إنني لم أجده، ونقلته من كلام ابن القيم لأهميته.

والقهر بإيجاف الخيل والركاب، أو الفياء الذي تحصل عليه المسلمون بالقوة ولكن بدون حرب، وما أخذ في هذه الحالة لا يسمى سرقة بل هو حق من حقوق المسلمين باتفاق الفقهاء^(١)، سواء وجدت هذه الأشياء في معبد أو غيره؛ لعموم النصوص الواردة في ذلك، ومنها:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَجْمَعِينَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

الدليل الثاني: قال سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٩]. فأحلها الله لهم.

الدليل الثالث: عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي.... وذكر فيها: (وأحلت لي الغنائم)»^(٢).

قال الإمام الشافعي: (وما أخذ من مشرك بوجه من الوجوه غير ضيافة من مرَّ بهم من المسلمين فهو على وجهين لا يخرج منهما، كلاهما مبين في كتاب الله تعالى وعلى لسان رسول الله ﷺ، وفي فعله، فأحدهما: الغنيمة قال الله عز وجل في سورة الأنفال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]. والوجه الثاني: الفياء، وهو مقسوم في كتاب الله عز ذكره في سورة الحشر قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ١٦]،

(١) الموسوعة الفقهية (٢٠/٢١٥).

(٢) صحيح البخاري (١/١٢٨) [٣٢٨]، صحيح مسلم (١/٣٧٠) [٥٢١].

إلى قوله: ﴿رَهْءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. فهذان المالان اللذان خولهما الله تعالى من جعلهما له من أهل دينه^(١).

الحالة الثانية: إذا كان الإنسان في بلد الكفار ودخل بأمان، فلا يجوز أخذ أموالهم بدون حق، من معبد أو غيره؛ لأنه قد دخل بلادهم بالأمان على أن لا يغدر بهم، ولا يعتدي على أموالهم^(٢) والأدلة على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن المغيرة بن شعبه: «أنه صحب قوما من المشركين فوجد منهم غفلة فقتلهم وأخذ أموالهم فجاء بها إلى النبي ﷺ فأبى رسول الله ﷺ أن يقبلها»^(٣).

الدليل الثاني: ما ورد في الصحيحين عن بريدة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا... الحديث»^(٤).

وجه الدلالة: أن من الغدر سرقة أموالهم في أي موضع كانت، في معبد أو غيره؛ لأنهم إنما مكنوه من الدخول في دارهم بعد الاستئمان بشرط أن لا يتعرض لشيء من دمائهم وأموالهم، فإذا تعرض لذلك كان غدرًا، والغدر حرام.

(١) الأم (٤/١٤٦-١٤٧)، وانظر كذلك شرح معاني الآثار (٣/٢٧٨)، كشاف القناع (٣/٧٩).
(٢) شرح السير الكبير (٤/١٢٧٧)، تبين الحقائق (٣/٢٦٧)، المغني (٩/٢٣٨)، أسنى المطالب (٤/٢٠٩).

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤/٢٤٦) [١٨١٧٨]، السنن الكبرى (٥/٢٢٤) [٨٧٣٣]، المعجم الكبير (٢٠/٤٤٠) [١٠٧٤].

(٤) سبق تخريجه ص (٢٨٢).

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المسلمون على شروطهم..»^(١).

وجه الدلالة: أن من الشروط التي يجب الوفاء بها هو عدم خيانة هؤلاء الكفار والقيام بالشروط التي تم الاتفاق عليها، وإن لم تكن تلك الشروط المذكورة في اللفظ فهي معلومة في المعنى^(٢).

الدليل الرابع: من جاءنا منهم بأمان، فخاننا، كان ناقضاً لعهدنا. فكذلك المسلم إذا دخل بلادهم بأمان فلا يجوز نقضه؛ لأنه غدر، ولا يصلح في ديننا الغدر^(٣).
الدليل الخامس: ما ورد عن السلف من آثار تفيد قطع يد السارق المسلم عند سرقة من ذمي ومن ذلك:

[١] عن الحسن قال: «من سرق من يهودي أو نصراني أو أخذ من أهل الذمة قطع»^(٤).

[٢] عن عطاء قال: «إذا سرق المسلم من الذمي خمراً قطع، وإذا سرقها من مسلم لم يقطع»^(٥).

الحالة الثالثة: عند عقد الذمة وإبقاء المعابد في أيدي أهلها ففي هذه الحالة لا يجوز كذلك الاعتداء على المعابد بسرقة ونحوها؛ لأنه تم إقرارها بأيدي أهلها،

(١) المستدرک علی الصحیحین (٥٧/٢) [٢٣٠٩]، والبخاری معلقاً في صحيحه (٧٩٤/٢)، سنن

أبي داود (٣٠٤/٣) [٣٥٩٤]، سنن الترمذي (٦٣٤/٣) [١٣٥٢].

(٢) المغني (٢٣٨/٩)، الموسوعة الفقهية (١٩٢٥/٢٠).

(٣) المغني (٢٣٨/٩)

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٦/٦).

(٥) المصدر نفسه.

كما لا يجوز الاعتداء عليها بهدم ونحوه، لا سيما أن الاعتداء عليها ينافي الإذن ببقائها، وقد نص أكثر الفقهاء^(١) على وجوب قطع يد من سرق من ذمي^(٢) أياً كان السارق والمسروق منه، حتى لو كانت السرقة من معبد أو غيره^(٣) يقول ابن قدامة: (يقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي، ويقطع الذمي بسرقة مالهما. وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً)^(٤)، ولم أجد كلاماً وافياً للعلماء حول مسألة حكم السرقة من المعبد بذاته، ولكن يبقى أنه يفهم من كلامهم وقواعدهم العامة أنهم لا يجيزونها عموماً، حتى لو لم يوجب بعضهم القطع فيها. ويمكن أن يستدل على ذلك بالآتي:

الدليل الأول: أن العهد الذي تم إقراره بين المسلمين وأهل الذمة وفق شروط عمر رضي الله عنه يستوجب أن يوفوا بما ورد فيه من شروط، فإذا وفوا كان لزاماً على المسلمين صيانة دمائهم وأعراضهم وأموالهم والدفاع عنهم، ومن صيانة أموالهم عدم التمكين من الاستيلاء عليها من معبد أو غيره. يقول ابن حزم حول الشروط التي تكون على دافعي الجزية من اليهود والنصارى: (واتفقوا... على أن يلتزموا على أنفسهم.... فإذا فعلوا كل ما ذكرنا ولم يبدلوا ذلك الدين الذي صولحوا عليه بين الإسلام فقد حرمت دماء كل من وفى بذلك وماله وأهله وظلمه)^(٥).

(١) انظر المحرر في الفقه (١٥٨/٢)، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان للرملي (٣٠٠/١).

(٢) الكلام هنا في غير المسلم يقتصر على الذمي فقط، وهو الذي أقرت المعابد في أيديهم، وأصبحوا أهل ذمة في بلاد الإسلام.

(٣) انظر المنتقى (١٥٨/٧).

(٤) المغني (١١٢/٩).

(٥) مراتب الإجماع ص (١٩٧).

الدليل الثاني: ورد عن علي عليه السلام أنه قال: «إنما بذلوا الجزية، ليكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا»^(١).

الدليل الثالث: قال الإمام الشافعي في معرض حديثه عن إقامة الحدود في دار الحرب: (فهو موافق للتنزيل والسنة، وهو مما يعقله المسلمون ويجمعون عليه أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر، والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر، فمن أصاب حراماً، فقد حده الله على ما شاء منه، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً)^(٢)، ويقول الماوردي: (ولأهل العهد إذا دخلوا دار الإسلام الأمان على نفوسهم وأموالهم)^(٣).

ولو سرق المسلم شيئاً من معابد الكفار. فهل يستوجب ذلك إقامة الحد عليه^(٤)؟ في هذه المسألة حالتان:

(١) قال صاحب نصب الراية (٢٢٧/٤) (حديث غريب)، ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٣٤/٨) بلفظ: «من كان له ذمتنا فدمه كدمنا ودينه كديننا»، مسند الشافعي (١/٣٤٤). [١٥٨٥].

(٢) الأم (٣٧٦/٧).

(٣) الأحكام السلطانية ص (٢٦١)، وانظر كذلك حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، قواعد التعامل مع غير المسلمين، أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي. ص (١٣٣).

(٤) هذا على قول من يقول إن المعبد يعتبر حرزاً لما فيه، والمسألة محل خلاف، وقد استفاد من الخلاف في مسألة حرز المسجد في معرفة كون المعابد تعتبر حرزاً أم لا مع الفارق بين المكانين: ﴿أَمَّنْ أَسْسَ بُنْيَنَتَهُ عَلَى تَقْوَى مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانِ خَيْرٍ أَمْ مِنْ أَسْسَ بُنْيَنَتَهُ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَأَتَارِبِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١١٠٩]. انظر حاشية الجمل على منهج

الطلاب (١٤٣/٥).

الحالة الأولى: إذا كان المسروق من المعبد مالاً متقوماً مما هو مباح العين في الأصل كذهب أو فضة أو أثاث أو غير ذلك مما له قيمة عند الناس مع توافر باقي شروط القطع، فقد نص العلماء على وجوب إقامة الحد في هذه الحالة، وهو القطع على المسلم عند اكتمال الشروط، قال ابن قدامة: (ويقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي، ويقطع الذمي بسرقة مالهما، وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً)^(١)، وبهذا قال الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) والظاهرية^(٦)، وقال به الحسن البصري^(٧).

والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

الدليل الأول: أن أدلة قطع يد السارق عند اكتمال الشروط عامة، قال تعالى:

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

المائدة: ٢٣٨، ويدخل فيها ما إذا كان المسروق من مسلم أو ذمي من متجر أو من بيت أو مسجد أو معبد أو غير ذلك^(٨).

(١) المغني (١١٢/٩)، الجوهرة النيرة (١٢٥/٢)، تحفة المحتاج (١٥١/٩).

(٢) المبسوط (١٨٢/٩)، البحر الرائق (٣٣٨/٨).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٩١/١).

(٤) مغني المحتاج (٤٩١/٥)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٠٣/٤).

(٥) الإنصاف (٢٨٢/١٠)، دقائق أولي النهى (٣٧٩/٣).

(٦) المحلى (٣٢٧/١٢).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٦/٦).

(٨) انظر المحلى (٣٢٧/١٢).

الدليل الثاني: حرمة مال الذمي وعصمته، فأصبح الاعتداء على مال الذمي كالاعتداء على مال المسلم يستوجب العقوبة في كل، والمال إنما يحرم بحرمة مالكه^(١).
 الحالة الثانية: إذا كان المسروق من المعبد مالاً متقوماً مستوفياً لشروط القطع مما هو محرم الاستخدام والصنع كصليب أو تمثال أو غير ذلك مما يكثر وجودها في المعابد وله قيمة وثمن عندهم^(٢)، فالعلماء في هذه المسألة على قولين:
 القول الأول: لا يستوجب إقامة الحد، وهو للجمهور من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، وبعض الشافعية إذا كان قصده الإنكار^(٥)، وهي الرواية الصحيحة عند الحنابلة^(٦)، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك^(٧).
 القول الثاني: أنه يوجب قطع يد السارق، قال به بعض المالكية^(٨)، وهو الوجه الأشهر عند الشافعية^(٩)، ورواية عند الحنابلة قال بها أبو الخطاب^(١٠)، وبه قال ابن حزم من الظاهرية إلا إذا كان المسروق مصنوعاً من حجر لا قيمة له^(١١).

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٩٢/١).

(٢) تم الاختصار على هذين المثالين فقط مع عدم الإشارة فيما لو سرق خمراً أو خنزيراً، لأن التمثال أو الصليب أو غيرهما مما هو مظنة وجودها في المعابد، بخلاف المأكولات والمشروبات، مع ملاحظة ما أشرنا له سابقاً من كون المعبد حرزاً أم لا؟.

(٣) العناية (٣٧٠/٥).

(٤) المدونة (٤/٥٣١)، حاشية العدوي (٣٣٤/٢).

(٥) نهاية المحتاج (٤٤٣/٧). الإقناع للشربيني (٥٣٨/٢).

(٦) الفروع (١٢٧/٦)، كشف القناع (١٣١/٦).

(٧) الإنصاف (٢٦٢/١٠)، المبدع (١١٨/٩)، كشف القناع (١٣٢/٦).

(٨) المنتقى (١٥٨/٧).

(٩) روضة الطالبين (١١٦/١٠)، نهاية المحتاج (٤٤٣/٧).

(١٠) الإنصاف (٢٦٢/١٠).

(١١) المحلى (٣٢٧/١٢).

واستدل من قال بالقول الأول بالآتي:

الدليل الأول: أنه مجمع على أنها تستخدم في معصية الله عز وجل ، فهي عين مهذرة وغير محترمة^(١).

الدليل الثاني: سرقتها فيه شبهة أنه أخذها لإتلافها ، والحدود تدرأ بالشبهات فلا قطع فيه آنذاك^(٢).

أما أصحاب القول الثاني فاستدلوا بالآتي:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ، وقد علم الله تعالى أن السارق قد يسرق أعياناً محرمة أو أعياناً مباحة ، ولو كان هناك استثناء لبينه الله لنا^(٣).

الدليل الثاني: أنه سرق جوهر لا يحل له أخذه فأشبه ما لو سرق آنية ذهب أو فضة فيجب القطع في ذلك^(٤).

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - القول الأول وهو أنه لا قطع في سرقة المال غير المحترم من صليب أو تمثال أو صور أو غير ذلك مما هو موجود في المعابد.

المناقشة: يمكن أن نناقش ما استدل به أصحاب القول الثاني بأن عموم الآية مقيد بما ورد من آثار في الحث على دفع الحدود ودرئها قدر الإمكان بأي شبهة معقولة ، ومن هذه الآثار:

(١) كشف القناع (٦ / ١٣٢) .

(٢) الإقناع للشرييني (٢ / ٥٣٨) ، الموسوعة الفقهية (٢٤ / ٣١٣)

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٥٩٦) ، المحلى (١٢ / ٣٢٨) .

(٤) المحلى (١٢ / ٣٢٧) .

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»^(١).

ثانياً: وورد عن عمر بن الخطاب أنه قال: «لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات»^(٢).

وفي هذه المسألة شبهة تدرأ الحد، وهي كون المال غير محترم ولا قيمة له، أو كونه غير متقوم، أو كونه أخذه لإتلافه، أو غير ذلك. أما كونه سرق جوهراً لا يحل له فيجانب عنه بأن ما سرقه انتقل من كونه جوهراً له قيمة إلى ماهية أخرى ومسمى آخر وهو التمثال أو الصليب وخلافه، فلذا لم يعد اسمه ذهباً أو فضةً.

المطلب الثالث

قضاء الحاجة في المعابد

صورة المسألة: لو استطاع المسلم أن يقضي حاجته داخل المعبد. فهل يجوز له ذلك أم لا؟.

لم أجد من تكلم عن هذه المسألة إلا بعض العلماء من المالكية وغيرهم، وبالإمكان أن نقول: إنه يختلف حكم قضاء الحاجة داخل المعبد باختلاف الحال والبلاد وفق ما يلي:

الحالة الأولى: المعابد التي في بلاد الحرب.

الحالة الثانية: المعابد التي أقرت بيد أهلها في بلاد المسلمين.

(١) سنن الترمذي (٣٣/٤) [١٤٢٤]، المستدرک علی الصحیحین (٤٢٦/٤) [٨١٦٣]، سنن البيهقي

الكبرى (٨/٢٣٨) [١٦٨٣٤].

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٥١١) [٢٨٤٩٣].

الحالة الثالثة: إذا دخل المسلم المعابد التي في بلاد الكفار بأمان.
أما الحالة الأولى والثانية، فمعابد الكفار في بلاد الحرب أو تلك المعابد المقررة بيد أهلها في بلاد الإسلام، فالعلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم جواز قضاء الحاجة فيها وهو منقول عن المالكية^(١) وبعض الحنابلة^(٢)؛ وذلك لثلاث يفعلوا ذلك في مساجدنا، كما نهى عن سب الآلهة المدعوة من دون الله لثلاث يسبوا الله تعالى؛ ولأنهم يذكرون الله تعالى فيها فتصير لها حرمة بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَهَدِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]. فإن كانت هذه المعابد في بلاد الإسلام وقد أقرت بيد أهلها، فيجب الوفاء بما تم الاتفاق عليه بين الطرفين، ولا يجوز الاعتداء عليها بأي صورة من صور الاعتداء وإلا كان نقضاً للعهد والله تعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وقال سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

القول الثاني: جواز قضاء الحاجة فيها، وهو منقول عن السرخسي من الحنفية^(٣) وهو مفهوم كلام بعض الحنابلة^(٤) ويكون من باب الاحتساب،

(١) المدخل (٣١/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٤٦/١).

(٢) نقله السبكي في فتاواه عن أبي يعلى الحنبلي انظر فتاوى السبكي (٤٠٥/٢).

(٣) شرح السير الكبير (١٨١٨/٥).

(٤) قال صاحب المطالب: (ويتجه) أنه (لا) يحرم بول وتغوط في مجمع الناس (على حرام)

كغنية أو لهو من قمار أو شرب مسكر أو سماع آلات فيجب تفريقهم بما أمكن (مطالب أولي

النهى (٧٢/١).

وعُلب ذلك بأنها مثل باقي الأراضي والمساكن والحانات لا حرمة لها؛ ولأنها كذلك معدة لعبادة غير الله تعالى فيها ومعصيته، فكان حكمها وحكم مساكنهم سواء.

ولعلّ القول الأول هو الأوجه والأقرب لمقاصد الشريعة، ولا سيما أنه لا فائدة من فعل ذلك، بل قد يترتب عليه مفساد كبرى على المسلمين ومقدساتهم. أما الحالة الثالثة فقد نص جمهور العلماء^(١) على حرمة الاعتداء على أموال الكفار وممتلكاتهم إذا دخل المسلم بلاد الحرب بأمان، فكيف إذا دخل بلاد الكفار غير الحربين بأمان؟.

ويستدل لذلك بالآتي:

الدليل الأول: أنهم إنما أعطوه الأمان بشرط عدم خيانتهم، وإن لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ فهو معلوم في المعنى^(٢).

الدليل الثاني: أنهم إنما مكنوه من الدخول في دارهم بعد الاستئمان بشرط أن لا يتعرض لشيء من دمائهم وأموالهم، ولو علموا أنه سيعتدي على معابدهم بقضاء الحاجة فيها لم يعطوه الأمان، فإذا تعرض لذلك كان غدرًا منه، ولا يصلح في ديننا الغدر، وقد ورد في الصحيحين عن بريدة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله

(١) انظر الأم (٢٨٥/٤)، شرح السير الكبير (١٨٦٢/٥)، المغني (٢٣٨/٩)، أسنى المطالب

(٢٠٩/٤)، كشف القناع (١٠٩/٣).

(٢) المغني (٢٣٨/٩)، الموسوعة الفقهية (١٩٢٥/٢٠).

ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا...»^(١).

الدليل الثالث : ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «المسلمون على شروطهم..»^(٢) ، فيجب أن يوفي المسلم بهذا الشرط بموجب العقد الذي تعاقد وإياهم عليه.

(١) سبق تخريجه ص (٢٨٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٩٣).

الخاتمة

في نهاية هذا البحث المتواضع والجهد اليسير، فإنني أحمد الله عز وجل حمداً كثيراً طيباً مباركاً، وأشكره شكراً وافياً على ما يسره لي وأعانني عليه لإتمام هذا البحث وإنهائه.

وقد ظهر لي خلال بحثي النتائج التالية:

[١] أهمية الموضوع وحاجته للبحث والدراسة باستمرار لعموم البلوى به في أكثر بلاد الإسلام وكذلك بسبب ما يواجهه بعض المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية من إشكالات كثيرة في تعاملهم مع المعابد غير الإسلامية.

[٢] معابد الكفار مهما تعددت وتنوعت فأحكامها لا تختلف، فما ورد فيه الحكم في الكنيسة فهو ينطبق على بيعة اليهود وينطبق على كذلك على معابد المجوس والبوذيين لأن العلة واحدة وهي كونها جميعاً منشأة لعبادة غير الله.

[٣] يوجد لكل ديانة من الديانات القديمة والحديثة معابد خاصة بها يمارس فيها أتباع تلك الديانات طقوسهم وعباداتهم، وقد تختلف كل ديانة في شكل معبدها ومحتواه وطريقة العبادة.

[٤] الأصل أن معابد الكفار طاهرة، والصلاة فيها جائزة عند الحاجة، بشرط عدم وجود صورٍ فيها، وإلا فتكون الصلاة فيها مكروهة.

[٥] أداء المسلم للصلاة مستقبلاً معبداً من المعابد الكفار جائز، مع أن تجنب ذلك أفضل لئلا يؤدي ذلك إلى تعظيمها.

[٦] لا حرج في بناء المساجد مكان المعابد المهذومة، فالمكان بحسب ساكنيه ولا عبرة بما كان.

[٧] بناء معابد الكفار بجانب المساجد في بلاد الإسلام، ووضعها في سور واحد أو بناء معبد واحد ليمارس فيه أي من أصحاب تلك الديانات صلاته هو خلط بين الحق والباطل، ومن الضلال المبين؛ لما يحتويه من اعتقادات كفرية مخالفة ومن ذلك أن في إقامتها بهذه الكيفية، فيه رضا بتلك الأديان وتصحيحاً لما يدينون به، وفيها مخالفة صريحة للكتاب والسنة بكون الدين الإسلامي هو المهيمن على جميع الأديان، وغير ذلك من المخالفات.

[٨] الصلاة في تلك المعابد الموضوعه بجانب بعض، أو التي في سور واحد، أو موضوعة في مبنى واحد مشترك، إن كان القصد من وضعها بهذه الكيفية ما سبق من مقاصد مخالفة لأصول الدين المتفق عليها عند المسلمين، ولإذابة الفوارق بين أصحاب الديانات، وهذا غالباً ما يحصل في بعض بلاد المسلمين المتأثرين بمثل هذه الدعوات، ففي هذه الحالة لا يجوز الصلاة فيها، أما إذا كانت وضعت بدون هذا القصد فلا حرج في الصلاة في تلك المساجد كما حصل في فتح دمشق. وهذا قد يحصل أيضاً في بعض الأماكن العامة في بعض البلاد غير الإسلامية، حيث يضعون مكاناً واحداً لمن يريد أداء العبادة من أتباع أي دين، وقد لا يوجد مكاناً غيره يؤدي فيه المسلم صلاته فيجوز عندئذ الصلاة في هذه الأماكن.

[٩] لا يجوز الذبح في المعابد، ولا للمعابد، ولا الأكل مما ذبح له أيأ كان الذابح مسلماً أو كتابياً أو وثنياً. كذلك لا يجوز النذر لها.

[١٠] من حلف أن لا يدخل بيتاً فدخل معبداً فعلى حسب ما نواه فإن نوى عموم البيت فإنه يحنث، وإن كان لم يخطر له ذلك فلا يحنث، لأن الكلام ينصرف حينئذ إلى ما تعارف الناس إطلاق البيت عليه.

[١١] لا يصح ولا يجوز إطلاق بيوت الله على المعابد الكفرية، لما يترتب على ذلك من الرضا بالكفر وعدم تكفير أهله.

[١٢] لا يجوز قصد دعاء الله في معابد الكفار، بل إن اعتقاد ذلك يعدّ كفراً صريحاً يخرج من الملة، لأنه هذا الاعتقاد لا يصدر إلا من شخص يرى أن ديانة أصحاب تلك المعابد أفضل من الإسلام وفي هذا تكذيب لصريح القرآن، كذلك لا يجوز قصد تلك الأماكن للدعاء وتحري الإجابة لعدم ورود الدليل على تخصيصها بفضل ومزية وهي كمن يقصد الدعاء عند القبور؛ لاعتقاد أن لها مزية ومكانة، أما من عرض له الدعاء عند دخوله بدون قصد منه ولا تخصيص فهذا مثله مثل الصلاة لا حرج فيه.

[١٣] لا يجوز دخول المعابد لمشاركة الكفار في احتفالاتهم التعبدية وأعيادهم، لعموم النصوص الواردة في حرمة ذلك. أما حضور المناسبات العامة كالأعراس والولائم في المعابد فلا حرج في ذلك بشرط وجود المصلحة الراجحة في الحضور كرجاء إسلام الداعي، وعدم حصول منكر فيها كشرب خمر أو اختلاط. فمع توفر مثل هذه الضوابط لعلّ القول الأقرب جواز ذلك.

[١٤] من تردد على معبد من المعابد الكفرية، ولم يعرف من حاله أو من مقاله أنه يتردد لغرض مباح، واقترب ذلك أيضاً بقرائن لا تصدر إلا من كافر فإنه يحكم بكفر المتردد.

[١٥] إجارة الدار أو العقار لمن يتخذه معبداً، أو يبيعه، أو إعارته، أو وقفه أو الوصية له، أو قيام المسلم بالمساعدة بينائه، أو العمل داخله، كل هذا لا يجوز لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، ومن الإعانة على الكفر.

[١٦٦] إذا وجد لقيط في معبد فهو يختلف باختلاف واجده، وباختلاف المكان الذي وجد به، وباختلاف البلاد. فيحكم بإسلام اللقيط إذا وجد في بلاد الإسلام، ويحكم بكفره إذا وجد في معبد من معابد الكفار في غير بلاد المسلمين تغليبا للدار ولديانة ساكنيها، بخلاف ما لو كان هناك مسلمون فيحكم بإسلامه.

[١٧٧] يجوز للزوج المسلم منع زوجته الكتابية من الذهاب للمعبد لأن ذهابها غير واجب في حقها وطاعته واجبة، كذلك لا يجوز للمسلم طاعة والديه في الذهاب بهم للمعبد لأنه من التعاون على الإثم والعدوان ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، أما ملاعنة الزوجة الكتابية فيستحب أن تكون في معبدها تحقياً لتغليظ المكان الوارد ومبالغة في الردع والزجر.

[١٨٨] الصحيح أن جزيرة العرب يحدها من الثلاث جهات البحار، أما من الشمال فهم من حد البحر الأحمر الشمالي الشرقي وبمحاذاته شرقاً من مشارف الشام وريف العراق. وجزيرة العرب تختص بأحكام كثيرة منها أنه بالإجماع لا يجوز إحداث معابد الكفار فيها ولا إبقائها.

[١٩٩] لا يجوز إحداث المعابد الكفرية في البلاد التي اختطها أو مصرها المسلمون. [٢٠٠] المعابد القديمة في البلاد التي مصرها المسلمون يفعل الإمام الأصلح فيها، فمتى ما كان هناك مصلحة في بقائها فتبقى، ومتى انتفت المصلحة أو كان هناك مفسدة ببقائها فتهدم.

[٢١١] المعابد القديمة التي وجدت في البلاد التي صولح عليها أهلها فهذه إن تم الصلح على أن الأرض لهم وللمسلمين الخراج فهناك إجماع بين العلماء على جواز إقرارهم على معابدهم القديمة، كما أنه يجوز لهم الإحداث، أما إن كان الصلح على أن الأرض للمسلمين وعليهم الجزية فهو حسب ما تم عليه الصلح

في الإبقاء والإحداث، وفي حالة كان الصلح مطلقاً بدون تحديد فإنها تهدم القديمة ويمنعون من الإحداث.

[٢٢٢] لا يجوز إعادة المنهدم من المعابد المقررة بيد أهلها إلا إذا كان هناك اتفاق وشرط بينهم وبين المسلمين في البلاد التي فتحت صلحاً.

[٢٢٣] متى ما جاز إحداث المعابد جاز ترميمها وتوسعتها ونقلها من مكان إلى آخر، ومتى لم يجز ذلك فلا يجوز الترميم ولا التوسعة ولا النقل، كذلك ما تم إقرارها بيد أهلها فتبقى على ما أقرت عليه، ويمنعون من ترميمها وتوسعتها ونقلها. ويستثنى من ذلك فيما لو رأى الإمام المصلحة في نقل المعبد من مكان إلى آخر فله ذلك.

[٢٢٤] لا يجوز تمكين الكفار من إظهار وإعلان شعاراتهم وصورهم وأصوات ورموز عباداتهم في البلاد التي أقرروا فيها ولم يكن هناك مسلمون يعيشون معهم، بخلاف ما إذا صلحوا على شيء فهو على ما تم الصلح عليه. أما فعل ذلك داخل معابدهم بدون أن يحصل منهم أذية للمسلمين ولا إظهار لطقوسهم فلا حرج في ذلك؟

[٢٢٥] يكره دخول معابد الكفر عند وجود الصور فيها مع مراعاة الضوابط الشرعية، وقد يباح ذلك إذا كان لمقصد شرعي كعيادة مريض، وطلب علم، ولإنجاز بعض المهام كتقسيم الغنائم، وكذلك الدخول للملاعة.

[٢٢٦] لا يجوز دلالة الكافر عندما يسأل عن أي معبد من المعابد الكفرية؛ لأنه من التعاون على الإثم. كذلك لا يجوز الاعتداء على المعابد المقررة بيد أهلها لا بهدم ولا سرقة ولا قضاء الحاجة فيها ولا غير ذلك من صور الاعتداء، كما لا يجوز قتل الراهب في المعبد إلا إذا صدر منه إغاثة على المسلمين في حربهم.

ما سبق كانت هي أهم النتائج وأبرزها التي توصلت إليها من خلال بحث الموضوع. فإن صاحبني في ذلك الصواب والتوفيق فهو كرم من الله سبحانه وتعالى وفضل ، وإن كان هناك زلل وخطأ فذلك مني ومن الشيطان وأستغفر الله عز وجل.

وفي نهاية هذه الخاتمة أتقدم بالشكر الوافر لكل من قرأ بحثي وأهدى لي ما رآه من خطأ أو تجاوز أو خلل فيه.

سائلاً المولى عز وجل للجميع التوفيق والسداد والإعانة على أمور الدنيا والآخرة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين....

فهرس المصادر والمراجع

[أ]

- ١- أجمد العلوم. صديق بن حسن القنوجي. ت. عبد الجبار زكار. دار الكتب العلمية بيروت ١٩٧٨ م.
- ٢- الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان. بكر بن عبدالله أبو زيد. دار العاصمة. الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- ٣- الآثار والمشاهد وأثر تعظيمها على الأمة الإسلامية. رسالة ماجستير. عبدالعزيز الجفير دار الفضيلة الرياض ، دار الهدى مصر الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.
- ٤- الإجماع محمد بن إبراهيم بن المنذر. اعتناء محمد حسام بيضون. مؤسسة الكتب الثقافية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- ٥- الأحاد والمثاني. أحمد بن عمرو بن الضحاك. ت. باسم فيصل الجوابرة دار الراية الرياض الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- ٦- أحكام التصوير في الفقه الإسلامي. محمد أحمد علي واصل دار طيبة الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ.
- ٧- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام. عبدالكريم زيدان. مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.
- ٨- الأحكام السلطانية والولايات الدينية. أبي الحسن علي بن محمد الماوردي. ت. خالد عبداللطيف السبع دار الكتاب العربي بيروت.

- ٩- الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات. رسالة دكتوراه غير مطبوعة. فؤاد سليمان الغنيم. كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤١٦ هـ.
- ١٠- الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في غير العبادات. رسالة دكتوراه غير مطبوعة. عبدالكريم يوسف الخضر. كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤١٥ هـ.
- ١١- أحكام القرآن. أبو بكر أحمد الجصاص. ت. محمد الصادق القمحاوي. دار إحياء التراث بيروت ١٤٠٥ هـ.
- ١٢- أحكام القرآن. أبو بكر محمد بن عبدالله ابن العربي. ت. محمد عبدالقادر عطا. دار الفكر لبنان.
- ١٣- أحكام أهل الذمة. ابن قيم الجوزية ت. أيمن عارف دار الجليل بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- ١٤- أحكام أهل الذمة. أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. ت. يوسف البكري، شاعر العروري. دار رمادي في بيروت ودار ابن حزم للنشر في الدمام الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- ١٥- الأدب المفرد. محمد بن إسماعيل البخاري. ت. محمد فؤاد عبدالباقي دار البشائر الإسلامية بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ.
- ١٦- الاستغاثة لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية. ت. محمد علي عجال. مكتبة الغرباء الأثرية المدينة المنورة الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- ١٧- الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام. علي عبدالواحد وافي. دار نهضة. القاهرة ٢٠٠١ م.

- ١٨- أسنى المطالب شرح روض الطالب. زكريا بن محمد الأنصاري. دار الكتاب الإسلامي.
- ١٩- الإصابة في تمييز الصحابة. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت. علي البجاوي. دار الجليل بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٢٠- أضواء البيان. محمد الأمين الشنقيطي. ت. مكتب البحوث والدراسات دار الفكر. بيروت ١٤١٥هـ.
- ٢١- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين. محمد بن عمر الرازي. ت. علي سامي النشار. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٢هـ.
- ٢٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٢٣- أعلام النبوة. أبي الحسن علي الماوردي. ت. محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٢٤- الأعلام. خير الدين الزكلي. وزارة المعارف. الطبعة الثالثة.
- ٢٥- أعياد الكفار وموقف المسلم منها. إبراهيم الحقييل. المنتدى الإسلامي. الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
- ٢٦- إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان محمد بن أبي بكر المسمى بابن قيم الجوزية. ت. محمد حامد الفقي. دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.
- ٢٧- أقاويل الثقات مرعي بن يوسف الكرمني ت. شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٢٨- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. شيخ الاسلام أحمد ابن عبدالحليم ابن تيمية. محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية. القاهرة. الطبعة الثانية. ١٣٦٩هـ ، والطبعة الأخرى ت. ناصر العقل.

- ٢٩- الإقناع. محمد الشربيني الخطيب. دار الفكر. بيروت ١٤١٥هـ
- ٣٠- الأم. محمد بن إدريس الشافعي. دار المعرفة ١٤١٠هـ.
- ٣١- الأموال. لأبي عبيد القاسم بن سلام. ت. محمد خليل هراس. دار الفكر بيروت ١٤٠٨هـ.
- ٣٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علي بن سليمان المرادوي. دار إحياء التراث.
- ٣٣- أنوار البروق في أنواع الفروق والمشهور بـ(الفروق). أحمد إدريس القرافي. عالم الكتب.
- ٣٤- أهل الذمة في الحضارة الإسلامية. حسن الممي دار الغرب الاسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
- ٣٥- أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي. نمر النمر. المكتبة الإسلامية. الأردن. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

[ب]

- ٣٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم (بن نجيم). دار الكتاب الإسلامي. الطبعة الثانية.
- ٣٧- البحر المحيط. بدر الدين بن محمد الزركشي. دار الكتبي. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٣٨- البدء والتاريخ. المطهر بن طاهر المقدسي. مكتبة الثقافة الدينية. بور سعيد.
- ٣٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبو بكر مسعود الكاساني. دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

- ٤٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. دار الكتب العلمية. الطبعة العاشرة ١٤٠٨هـ.
- ٤١- البداية والنهاية. إسماعيل بن كثير الدمشقي. مكتبة المعارف. بيروت.
- ٤٢- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. محمد بن علي الشوكاني. دار الكتاب الإسلامي. بيروت.
- ٤٣- بريقة محمودية في شرح طريقة حمديّة. محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي. دار إحياء الكتب العربية. ١٣٤٨هـ.
- ٤٤- بلغة السالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير). أبو العباس أحمد الصاوي. دار المعارف.
- ٤٥- البهجة لابن الوردي وشرحه لذكريا الأنصاري المسمى الغرر البهية. زكريا بن محمد الأنصاري. المطبعة الميمنية.
- ٤٦- البوذية تاريخها وعقائدها وعلاقة الصوفية بها. د. عبدالله مصطفى نومسوك. أضواء السلف ١٤٢٠هـ.

[ت]

- ٤٧- التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد يوسف العبدري (المواق). دار الكتب العلمية.
- ٤٨- تاريخ الأمم والملوك. أبي جعفر محمد بن جرير الطبري. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٤٩- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام إبراهيم بن علي (ابن فرحون). دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

- ٥٠- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. عثمان علي الزيلعي. دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.
- ٥١- التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب). سليمان بن محمد البجيرمي. دار الفكر ١٤١٥هـ.
- ٥٢- تحفة الأحوذى في شرح جامع الترمذى. محمد عبدالرحمن المباركفوري. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ٥٣- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب). سليمان بن محمد البجيرمي. دار الفكر ١٤١٥هـ.
- ٥٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج أحمد بن محمد بن علي بن حجر. دار إحياء التراث.
- ٥٥- التسهيل لعلوم التنزيل. محمد بن أحمد. دار الكتاب العربي. لبنان. الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ.
- ٥٦- تعجيل المنفعة. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت. إكرام الله إمداد الحق. دار الكتاب العربي. بيروت الطبعة الأولى.
- ٥٧- تفسير أبي السعود. أبي السعود محمد بن محمد العمادي. دار إحياء التراث بيروت.
- ٥٨- تفسير البغوي. الحسين بن مسعود بن محمد البغوي. دار المعرفة. ت. خالد العك. بيروت.
- ٥٩- تفسير الثعالبي. عبدالرحمن بن مخلوف الثعالبي. مؤسسة الأعلمي. بيروت.

- ٦٠- تفسير القرآن العظيم. أبي الفداء إسماعيل بن كثير. دار الفكر. بيروت
١٤٠١هـ.
- ٦١- التفسير الكبير. فخر الدين محمد الرازي. دار الكتب العلمية. بيروت
١٤٢١هـ.
- ٦٢- التفسير والمفسرون. محمد الذهبي. دار الكتب الحديثة. مصر. الطبعة
الثانية ١٣٩٦هـ.
- ٦٣- تلبيس إبليس. أبي الفرج ابن الجوزي. ت. السيد الجميلي. دار الكتاب
العربي بيروت. الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ.
- ٦٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني. مؤسسة قرطبة. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٦٥- تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل. محمد بن الطيب الباقلائي ت. عماد
الدين أحمد حيدر. مؤسسة الكتب لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٦٦- التمهيد. يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر ت. مصطفى العلوي، محمد
البكري. وزارة عموم الأوقاف في المغرب ١٣٨٧هـ.
- ٦٧- تنوير المقباس من تفسير ابن عباس. أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز
آبادي. دار الكتب العلمية. لبنان.
- ٦٨- تهذيب الأسماء واللغات. محيي الدين بن شرف النووي. دار الكتب العلمية
بيروت.
- ٦٩- تهذيب التهذيب. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار الفكر. بيروت
الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

- ٧٠- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد. سليمان بن عبدالله بن محمد ابن عبدالوهاب. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض.
- ٧١- تيسير الكلام المنان في تفسير كلام الرحمن. عبدالرحمن بن ناصر السعدي. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٢١هـ.

[ج]

- ٧٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن. أبي جعفر محمد ابن جرير الطبري. دار الفكر. بيروت ١٤٠٥هـ.
- ٧٣- الجامع الصغير. أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني. عالم الكتب. بيروت الطبعة الأولى.
- ٧٤- جامع العلوم والحكم. أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين ابن رجب الحنبلي. ت. وهبة الزحيلي. المكتبة التجارية الباز. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ
- ٧٥- الجامع لأحكام القرآن. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. دار الشعب القاهرة.
- ٧٦- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ت. علي حسن ناصر وعبدالعزيز العسكر وحمدان محمد. دار العاصمة. الرياض الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٧٧- الجوهرة النيرة. أبي بكر محمد علي العبادي. المطبعة الخيرية ١٣٢٢هـ.

[ح]

- ٧٨- حاشية ابن عابدين المسماه (رد المحتار على الدر المختار). محمد أمين عمر. دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ

- ٧٩- حاشية الجمل على شرح المنهج (فتوحات الوهاب). سليمان بن منصور العجيلي. دار الفكر.
- ٨٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن أحمد الدسوقي. دار إحياء الكتب العربية.
- ٨١- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. دار الفكر. ١٤١٤هـ.
- ٨٢- حاشيتا قليوبي وعميرة. أحمد سلامي القليوبي وأحمد عميرة. دار إحياء الكتب العربية ١٤١٥هـ.
- ٨٣- حاضر العالم الإسلامي د. جميل المصري. مكتبة العبيكان الرياض. الطبعة الخامسة ١٤٢١هـ.
- ٨٤- حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية. علي عبدالرحمن الطيار. الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ٨٥- حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام صالح العايد. دار أشيليا. الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٨٦- حكم بناء الكنائس والمعابد الشركية في بلاد المسلمين. إسماعيل بن محمد الأنصاري. الطبعة الثانية ١٤١٨هـ. رئاسة البحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية.
- ٨٧- الحوار الإسلامي المسيحي. رسالة ماجستير مطبوعة. بسام داود عجك. دار قتيبة. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

[خ]

- ٨٨- خصائص جزيرة العرب. بكر أبو زيد. دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

[د]

- ٨٩- الدر المنثور. جلال الدين عبدالرحمن بن الكمال السيوطي. دار الفكر بيروت ١٣٩٣هـ.
- ٩٠- دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند. محمد ضياء الرحمن الأعظمي. مكتبة الرشد ١٤٢٢هـ.
- ٩١- الدراية في تخرّيج أحاديث الهداية. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت. السيد عبدالله هاشم اليماني. دار المعرفة بيروت.
- ٩٢- درر الحكام شرح غرر الاحكام. محمد بن فرموزا. دار إحياء الكتب العربية.
- ٩٣- الدرر المنتشرة. جلال الدين عبدالرحمن السيوطي. ت. محمد لطفي الصباغ مكتبة الوراق. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٩٤- دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية (مختارات). د. محمد السيد الجليند. مؤسسة علوم القرآن. دمشق. الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- ٩٥- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات). منصور بن يونس البهوتي. دار عالم الكتب.

[ذ]

- ٩٦- الذخيرة. أحمد بن إدريس القرافي. ت. محمد بو خبزة. دار الغرب الإسلامي بيروت. الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

[ر]

- ٩٧- رد المختار على الدر المختار. محمد أمين (ابن عابدين). دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

- ٩٨- الرسالة. محمد بن إدريس الشافعي. ت. أحمد شاكر. دار التراث. القاهرة
الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- ٩٩- روح المعاني. شهاب الدين السيد محمود الألوسي. دار إحياء التراث.
بيروت.
- ١٠٠- الروض المربع. منصور بن يونس البهوتي. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض
١٣٩٠هـ.
- ١٠١- روضة الطالبين. يحيى بن شرف النووي. المكتب الإسلامي. بيروت الطبعة
الثانية ١٤٠٥هـ.
- ١٠٢- روضة الناظرين من مآثر علماء نجد وحوادث السنين. محمد بن عثمان
القاضي. مطبعة الحلبي. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

[ز]

- ١٠٣- زاد المسير. عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي. المكتب الإسلامي. بيروت
الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
- ١٠٤- زاد المعاد في هدي خير العباد. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. ت.
شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الرابعة
عشر ١٤٠٧هـ.
- ١٠٥- الزواجر عن اقتراف الكبائر. أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي. دار الفكر
الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

[س]

- ١٠٦- سبل السلام. محمد بن إسماعيل الصنعاني. دار الحديث.
- ١٠٧- سراج الملوك. أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي. ت. محمد فتحي أبو
بكر. الدار المصرية اللبنانية. القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

- ١٠٨- سلسلة الأحاديث الأحاديث الضعيفة. محمد بن ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي.. الطبعة الرابعة. ١٣٩٨هـ.
- ١٠٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي.
- ١١٠- سنن ابن ماجه. أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني. ت. محمد فؤاد عبدالباقي دار الفكر. بيروت.
- ١١١- سنن أبي داود. سليمان ابن الأشعث. ت. محمد محيي الدين. دار الفكر.
- ١١٢- سنن البيهقي الكبرى. أحمد بن الحسين البيهقي. ت. محمد عبدالقادر عطا. دار عباس الباز. مكة المكرمة ١٤١٤هـ.
- ١١٣- سنن الترمذي. محمد بن عيسى الترمذي. دار إحياء التراث. بيروت.
- ١١٤- سنن الدارقطني. أبو عمر علي بن الحسن الدارقطني. ت. السيد عبدالله هاشم المدني. دار المعرفة. بيروت ١٣٨٦هـ.
- ١١٥- سنن الدارمي. عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. ت. فواز زمرلي وخالد السبع. دار الكتاب العربي. بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ١١٦- السنن الكبرى. أحمد بن شعيب النسائي. ت. عبدالغفار البنداري، وسيد كسروي. دار الكتب العلمية. بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ١١٧- سنن النسائي (المجتبى). أحمد بن شعيب النسائي. ت. عبدالفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات. حلب. الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- ١١٨- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية. دار المعرفة. بيروت.
- ١١٩- سير أعلام النبلاء محمد بن أحمد الذهبي. ت. شعيب الأرنؤوط ومحمد العرقسوسي. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ.

١٢٠- السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون. علي برهان الدين الحلبي. دار المعرفة. بيروت ١٤٠٠هـ.

[ش]

١٢١- شذرات الذهب. عبدالحفي بن أحمد العكري. ت. عبدالقادر ومحمود الأرنؤوط. دار ابن كثير. دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٢٢- شرح السنة. الحسين بن مسعود البغوي. ت. زهير الشاويش شعيب الأرنؤوط. المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٢٣- شرح السير الكبير. محمد بن أحمد السرخسي الشركة الشرقية للإعلانات

١٢٤- شرح العمدة. شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية. ت. سعود العطيشان. مكتبة العبيكان الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٢٥- الشرح الكبير. سيدي أحمد الدردير أبو البركات ت. محمد عيش. دار الفكر بيروت.

١٢٦- شرح النووي على صحيح مسلم. يحي بن شرف النووي. دار إحياء التراث بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

١٢٧- شرح مختصر خليل محمد بن عبدالله الخرشبي دار الفكر.

١٢٨- شرح معاني الآثار. أحمد بن محمد الطحاوي ت. محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية. بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

[ص]

١٢٩- صحيح ابن حبان. محمد بن حبان البستي. ت. شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

- ١٣٠- صحيح الأدب المفرد. محمد ناصر الدين الألباني. دار الصديق. الجليل
الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
- ١٣١- صحيح البخاري. الإمام محمد بن إسماعيل البخاري. ت. مصطفى البغا.
دار ابن كثير. بيروت. الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
- ١٣٢- صحيح الجامع الصغير وزيادته. محمد بن ناصر الدين الألباني. الطبعة
الثالثة ١٤٠٢هـ.
- ١٣٣- صحيح مسلم. الإمام مسلم بن الحجاج. ت. محمد فؤاد عبد الباقي. دار
إحياء التراث. بيروت.
- ١٣٤- صفة جزيرة العرب. الحسن بن أحمد الهمداني. ت. محمد بن علي
الأكوع. دار الإقامة العربية. القاهرة. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

[ض]

- ١٣٥- ضعيف الجامع الصغير وزيادته. محمد بن ناصر الدين الألباني. المكتب
الإسلامي. الطبعة الثالثة. ١٤٠٢هـ.

[ط]

- ١٣٦- طرح الشرب في شرح التقريب. عبدالرحيم بن حسين العراقي. دار إحياء
الكتب العربية.

[ع]

- ١٣٧- العبر في خبر من غبر. شمس الدين محمد الذهبي. ت. د صلاح المنجد.
مطبعة الحكومة الكويتية. الطبعة الثانية ١٩٨٤م.
- ١٣٨- العقائد والأديان. عبدالقادر صالح. دار المعرف. بيروت. الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ.

- ١٣٩- العقود الدرية تنقيح الفتاوى الحامدية. محمد بن أمين بن عمر (ابن عابدين). دار المعرفة.
- ١٤٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بدر الدين أبي محمد محمود العيني. دار الباز. مكة المكرمة.
- ١٤١- العناية شرح الهداية. محمد بن محمد البابر تي. دار الفكر.
- ١٤٢- عون المعبود. محمد شمس الحق العظيم آبادي دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ.

[غ]

- ١٤٣- غاية البيان شرح زيد ابن رسلان. محمد أحمد الرملي. دار المعرفة. بيروت.
- ١٤٤- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب. محمد بن أحمد السفاريني. مؤسسة قرطبة. الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.
- ١٤٥- غريب الحديث أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي ت. عبدالمعطي القلعجي دار الكتب العلمية. لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ١٤٦- غريب الحديث. القاسم بن سلام الهروي. ت. محمد عبدالمعيد خان. دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ.
- ١٤٧- غريب القرآن. أبي بكر السجستاني. ت. محمد أديب دار قتيبة ١٤١٦ هـ.
- ١٤٨- غمز عيون في شرح الأشباه والنظائر. أحمد بن محمد الحموي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ١٤٩- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. يوسف القرضاوي. مؤسسة الرسالة بيروت. الطبعة السادسة ١٤١٥ هـ.

[ف]

- ١٥٠- الفائق. محمود بن عمر الزمخشري. ت. علي البجاوي ومحمد أبو الفضل دار المعرفة. لبنان الطبعة الثانية.
- ١٥١- فتاوى السبكي. تقي الدين علي عبدالكافي السبكي. دار المعارف.
- ١٥٢- الفتاوى الكبرى ز أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٥٣- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية. جمع أحمد الدويش. الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.
- ١٥٤- الفتاوى الهندية. مجموعة من علماء الهند برئاسة نظام الدين البلخي. دار الفكر ١٤١١هـ.
- ١٥٥- فتح الباري في شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار المعرفة. بيروت ١٣٧٩هـ.
- ١٥٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير. محمد بن علي الشوكاني. دار الفكر. بيروت.
- ١٥٧- فتح القدير وهو شرح (الهداية)، كمال الدين بن عبدالواحد (ابن الهمام) دار الفكر. بيروت.
- ١٥٨- الفرق بين الفرق. عبدالقاهر بن طاهر البغدادي. ت. عبدالسلام عبدالشافي. دار الآفاق الجديدة. بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٧م.
- ١٥٩- الفروع. محمد بن مفلح المقدسي. دار عالم الكتب. الطبعة الرابعة. ١٤٠٥هـ.
- ١٦٠- الفروق. أحمد بن إدريس المالكي (القرافي) ت. عمر حسن القيام. مؤسسة الرسالة بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

- ١٦١- الفصل في الملل والأهواء والنحل. علي ابن حزم الظاهري. مكتبة الخانجي. القاهرة.
- ١٦٢- الفوائد المجموعة. محمد بن علي الشوكاني. ت. عبدالرحمن المعلمي. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
- ١٦٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. أحمد غنيم النفراوي. دار الفكر ١٤١٥هـ.

[ق]

- ١٦٤- القاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- ١٦٥- قصة الديانات. سليمان مظهر. المجلس الأعلى للثقافة. مصر ٢٠٠٠م.
- ١٦٦- قواعد التعامل مع غير المسلمين. سالم البهنساوي. دار الوفاء. مصر. الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.
- ١٦٧- القوانين الفقهية. محمد بن أحمد بن جزي الكلبي.

[ك]

- ١٦٨- كشف القناع عن متن الإقناع. منصور البهوتي. دار الفكر ١٤٠٢هـ.
- ١٦٩- الكشف. محمود بن عمر الزمخشري. ت. عبد الرزاق المهدي. دار إحياء التراث. بيروت.
- ١٧٠- كشف الحفاء ومزيل الإلباس. إسماعيل بن محمد العجلوني. دار الكتب العلمية. الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
- ١٧١- كشف الظنون. مصطفى بن عبدالله الرومي. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٣هـ.
- ١٧٢- كنز الدقائق مع شرحه تبين الحقائق. عثمان علي الزيلعي. دار الكتاب الإسلامي. الطبعة الثانية.

[ل]

- ١٧٣- لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور. دار صادر بيروت. الطبعة الأولى.
 ١٧٤- لسان الميزان. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت. دائرة المعارف
 النظامية بالهند. مؤسسة الأعلمي. بيروت. الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.

[م]

- ١٧٥- مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب في العقيدة ت. عبدالعزيز الرومي
 وصاحبه. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. بالرياض.
 ١٧٦- ماذا خسر العالم بالخطاط المسلمين. أبو الحسن علي الندوي. دار القلم.
 دمشق. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
 ١٧٧- المبدع. إبراهيم بن محمد بن مفلح. المكتب الإسلاميز بيروت ١٤٠٠هـ.
 ١٧٨- المبسوط. محمد بن أحمد السرخسي. دار المعرفة ١٤٠٩هـ.
 ١٧٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. عبدالرحمن بن محمد زاده. دار إحياء
 التراث العربي.
 ١٨٠- مجموع الفتاوى. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. جمع عبدالرحمن بن
 قاسم وابنه. مجمع الملك فهد بالمدينة المنورة ١٤١٦هـ.
 ١٨١- المجموع شرح المذهب. يحيى بن شرف النووي. المطبعة المنيرية.
 ١٨٢- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. أبي محمد عبدالحق بن عطية ت.
 عبدالسلام عبدالشافي الأندلسي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى
 ١٤١٣هـ.
 ١٨٣- المحرر في الفقه. عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية. مكتبة المعارف. الرياض.
 الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

- ١٨٤- المحلي بالآثار. علي بن أحمد بن حزم. دار الفكر.
- ١٨٥- مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر الرازي. ت. محمود خاطر. مكتبة لبنان. ١٤١٥هـ.
- ١٨٦- مختصر خليل. خليل بن إسحاق المالكي. ت. أحمد علي حركات. دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ.
- ١٨٧- المدخل. محمد بن محمد العبدري ابن الحاج. دار التراث.
- ١٨٨- المدونة. مالك بن أنس الأصبحي. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ١٨٩- المذمة في استعمال أهل الذمة. محمد بن علي الكالي المعروف بابن النقاش. ت. عبدالله بن إبراهيم الطريقي. دار المسلمز الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ١٩٠- مراتب الإجماع. ابن حزم الظاهري. عناية حسن أحمد سبر. دار ابن حزم. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ١٩١- مسألة في الكنائس. شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية. تحقيق علي عبدالعزيز الشبل. مكتبة العبيكان. الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ١٩٢- المستدرك على الصحيحين. أبي عبدالله الحاكم النيسابوري. ت. مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ١٩٣- مسند ابن الجعد. علي بن الجعد البغدادي. ت. عامر حيدر. مؤسسة نادر. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ١٩٤- مسند أبي يعلى. أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي. ت. حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

- ١٩٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. مؤسسة قرطبة. القاهرة.
- ١٩٦- مسند الحارث (زوائد الهيثمي). الحارث بن أبي أسامة والحافظ نور الدين الهيثمي. ت. حسين الباكري. مركز خدمة السنة المدينة المنورة. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ١٩٧- مسند الشافعي. محمد بن إدريس الشافعي. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ١٩٨- مسند الشهاب. محمد بن سلامة القضاعي. ت. حمدي السلفي. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- ١٩٩- مسند عبد بن حميد. عبد بن حميد بن نصر. ت. صبحي البدري ومحمود محمد الصعيدي. مكتبة السنة. القاهرة. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٢٠٠- مصباح الأرواح في أصول الفلاح. محمد عبدالكريم التلمساني. ت. عبدالمجيد الخيالي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٢٠١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد الفيومي. المكتبة العلمية.
- ٢٠٢- مصرع التصوف. برهان الدين البقاعي. ت. عبدالرحمن الوكيل. دار عباس الباز مكة المكرمة ١٤٠٠هـ.
- ٢٠٣- مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبدالله بن أبي شيبة. ت. كمال الحوت. مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٢٠٤- مصنف عبدالرزاق. أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني. ت. حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٢٠٥- مصنف عبدالرزاق. عبدالرزاق بن همام الصنعاني. ت. حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

- ٢٠٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. مصطفى بن سعد الرحيباني.
المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٢٠٧- معالم السنن. أبي سليمان الخطابي. ت. أحمد شاكر ومحمد الفقي. دار
المعرفة. بيروت ١٤٠٠هـ.
- ٢٠٨- معجم البلدان. أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله ابن عساكر. ت.
مركز جمعة الماجد. دار الفكر المعاصر. بيروت. ودار الفكر دمشق. الطبعة
الأولى ١٤١٣هـ.
- ٢٠٩- معجم البلدان. ياقوت بن عبد الله الحموي. دار إحياء التراث. بيروت.
- ٢١٠- المعجم الكبير. سليمان بن أحمد الطبراني. حمدي السلفي. مكتبة العلوم
والحكم. الموصل. الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- ٢١١- المعجم الموسوعي للديانات والعقائد والمذاهب والفرق والطوائف
والنحل في العالم. تعريب وتصنيف د. سهيل بكار. دار الكتاب العربي.
دمشق ١٤١٨هـ.
- ٢١٢- معجم ديانات وأساطير العالم. إمام عبدالفتاح. إمام مكتبة مدبولي
القاهرة.
- ٢١٣- معجم ما استعجم. عبدالله بن عبدالعزيز البكري. ت. مصطفى السقا. دار
عالم الكتب. بيروت. الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.
- ٢١٤- معجم مقاييس اللغة. أبي الحسين أحمد بن فارس. ت. عبدالسلام هارون.
دار الجليل. بيروت ١٤١١هـ.
- ٢١٥- معطية الأمان من حث الأيمان. أبي الفلاح عبدالحى بن أحمد ابن العماد
الحنبلي. ت. عبدالكريم العمري. المكتبة العصرية. جدة الطبعة الأولى
١٤١٦هـ.

٢١٦- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس
والمغرب. أحمد بن يحيى الونشريسي. ت. محمد حجي. دار الغرب
الإسلامي. بيروت ١٤٠١هـ

٢١٧- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. محمد أحمد الشربيني. دار الكتب
العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢١٨- المغني. موفق الدين بن قدامة المقدسي. دار إحياء التراث العربي. الطبعة
الأولى ١٤٠٥هـ.

٢١٩- مقارنات الأديان. الديانات القديمة. محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي.
القاهرة ١٩٩١م.

٢٢٠- المقاصد الحسنة. شمس الدين السخاوي. عناية عبدالله محمد الصديق. دار
عباس الباز، مكة المكرمة، ودار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى
١٤٠٧هـ.

٢٢١- الملل والنحل. محمد بن عبدالكريم الشهرستاني. ت محمد كيلاني. دار
المعرفة. بيروت ١٤٠٤هـ.

٢٢٢- المنتظم. أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي. دار صادر. بيروت. الطبعة
الأولى ١٣٥٨هـ.

٢٢٣- المنتقى شرح الموطأ. سليمان بن خلف الباجي. دار الكتاب الإسلامي.
الطبعة الثانية.

٢٢٤- المنتقى من منهاج الاعتدال. أبو عبدالله محمد الذهبي. ت. محب الدين
الخطيب.

- ٢٢٥-المتقى. عبدالله بن علي بن الجارود. ت. عبدالله علي البارودي. مؤسسة الكتاب. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٢٢٦-منح الجليل شرح مختصر خليل. محمد بن أحمد (عليش). دار الفكر ١٤٠٩هـ.
- ٢٢٧-المهذب. إبراهيم بن علي الشيرازي. دار الفكر. بيروت.
- ٢٢٨-الموافقات. أبي إسحاق الشاطبي. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ٢٢٩-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. محمد بن محمد الخطاب. دار الفكر. الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
- ٢٣٠-موسوعة الأديان الميسرة. مجموعة من المختصين. دار النفائس. بيروت. ١٤٢٢هـ.
- ٢٣١-موسوعة الأديان والمذاهب. العميد عبدالرزاق محمد أسود. الدار العربية للموسوعات. بيروت. الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
- ٢٣٢-الموسوعة الفقهية. الصادرة والناشرة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- ٢٣٣-موسوعة المدن العربية. آمنة أبو حجر. دار أسامة. عمان. الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.
- ٢٣٤-الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة. الندوة العلمية للشباب الإسلامي. الطبعة الرابعة ١٤٢٠هـ.
- ٢٣٥-موطأ مالك. مالك بن أنس الأصبحي. ت. محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء التراث. مصر.

٢٣٦- موقف الإسلام من بناء الكنائس. أحمد عبدالعزيز الحصين. مكتبة المعلا
الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

[ن]

٢٣٧- نزهة المشتاق في اختراق الآفاق. أبي عبدالله محمد بن إدريس الحمودي.
دار عالم الكتب. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٣٨- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية. جمال الدين عبدالله الزيلعي. دار
الحديث. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢٣٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. محمد شهاب الدين الرملي. دار الفكر
١٤٠٤هـ.

٢٤٠- النهاية في غريب الأثر. أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. ت. طاهر
الزاوي ومحمود الطناحي. المكتبة العلمية. بيروت ١٣٩٩هـ.

٢٤١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. محمد بن علي الشوكاني. دار الحديث
الطبعة الأولى.

٢٤٢- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى. محمد بن أبي بكر ابن قيم
الجوزية. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٤٣- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى. محمد بن أبي بكر ابن قيم
الجوزية ت. مصطفى الشلبي. مكتبة السوادى. جدة. الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

٢٤٤- واقعنا المعاصر. محمد قطب. مؤسسة المدينة. جدة. الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
٢٤٥- وجاء دور الجوس. عبدالله الغريب ١٤٠٢هـ.

٢٤٦- الوسيط. محمد محمد الغزالي. ت. أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد
تامر. دار السلام. القاهرة. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

٢٤٧- اليهودية. أحمد شلبي. مكتبة النهضة المصرية. القاهرة. ١٩٩٧م.

المخطوطات:

- ٢٤٨- إقامة الحجّة الباهرة على هدم كنائس مصر والقاهرة. أحمد الدمنهوري.
مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٢٤٩- الدرر النفائس في هدم الكنائس. بدر الدين القرافي. مصورة في مكتبة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم (١٢٤٠) من
روضة خيرى بمصر رقم ٤٧٦ ، ونسخة أخرى موجودة في مكتبة الجامعة
الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٢٥٠- رسالة في الكنائس المصرية. زين الدين بن إبراهيم المشهور بابن نجيم.
مكتبة الحرم المكي (١٠/٦٣).
- ٢٥١- كشف الدسائس في الكنائس. ابن كمال باشا. مكتبة الحرم المكي. رقم
٥/١٥١ ، ونسخة أخرى موجودة في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة
المنورة.

المصادر والمراجع الأجنبية العربية:

- ٢٥٢- تاريخ المعتقدات والأفكار الدينية. ميرسيا الياد. ترجمة عبدالهادي عباس.
دار دمشق ١٩٨٦م.
- ٢٥٣- دائرة المعارف الكتابية. مجموعة من المختصين. دار الثقافة. القاهرة. ١٩٩٦م.
- ٢٥٤- الفاتيكان في مبانيه ومعانيه. إدمون فرحات. بيروت ١٩٩٢م.
- ٢٥٥- قاموس الكتاب المقدس. تأليف مجموعة من المختصين. دار مكتبة العائلة
٢٠٠٠م.
- ٢٥٦- الكنيسة البيزنطية إعداد دار المشرق ١٩٩٦م.

٢٥٧- الكنيسة السريانية الشرقية. جان موريس فييه. ترجمة كميل حشيمة. دار المشرق ١٩٩٠ م.

٢٥٨- الكنيسة القبطية. موريس بيار مارتان. ترجمة جورج عازار. دار المشرق ١٩٢١ م.

٢٥٩- المرشد إلى الكتاب المقدس. دار الكتاب المقدس. الشرق الأوسط ٢٠٠٠ م.

٢٦٠- معجم الإيمان المسيحي. صبحي حموي اليسوعي. دار المشرق. بيروت ١٩٩٤ م.

٢٦١- الموسوعة العربية العالمية. مؤسسة أعمال الموسوعة بالرياض ١٤١٦ هـ.

المواقع الإلكترونية على الشبكة العنكبوتية:

٢٦٢- موقع:

<http://www.investchina.com.cn/arabic/99856.htm>

٢٦٣- موقع مقال:

http://www.moqatel.com/Mokatel/data/Behoth/Denia9/MokarntAdyan/Mokatel1_1-2.htm

٢٦٤- موقع إذاعة الصين الدولية:

<http://ar.chinabroadcast.cn/1/2004/04/29/41@14738.htm>

٢٦٥- موقع إذاعة القرآن الكريم بفلسطين:

http://www.quran-radio.com/islamic_persones1.htm

٢٦٦- موقع الحقيقة العظمى على الرابط:

<http://www.truth.org.ye/f2/konfosh8.htm>

٢٦٧- موقع الشبكة الإسلامية:

http://www.islamweb.net/aqeda/big_religen/16.htm

٢٦٨- موقع الصين :

<http://www.china.org.cn/a-wushu/shaolin.htm>

٢٦٩- موقع بيان الثقافة :

<http://www.albayan.co.ae/albayan/culture/2000/issue35/others/1.htm>

٢٧٠- موقع راديو الأمم المتحد :

<http://www.un.org/arabic/aboutun/unbrief.htm>

٢٧١- موقع شبية القديس نكتاريوس :

<http://www.jordanorthodox.org/shabeba/0907Titus.html>

٢٧٢- موقع كلمات في الإنترنت :

<http://www.kl28.com/encr.php?search=-1227431227>

٢٧٣- موقع مدينة بوسان السياحية في كوريا الجنوبية :

<http://rki.kbs.co.kr/agame/A/busan/busan-chungyul.asp?lang=A>

٢٧٤- موقع منبر التوحيد والجهاد على الشبكة العنكبوتية :

<http://www.almaqdes.com/r?i=1977>

المجلات والدوريات:

٢٧٥- مجلة الإسلام. مصر ٢٨/٧/١٣٥٨هـ

٢٧٦- مجلة الأمة. قطر ١٧/٥/١٤٠٢هـ.

٢٧٧- مجلة المنار. مصر. الجزء الأول المجلد العاشر لشهر محرم ١٣٢٥هـ.

٢٧٨- مجلة العالم الإسلامي. العدد (١٧٧٤).

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم
١٨-٩	المقدمة
١١	أهمية الموضوع
١٢	منهج البحث
١٤	خطة البحث
التمهيد	
١٩- ٤٢	التعريف بأشهر المعابد
	وفيه ثلاثة مباحث :
٢١	المبحث الأول: التعريف بالمعابد
٢٤	المبحث الثاني: معابد أهل الكتاب ومن في حكمها
	وفيه ثلاثة مطالب :
٢٤	المطلب الأول: اليهود ومعابدهم
٢٨	المطلب الثاني: النصارى ومعابدهم
٣٣	المطلب الثالث: المجوس ومعابدهم
٣٦	المبحث الثالث: المعابد الأخرى
	وفيه ثلاثة مطالب :
٣٦	المطلب الأول: البوذية ومعابدهم
٣٧	المطلب الثاني: الهندوس ومعابدهم
٤٠	المطلب الثالث: الكونفوشية ومعابدهم

الصفحة

الموضوع

الفصل الأول

٤٣-١٤٦

أحكام العبادات المتعلقة بالمعابد

وفيه مبحثان:

- ٤٥ المبحث الأول: أحكام الطهارة الصلاة المتعلقة بالمعابد
وفيه خمسة مطالب:
- ٤٥ المطلب الأول: طهارة المعابد
- ٥٠ المطلب الثاني: الصلاة في المعابد
- ٥٨ المطلب الثالث: الصلاة تجاه المعابد
- ٦٣ المطلب الرابع: جعل المعابد مساجداً
- المطلب الخامس: الصلاة في مكان موحد لأداء العبادات للمسلمين
وأهل الكتاب ٦٨
- ٨٠ المبحث الثاني: عبادات أخرى متعلقة بالمعابد
وفيه تسعة مطالب:
- ٨٠ المطلب الأول: الذبح للمعابد
- ٩٥ المطلب الثاني: الذبح في المعابد
- ٩٨ المطلب الثالث: من حلف أن لا يدخل بيتاً فدخل معبداً
- ١٠٤ المطلب الرابع: وفاء النذر في المعابد
- ١٠٧ المطلب الخامس: اعتقاد أن المعابد بيوت الله
- ١١٢ المطلب السادس: الدعاء في المعابد
- ١٢٤ المطلب السابع: الذهاب للمعابد لحضور الأعياد والمشاركة فيها

الصفحة

الموضوع

- المطلب الثامن: حضور المناسبات العامة كالأعراس والعقيقة
والضيافة في المعابد ١٣٣
- المطلب التاسع: التردد على المعابد ١٣٩

الفصل الثاني

١٨٨-١٤٧

أحكام المعاملات المتعلقة بالمعابد

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: أحكام العقود المالية المتعلقة بالمعابد ١٤٩
وفيه خمسة مطالب:
- المطلب الأول: إجارة المعابد ١٤٩
- المطلب الثاني: بيع العقار لمن يريد إنشاء معبداً ١٥٥
- المطلب الثالث: الوقف على المعابد ١٥٨
- المطلب الرابع: إعارة دار لمن يتخذها معبداً ١٦٢
- المطلب الخامس: بناء المسلم للمعبد أو العمل داخله بأجر ١٦٣
- المبحث الثاني: أحكام الأسرة المتعلقة بالمعابد ١٦٦
وفيه خمسة مطالب:
- المطلب الأول: حكم اللقيط الموجود في المعابد ١٦٦
- المطلب الثاني: الوصية للمعابد ١٧٠
- المطلب الثالث: منع الزوجة الكتابية من دخول المعابد ١٧٢
- المطلب الرابع: ملاءنة الزوجة الكتابية في المعابد ١٧٥
- المطلب الخامس: طاعة الوالدين في الذهاب بهما إلى المعابد ١٨٤

الصفحة

الموضوع

الفصل الثالث

١٨٩-٢٠٢

أحكام عامة تتعلق بالمعابد

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: حدود جزيرة العرب ١٩١
- المبحث الثاني: إحداث المعابد وترميمها وهدمها ١٩٦
- وفيه ستة مطالب:
- المطلب الأول: الإبقاء على المعابد، وفيه: ١٩٦
- الإبقاء على المعابد في جزيرة العرب ١٩٦
- المعابد القديمة التي أحدثت بعد تمصير المسلمين للبلاد ١٩٦
- المعابد القديمة التي وجدت قبل التمصير ٢٠١
- المعابد القديمة التي وجدت في البلاد التي فتحت عنوة ٢٠٦
- المعابد القديمة التي وجدت في البلاد التي صولح عليها أهلها ٢١٥
- المطلب الثاني: إحداث المعابد، وفيه: ٢٢١
- الإحداث في جزيرة العرب ٢٢٢
- الإحداث في بلاد اختطها المسلمون ٢٢٥
- الإحداث في بلاد فتحها المسلمون صلحاً ٢٣٦
- المطلب الثالث: إعادة المنهدم من المعابد، وفيه: ٢٤٠
- المطلب الرابع: ترميم المعابد ٢٤٤
- المطلب الخامس: توسعة المعابد ٢٤٩

الصفحة	الموضوع
٢٥١	المطلب السادس: نقل المعبد من مكان إلى آخر
٢٥٥	المبحث الثالث: شعارات التعبد ورموزها في المعابد
	وفيه مطلبان:
٢٥٥	المطلب الأول: إظهار الشعارات والرموز على المعابد
٢٦٣	المطلب الثاني: إظهار الأصوات من المعابد
٢٦٧	المبحث الرابع: دخول المسلم للمعابد والدلالة عليها
	وفيه مطلبان:
٢٦٧	المطلب الأول: دخول المعابد
٢٧٩	المطلب الثاني: الدلالة على المعابد
٢٨١	المبحث الخامس: الاعتداء على المعابد
	وفيه ثلاثة مطالب:
٢٨١	المطلب الأول: قتل الراهب في المعابد
٢٩٠	المطلب الثاني: الاستيلاء على أموال موجودة في المعابد
٢٩٩	المطلب الثالث: قضاء الحاجة في المعابد
٣٠٣	الخاتمة
٣٠٩	فهرس المصادر والمراجع
٣٣٧	فهرس الموضوعات

من إصدارات الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية

- [١] بيع التقسيط وأحكامه (مجلد) سليمان بن تركي التركي
- [٢] أخذ المال على أعمال القرب (مجلدان) عادل بن شاهين شاهين
- [٣] الغش وأثره في العقود (مجلدان) د. عبدالله بن ناصر السلمي
- [٤] حماية البيئة والموارد الطبيعية فهد بن عبدالرحمن الحمودي
- [٥] أحاديث البيوع المنهي عنها؛ رواية ودراسة (مجلد) خالد بن عبدالعزيز الباتلي
- [٦] أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (مجلدان) ... د. مبارك بن سليمان آل سليمان
- [٧] ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع (مجلد) سمير عبدالنور جاب الله
- [٨] أحكام الدين (دراسة حديثة فقهية) (مجلد) سليمان بن عبدالله القصير
- [٩] استيفاء الحقوق من غير قضاء (مجلد) د. فهد بن عبدالرحمن اليحيى
- [١٠] استثمار أموال الزكاة (مجلد) صالح بن محمد الفوزان
- [١١] المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (مجلدان) ت. أ. د. عبدالله بن محمد المطلق
- [١٢] أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية (مجلدان) د. فضل الرحيم محمد عثمان
- [١٣] تسليم المطلوبين بين الدول في الفقه الإسلامي (مجلد) زياد بن عابد المشوخي
- [١٤] أحكام نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي (مجلدان) د. يوسف بن عبدالله الأحمد
- [١٥] الترتيب في العبادات في الفقه الإسلامي (مجلدان) د. عبدالله بن صالح الكنهل
- [١٦] الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة (مجلد) د. محمد بن عبدالعزيز اليميني
- [١٧] النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (مجلد) د. سفيان بن عمر بورقعة
- [١٨] أحكام الهندسة الوراثية د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ
- [١٩] أحكام لزوم العقد د. عبدالرحمن بن عثمان الجلعود
- [٢٠] كتاب التنبيه... لأبي الفضل السلمي حسين بن عبدالعزيز باناجه
- [٢١] القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي د. حمد بن محمد الجابر الهاجري
- [٢٢] التدابير الوقائية من انتكاسة المسلم سارة بنت عبدالرحمن الفارس
- [٢٣] شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح (ج ١+٢) د. عبدالمنعم خليفة أحمد بلال
- [٢٤] شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح (ج ٣+٤) د. محمد بلال بن محمد أمين
- [٢٥] التحسين والتفويض العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه د. عايض الشهراني
- [٢٦] الحاجة وأثرها في الأحكام د. أحمد بن عبدالرحمن الرشيد
- [٢٧] أحكام المعابد عبدالرحمن بن دخيل العصيمي